جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التدخل الدولي لأسباب انسانية في القانون الدولي المعاصر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب :

– رزيقة عبد القادر

تحت إشراف الأستاذة :

– بن عزوز سارة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عودة نبيل .....رئيسا

الأستاذة.....بن عزوز سارة ..... .مشرفا مقررا

الأستاذ..... مزيود بصيفي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/09/29**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

أمـي " حورية "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي " عجال "

رحمه الله

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " بن عزوز سارة " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" بن عزوز سارة "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

لقد عرف التدخل الدولي لأسباب إنسانية باعتباره إحدى الآليات الهامة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ليجد أساسه القانوني ضمن الاتفاقيات الدولية المختلفة، خاصة ميثاق الأمم المتحدة الذي يسعى إلى ضمان واحترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته، رغم تعارض موضوع التدخل الدولي لأسباب إنسانية مع مبدأين مهمين من مبادئ القانون الدولي ويتمثلان في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذا مبدأ المساواة في السيادة لكن ما أثبتته الممارسات الدولية في الواقع العملي أنهما لا يشكلان عائقا أمام تدخل المجتمع الدولي لأسباب إنسانية بصورتيه (المسلح والغير مسلح)، كونه يعتمد في أساسه على حماية حقوق الإنسان وصيانة الحريات الإنسانية، تلك الحقوق التي تسمو على جميع المبادئ الأخرى، فلا يمكن ترك منتهك حقوق الإنسان دون عقاب، ولا يعقل ترك الدول تنتهك حقوق مواطنيها بحجة أن ذلك يعد من صميم سلطانها الداخلي.

فموضوع التدخل الدولي لأسباب إنسانية ورغم مكانته الهامة لا يمكن تجسيده إلا بالاستناد على أسس قانونية تبرره وتثبت مشروعيته وفقا لشروط وقيود أكدتها مبادئ القانون الدولي العام.

أسباب اختيار الموضوع:

عمدنا إلى دراسة موضوع "التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر"، نظرا للنقاط التالية:

- تزايد حالات التدخل الدولي لأسباب إنسانية في العصر الحديث.
- يعتبر مبدأ حفظ الأمن والسلم الدوليين أحد الانشغالات الأساسية للأمم المتحدة، مما يستدعي إن اقتضى الأمر تدخل دولي لأسباب إنسانية لصيانة هذا المبدأ.

– التطرق لهذا الموضوع من جميع جوانبه النظرية والقانونية والعملية بالدراسة والتحليل لإثراء الدراسات القليلة المتخصصة حول هذا الموضوع.

– إثراء المكتبة الجزائرية ببحث حول مبررات التدخل الدولي لأسباب إنسانية، والذي يفتقر البعض منها إلى الشرعية الدولية.

– شكلت الأحداث الدولية المتعددة والمترابطة والحراك الدولي المستمر لحماية حقوق الإنسان أحد دوافع التعرض إلى موضوع التدخل الدولي لأسباب إنسانية، وان تم فعلا تحقيق الجدوى من ذلك على مستوى الممارسات الدولية.

– محاولة فهم الواقع العملي من جانب القانون الدولي، وكذا المبررات والضوابط المعتمد عليها في حالات التدخل الدولي لأسباب إنسانية.

الإشكالية:

باعتبار أن موضوع التدخل الدولي لأسباب إنسانية يثير جدلا فقهيا وقانونيا كبيرين فإشكالية دراستنا هذه تتناول مفهوم التدخل الدولي لأسباب إنسانية في ظل القانون الدولي المعاصر وتتدرج وفق ذلك التساؤلات التالية:

– ما هي ضوابط التدخل الدولي الإنساني؟

– كيف يتم التدخل الدولي الإنساني؟

– كيف تعامل المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي المعاصر مع هذا الموضوع من خلال الممارسات الدولية؟

منهج البحث:

اعتمدنا على مجموعة من المناهج:

1 – المنهج التاريخي: متابعة للتطور التاريخي للتدخل الدولي لأسباب إنسانية إلى غاية يومنا هذا.

2 –المنهج التحليلي: من خلال التعرض إ لى الأساس القانوني للتدخل الدولي لأسباب إنسانية و ، تحليل مواد ميثاق الأمم المتحدة، وكذا الاتفاقيات الدولية، والآراء الفقهية والقانونية التي تعرضت بالدراسة والتحليل لهذا الموضوع.

3 – المنهج الاستقرائي: من خلال التعرض إلى التطبيقات لواقع التدخل الدولي لأسباب إنسانية، ومبررات التدخل وتتبع المراحل العملية لتجسيد هذا التدخل، ومدى توافقها مع مشروعيتها.

الدراسات السابقة:

1 –دراسة الدكتور عماد الدين عطا الله المحمد: حيث تناولت أطروحته لنيل درجة الدكتوراه حول "التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام" مفهوم التدخل الإنساني في إطار سياق تاريخي وقانوني، حيث تعرض لأهم حالات التدخل في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، والعلاقة الجدلية بين سيادة الدولة وحقوق الإنسان، كما عالج مفهوم التدخل من أجل الديمقراطية، والذي اعتبره الجيل الثاني من التدخل الإنساني، وأنه سيكون ميزة تدخلات القرن الحادي والعشرين، وقد نبه للإشكاليات الخطيرة التي تحيط بفكرة إقامة نظام حكم ديمقراطي عن طريق التدخل العسكري الأجنبي، فالديمقراطية –حسب هذه الدراسة – ليست نظاما يمكن إقامته من خلال تدخل عسكري يقع في أيام معدودة.

2 – دراسة الدكتور بوراس عبد القادر: تناولت دراسته "التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية" تأثير التدخل الدولي الإنساني على مبدأ السيادة الوطنية التي تأثرت بدورها بالتطورات الحديثة التي عرفها المجتمع الدولي، ومنها مفهوم التضامن الدولي، والعولمة التي قيدت من مفهوم السيادة، خاصة مع التدفق السريع والمتنوع لمختلف مجالات العولمة الاقتصادية، السياسية والحضارية، والتي أصبحت تهدد بالخطر مجال العلاقات الدولية.

3 –دراسة الدكتور عمران عبد السلام الصفراني: تناولت دراسته "مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان –دراسة قانونية–" منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحية اتخاذ التدابير الإلزامية بحكم مسؤوليته الأساسية عن حفظ السلم الدولي لفرض احترام

حقوق الإنسان والقيود الواردة عليه، ودراسة أهم تطبيقاته في ظل فترة ما بعد الحرب الباردة، كما اختصت هذه الدراسة بالتدخل لحماية ذلك الصنف من حقوق الإنسان الذي يشكل انتهاكا وتهديدا للسلم والأمن الدوليين.

خطة الموضوع:

إن الإحاطة بكل جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المتفرعة عنها بإعمال المناهج المذكورة آنفا، تجعل من المناسب تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول

مفهوم التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية

إن التدخل الدولي لأسباب إنسانية أو التدخل الإنساني، هو فكرة حققت صدى كبيرا بسبب غموضها، وقد استعمل هذا المفهوم بداية في محاولة لتشجيع وتبرير استعمال القوة الذي ينظر إليه بهدف حماية السكان المهددين داخل بلادهم وهو ما مهد لفتح الطريق أمام العمليات المسلحة ضمن إطار الأمم المتحدة أو بتفويض منها[1] ، وعليه فإن محاولة تحديد مفهوم التدخل الدولي لأسباب إنسانية تستدعي الوقوف على التطور الخارجي الذي مر به هذا المفهوم لمعرفة كيف نشأ وتطور في العلاقات الدولية.

كما تستدعي البحث عن أساسه القانوني الذي يجسد الشرعية القانونية لمثل هذه الأعمال الإنسانية للوصول إلى جوانبه القانونية ومعرفة أهم المبررات التي يستند إليها أنصاره والقيود التي يصطدم بها، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم التدخل الدولي لأسباب إنسانية .
- المبحث الثاني: الجوانب القانونية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية.

[1]- فرانسواز بوشيه سولينييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ط1 ،دار العلم للملايين، بيروت، 2006 ،ص189.

المبحث الأول: مفهوم التدخل الدولي لأسباب إنسانية

لقد مر التدخل الدولي لأسباب إنسانية بعدة مراحل إذ تعود بداياته إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى ويستمر وجوده إلى الوقت الحاضر وبناء على هذا التطور اختلفت التعاريف المعطاة لهذا التدخل، بين تعارف تضيق من مفهومه، وأخرى توسع هذا التعريف ليشمل جوانب لم يشملها التعريف الأول.

المطلب الأول: التحديد القانوني لمصطلح التدخل الدولي لأسباب إنسانية

لقد عرف المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وانشاء الأمم المتحدة سلسلة من التطورات في الأسس والمفاهيم التي تقوم عليها العلاقات الدولية، خاصة مع تطور المهام والمسؤوليات الموكلة للأمم المتحدة، حيث ازداد اهتمامها بحماية الحقوق والحريات الأساسية التي تتعرض في دولة ما لانتهاكات جسيمة، وهذا ما أدى إلى انتشار مفهوم التدخل الدولي لأسباب إنسانية، خاصة أن قضية حقوق الإنسان لم تعد قضية داخلية بحتة تخص السلطات الداخلية فقط، إنما هي قضية ذات أبعاد دولية تتمتع بآليات الحماية الدولية ومنها التدخل الدولي، و لا يزال تعريف التدخل الدولي لأسباب إنسانية من الأمور غير المتفق عليها، حيث ذهب فريق إلى التوسيع من نطاق التدخل الدولي لأسباب إنسانية، بينما ذهب البعض الآخر إلى التضييق من نطاقه.

الفرع الأول: المعنى الضيق للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل لأسباب إنسانية يقتصر تنفيذه على استخدام القوات المسلحة[1] ، أي أنه تدخل عسكري تعلن الدولة أو الدول المتدخلة أنها أقدمت عليه لأغراض إنسانية محضة، وهو يشكل خرقا واضحا لسيادة الدولة المتدخل بها ما دام أنه لم يستند إلى صلاحيات مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع من الميثاق[2] ، ويبدو أن أصحاب هذا

[1]– بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ،ص20.

[2]– محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1 ،دار وائل للنشر، 2004 ،ص26.

الاتجاه قد قيدوا التدخل بالأسلوب العسكري، حيث لا يعتبر تدخلا إلا التصرفات التي تتضمن استعمال القوة، أو التهديد باستعمالها[1] ، حيث يقتصر تنفيذ التدخل لأسباب إنسانية حسب هذا الاتجاه على استخدام القوة العسكرية المسلحة، وأن الوسائل غير العسكرية كالضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي لا تؤتي ثمارها، وخاصة عندما تكونة مخاطر جدية كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي الذي يتطلب التحرك بشكل قوي وسريع، يتم فيه اللجوء إلى القوة العسكرية، فالوسائل غير العسكرية تحتاج لوقت طويل لكي تتحقق أهدافها الخاصة لإنقاذ حياة الأشخاص وحماية حقوق الإنسان[2] .

وقد عرفه "STOWELL " بأنه: "استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة من المعاملة الاستبدادية والتعسفية المتواصلة، والتي تجاوز حدود السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية على أساس من العدالة والحكمة[3] وعرفه نفس الفقيه بأنه: "اللجوء إلى استخدام وسائل القوة الفعلية أو التهديد باستخدامها بغرض إجبار الدول الأخرى على اتخاذ نمط معين في تصرفاتها، أو أن تضع حدا لأعمال العداء أو التصرفات الأخرى غير المرغوب فيها". [4]

كما عرفه "BROWNLIE " بأنه : "استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو جماعة مقاتلة أو منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان"[5].

---

[1]– عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل الدولي العام، ط1 ،دار دجلة، الأردن، 2009 ،ص22.

[2]– بديار الدراجي، مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 ،ص35.

[3]– عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007 ،ص301–303.

[4]– عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ،ص38.

[5]– عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص300.

عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص . 22

ويرى "KELSEN " أن التدخل يحصل عندما يشتمل فقط على أعمال التعرض في شؤون الدول الأخرى التي تأخذ شكلا حبريا أو استبداديا، والتي تتضمن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها[1].

أما "BAXTER " فيرى أن التدخل لأسباب إنسانية هو "قيام دولة باستخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحليهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت"[2] ، ويرى "كريستوفر غرين وود "

أن: "مصطلح التدخل الدولي لأسباب إنسانية ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين، وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت، أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسيب، كما هو الحال في ليبيريا والصومال"[3].

أما الدكتور محمود طلعت الغنيمي فقد عرف التدخل على أنه: "تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية، وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها"[4].

في حين يرى "BETTATI MARIO " إن التدخل الإنساني هو: "أن تقوم دولة "أ" بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها فوق أرض دولة ثانية "ب" لقيام خطر مؤكد ومباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى"[5].

---

[1]– عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص . 22

[2]– حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي 1996-1997 ،دار النهضة العربية، القاهرة، ص .43

[3]– بديار الدراجي، المرجع السابق، ص. 35

[4]– محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993 ،ص292.

[5]–Bettati Mario ،هل يعتبر العمل الإنساني تدخلا أم مساعدة في هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، الرباط، أكتوبر 1991 ،ص162.

ويرى الدكتور محمد حافظ غانم أن: "التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم عملا مشروعا يطلق عليه وصف التدخل الإنساني"[1]، وقد عرف البعض التدخل لأسباب إنسانية أنه: "التهديد باستخدام القوة العسكرية أو استخدامها فعليا من قبل دولة أو أكثر داخل إقليم دولة أخرى لهدف وحيد يتمثل في وقف أو منع الانتهاكات الخطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية، والتي تحدث أو على وشك الحدوث في الدولة المستهدفة من التدخل، وخاصة حق الحياة بغض النظر عن جنسية الأفراد المهددين، وهذا التدخل المسلح يتم دون سابق تفويض من أجهزة الأمم المتحدة المختصة أو موافقة الحكومة الشرعية في الدولة المستهدفة من التدخل[2] ، والتدخل حسب هذا المفهوم يجب أن يستهدف حماية حقوق الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم، أما التدخلات العسكرية التي تستهدف حماية أو إجلاء رعايا الدولة المتدخلة فإنها لا تعد تدخلا إنسانيا، بل يمكن تكييفها على أنها ممارسة الدولة المتدخلة لحقها في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي المنصوص عليه في المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا التدخل المسلح يجب أن يتم دون سابق موافقة أو دعوة من حكومة الدولة المستهدفة من التدخل، أما لو تم بناء على دعوة من هذه الدولة، فإن هذا العمل العسكري يكيف على أنه عملية توفير للمساعدات وليس تدخلا إنسانيا، ويجب أن يستهدف التدخل وضع حد للانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية[3].

إن هذا الاتجاه لا يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا إذا كان استخدامها يندرج ضمن الحالات التي يرخص فيها الميثاق بمثل هذا الاستخدام كحالة الدفاع الشرعي، وتدابير القمع الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذا لم يتم التدخل من طرف الأمم المتحدة، وتم من طرف الدول فقط، فقد وضع الفقه شروطا يتعين توافرها قبل السماح بالتدخل وأهمها:

[1]– محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 ،ص173.

[2]– عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص301.

[3]– عماد الدين عطا الله المحمد ، المرجع نفسه ، ص301.

– ضرورة وجود انتهاكات خطيرة حالة أو وشيكة لحقوق الإنسان الأساسية على نطاق واسع تمارس في دولة ما .

– يجب أن تؤدي انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المعنية بالتدخل إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

– يجب أن يكون هدف التدخل لأسباب إنسانية بحتة، ودون أن يكون هدف الدولة أو الدول المتدخلة تحقيق مصالحها الشخصية.

– يجب أن يكون للتدخل الأثر الإيجابي على أوضاع حقوق الإنسان المنتهكة في الدولة المستهدفة بالتدخل، أي أن يؤدي إلى وقف الانتهاكات التي يتعرض لها قطاع واسع من الرعايا لا أن يتسبب في تفاقمها.

– ضرورة الحفاظ على سيادة الدولة المتدخل بها، فمفهوم الإنسانية ينبغي ألا يلغي مبدأ السيادة أو يحل محله، و الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي وعدم تطويعها أو تفسيرها لخدمة مصالح خاصة للدولة المتدخلة.

– ويضيف البعض شرط أن يعرب رعايا الدولة المستهدفة بالتدخل عن موافقتهم على التدخل العسكري[1].

إن التدخل الدولي (المسلح) بهذا المعنى يجب تمييزه عن المساعدة الإنسانية التي لا تنطوي على القسر، والتي تحدث عادة بموافقة الدولة المعنية، حتى و إن لزم تقديم هذه المساعدة استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية من منطلق الدوافع الإنسانية بغرض محدد، وهو منع أو تخفيف الآلام واسعة الانتشار أو الموت[2].

[1]– محمد عبيدي، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة والالتزام باحترام حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، المدية، 2010 ،ص18 –20.

[2]– عبد المالك عبد الوهاب الأنصاري، الإطار النظري للتدخل الإنساني، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http://malektheorist.maktoobblog.com/737420.

الفرع الثاني: المعنى الواسع للتدخل لأسباب إنسانية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها، بل يمكن أن يكون التدخل سياسيا أو اقتصاديا أو دبلوماسيا[1] ، فالتدخل في رأيهم يشمل كل أشكال الضغط التي قد تؤثر في شخصية الدولة حتى لو لم تتضمن استخدام القوة العسكرية[2].

يعرف التدخل وفق هذا الاتجاه بأنه: "سلوك أو عمل صادر عن دولة ما تبحث عن التسلل داخل النطاق المقصور على دولة أخرى بهدف مساعدتها على تنظيم شؤونها الخاصة بها، أو الحلول محلها وتنظيمها بدلا منها، أو تنظيمها بشكل معين حسب هوى ورغبة الدولة الأولى"[3] ، ويرى الدكتور حسام أحمد محمد هنداوي أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية لا يكون إلا باستخدام القوة المسلحة فقط، بل بكافة وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي ... إلخ، ضد الدولة التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات[4].

كما دافع "BETTATI MARIO " عن المعنى الواسع للتدخل الدولي لأسباب إنسانية الأخير على استخدام القوة المسلحة، وإنما يشمل الوسائل الدبلوماسية حيث لا يقصر هذا كجميع أشكال الضغط والعقوبات السياسية كوقف عضوية الدولة المنتهكة للحقوق في منظمة دولية، أو رفض طلب عضويتها، والعقوبات الاقتصادية كالحظر الاقتصادي والمقاطعة لإلزام الدولة على وقف انتهاك حقوق الإنسان[5].

---

[1]– أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة 2008 ص153.

[2]– محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1985 ،ص26.

[3]– عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص . 40-39

[4]– حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص52.

[5] –Mario Bettati, le droit d'ingérence, Edition odile jacob, Paris, 1996, p45.

كما عرفه "ABIEW " أنه استخدام الوسائل القسرية من دولة أو مجموعة من الدول أو من قبل منظمة دولية عالمية أو إقليمية أو الوكالات الإنسانية على أن يكون هدفها أو على الأقل أحد أهدافها الرئيسية وقف انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة، والتي ترتكبها السلطات الحاكمة، أو منع أو تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية في حالات النزاعات الداخلية[1].

أما "ROUGIER " فيرى أنه: "كلما انتهكت حقوق الإنسان لشعب من طرف الحاكمين إلا وكان من حق دولة أو عدة دول أن تتدخل باسم مجتمع الأمم، وذلك إما لإلغاء أعمال السلطات العمومية موضوع الانتقاد، أو لكي تمنع تكرار مثل تلك الأعمال في المستقبل، أو لكي تمنع تلك الحكومة عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة بما في ذلك الحلول في السيادة مكان الدولة المراقبة"[2]، ومنه فإن "ROUGIER " يرى أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية هو ذلك التدخل الذي يتم من دولة أو عدة دول في شؤون دولة أخرى عند انتهاك سلطات هذه الأخيرة حقوق الإنسان لشعبها، حيث يبرر "ROUGIER " بهذا الخصوص أنه: "إذا تم خرق حقوق الإنسان من طرف دولة بكيفية واضحة ومفضوحة، فإن باقي الدول تتمتع بصفة مبدئية بحق الاحتجاج وبحق الدفاع عن حقوق الإنسان"[3].

وترى الأستاذة "آن رينكر " رئيسة القسم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية، والذي يقوم على أسس إنسانية هو الاعتراف بحق الدولة في ممارسة الرقابة الدولية على أفعال دولة أخرى فيما يتعلق بسيادتها الداخلية عندما تتناقض تلك الأفعال مع القوانين الإنسانية"[4].

ويذهب الدكتور حسام حسن حسان إلى أن التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر تعددت صوره وأشكاله، وهو يختلف عن التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي

[1]– عماد الدين عطا الله محمد، المرجع السابق، ص310.

[2]– الحسن بن طلال، "هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟ " سلسلة الدورات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ربيع الثاني 1412هـ، ص .49

[3]– الحسن بن طلال، المرجع نفسه، ص49.

[4]– بديار الدراجي، المرجع السابق، ص36.

التقليدي الذي كان مقتصرا على استخدام القوة المسلحة من جانب دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة محل التدخل من المعاملة اللاإنسانية لهذه الأخيرة، أما الآن فالتدخل الإنساني إما أن يكون عسكريا أو دبلوماسيا، وهدفه حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما فيهم المواطنين والأجانب على عكس ما كان في ظل القانون الدولي التقليدي

حيث كان هدف التدخل الإنساني حماية مواطني الدولة محل التدخل، كما أن هذا التدخل الإنساني المعاصر يمكن أن يكون من قبل منظمة دولية عالمية أو إقليمية أو دولة أو مجموعة من الدول في إطار الأمم المتحدة[1].

ويشير "KORTEN OLIVIER" و " KLEIN PIERRE " إلى الوسائل التي يتم بها التدخل الدولي لأسباب إنسانية ومنها: تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية فرض قيود على بيع الأسلحة، إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد اللجوء إلى تدابير القمع الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن[2] ، بالنظر إلى التعاريف السابق للتدخل، فإننا نتفق مع أنصار الاتجاه الذي يوسع من مفهوم التدخل لأسباب إنسانية بكل أشكاله الاقتصادية أو العسكرية أو السياسية أو الإعلامية أو الثقافية أو المعلوماتية، وهو ما يعبر عنه واقع العلاقات الدولية الحديثة، حيث لم يعد بإمكان أي دولة أن تعيش ففي معزل عن بقية الدول، وهذا ما زاد من الأثر الذي قد تلعبه هذه الصور من التدخل، بشرط أن يكون من شأن التدخل حماية حقوق الإنسان في الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، وترجع أسباب اتفاقنا مع الرأي الموسع لمفهوم التدخل لأسباب إنسانية، بالنظر لاعتماد أنصار المفهوم الضيق للتدخل لأسباب إنسانية على استخدام القوة.

حيث أن العمل العسكري الذي يقوم عليه هذا التدخل يصدر عن دولة أو أكثر دون تفويض من قبل مجلس الأمن، ولا يستند في حالة الدفاع الشرعي إلى تدابير الأمن الجماعي

[1]– حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ،ص233.

[2]– شيباني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010 ،ص36.

المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن أصحاب هذا الاتجاه وضعوا الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية على رأس الحقوق التي يؤدي خرقها إلى إمكانية استخدام القوة انفراديا ضد الدولة التي تخرق هذين الحقين خرقا جسيما، خاصة وأن المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تقر بأنهما من الحقوق التي لا تقبل المساس بها سواء زمن السلم أو زمن الحرب، لكن نرى بوجوب التمسك بمبدأ جواز استخدام القوة ضد أي دولة مهما كانت المبررات لأن التدخل عن طريق استخدام القوة فيه مساس باستقلال الدولة وانتقاص من سيادتها، وقد يسبب اندلاع حروب باستثناء بعض الحالات المشروعة، ومنها حق الدفاع المشروع عن النفس والتدخل لاعتبارات إنسانية تنفيذا لقرارات مجلس الأمن وهيئات المجتمع الدولي، خاصة وأن التدخل باستعمال القوة قد يمس بالأمن والاستقرار الدوليين مخالفا بذلك مسعى المجتمع الدولي نحو تحقيق الطمأنينة والسلام العالمي.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

إن علاقة أي دولة بمواطنيها ظلت لفترة طويلة من المواضيع التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي لها، وتخرج من نطاق القانون الدولي العام، غير أن الممارسة العملية للعلاقات الدولية عرفت حالات كثيرة لتدخل الدول في شؤون الدول الأخرى لضمان احترام واذا كانت هذه الممارسات قد اكتسبت صفات هذه الأخيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة قبل الحرب العالمية الأولى فإنه بانتهاء هذه الأخيرة وانشاء عصبة الأمم قد ألحقت بهذه الصفات كثيرا من التغيير ثم تغيرت هذه الصفات تغيرا جذريا مع انتهاء الحرب العالمية الثانية و إنشاء الأمم المتحدة.

الفرع الأول: التدخل الدولي لأسباب إنسانية في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى

التدخل لأسباب إنسانية ليس بالنظرية الجديدة في العلاقات الدولية والقانون الدولي فقد عرف القانون الدولي التقليدي نظرية: التدخل لصالح الإنسانية[1] ، ويقصد به إجراء تقوم به دولة أو أكثر ضد حكومة دولة أخرى بغية إنهاك مخالفات وخروقات تقترفها هذه الأخيرة لقوانين الإنسانية التي تطبقها الدولة أو الدول المتدخلة ذاتها ضد مواطنيها ورعاياها[2]، وتجد نظرية التدخل لصالح الإنسانية جذور ها في نظرية الحرب العادلة التي عرفها وطورها الفكر السياسي المسيحي في العصور الوسطى.

العنصر الأول: نظرية الحرب العادلة عند المسيحيين

ظهرت نظرية الحرب العادلة التي تستند إلى القانون الطبيعي منذ القرن السادس عشر، والحرب وفقا لهذا المفهوم ليست حادثا طارئا أو مجرد واقعة بل أنها إجراء مشروع ومن أمثلتها اللجوء إلى الحرب للدفاع الشرعي عن إقليم الدولة واستقلالها السياسي وفي المقابل تكون الحرب غير مشروعة إذا تم اللجوء إليها لسبب غير مشروع مثل استهداف الحصول على مكاسب إقليمية من دولة مجاورة أو احتلال أراضي دولة أخرى[3] ، وقد ارتبطت نظرية الحرب العادلة بالديانة المسيحية وخصوصا الكنيسة الكاثوليكية التي ميزت بين الحرب العادلة التي تقوم ضد غير المسيحيين والحرب غير العادلة والتي تكون ضد المسيحيين ودون أسباب شرعية وغايتها الظلم والاسترقاق والاعتداء على الدول[4].

وقد ظهر ذلك في كثير من المؤلفات منها المؤلف الذي ألفه القديس أوغستان"Augustin Saint " تحت عنوان مدينة االله وقد فرق فيه من وجهة نظر الكنيسة بين الحرب العادلة والحرب الدفاعية على دولة والاسترقاق والحصول على الغنائم، وقد حدد

[1]– محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص30.

[2] –Charles rousseau, droit international public.t.iv, Paris, sirey, 1971, p 49.

[3]– نسح ين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ص18.

[4]– عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007 ،ص .22

أوغستان الشروط الواجب توفرها لكي تعتبر الحرب عادلة، وقد أخذ بفكرة الحرب العادلة فقهاء القانون أمثال: غروتيوس "hugo grotius " مؤسس مدرسة قانون الطبيعة والأشخاص[1] ، الذين اعتبروا أن أي شعب من الشعوب له حق طبيعي وأصيل للتدخل في الدول المجاورة لوقف اعتداء وظلم دولة مجاورة واستبدادها[2] ، وقد دافعوا عن مثل هذا التدخل بحجة أنه إذا استمرت هذه الاعتداءات على حقوق الإنسان الأساسية والتي تهز ضمير البشرية على الرغم من اعتراض الدول المجاورة فإن الاعتبارات الإنسانية تسمو على مبدأ عدم التدخل وتبرر قرار التدخل[3].

وقد طبقت نظرية التدخل تطبيقا واسعا لدى الدول الأوروبية من بداية القرن 16م حيث أقر الفقيه غروتيوس عند تناوله موضوع سيادة الدولة للملوك الرومان بحق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد أية دولة يتعرض فيها المسيحيون للاضطهاد والتعذيب بسبب معتقداتهم الدينية[4] ، كما عرف القرن السابع عشر تدخل الدول الأوروبية البروتستانتية في شؤون الدول الأوروبية الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين للمذهب البروتستانتي من رعايا الدول الكاثوليكية نفسها وأدت هذه التدخلات إلى الحروب بين الدول الأوروبية أهمها حروب الثلاثين التي بدأت سنة 1618 حيث انقسمت الدول الأوروبية إلى مجموعتين: المجموعة الأولى تمثل الكنيسة الكاثوليكية وتدعوا إلى توحيد الدول الاوروبية تحت لواء الكنيسة والمجموعة الثانية تمثل الكنيسة البروتستانتية وتدعوا إلى الحرية الدينية والتخلص من نفوذ الكنيسة واستمرت حتى توقيع معاهدة وستفاليا سنة 1648م[5] والتي أقرت المساواة بين الكاثوليك والبروتستانت وحرية العقيدة في أوربا، وقد عرف القرن 19 تدخلات واسعة من طرف الدول الاوروبية القوية في شؤون الدول

---

[1] –Piere–Marie dupuy, droit international public. Editions DQLLOZ, 7 edition, 2004, P07.

[2]– محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص31.

[3]– جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، ج1 ،ط2 ،دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970 ،ص184.

[4]– حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص .24

[5]– غضبان مبروك، المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، منظور تحليلي واقتصادي وسياسي وقانوني، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ،ص51 .

الأوروبية الصغرى خاصة بعد مؤتمر فيينا سنة 1815م والذي جاء بعد انتهاء الحروب النابليونية حيث اجمعت الدول الأوروبية في هذا المؤتمر لإعادة تنظيم الشؤون الأوروبية وإعادة العروش الملكية في بروسيا والنمسا والتي كانت قد انهارت بعد انتشاء مبادئ الديمقراطية التي تقوم على المساواة والحرية الشخصية وحرية الفكر وحق الأمم في اختيار نظمها الدستورية التي جاءت بها الثو رة الفرنسية سنة 1789 م [1]، وقد كلفت فرنسا بالتدخل في اسبانيا سنة 1823 وروسيا وبورسيا كلفتا بالتدخل في نابولي سنة 1821 وانجلترا في البرتغال سنة 1826 كما تدخلت كلها مجتمعة في شؤون مصر عام 1840 كما تدخلت النمسا في نابولي وسردينيا لإيقاف الثورة واعادة الأنظمة الملكية فيها[2].

– **العنصر الثاني:** نظرية الحرب العادلة عند المسلمين الأصل في علاقة المسلمين بعضهم ببعض أو بغيرهم من المجتمعات هو السلم والأمان[3] ، إ نما أمر مكروه للمسلمين باعتبار أن الإسلام دعوة سلام فالحرب غير شرعية وأمن للإنسانية ومن ثم فهو لا يعتبر الحرب شرعية إلا في حالتين:

الحالة الأولى: حالة الدفاع الشرعي وذاك مصداقا لقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[4] ، وقوله أيضا: "الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين"[5] ، وقوله عز وجل: " ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظّالم أهلها واجعل لنا من

[1]– علي صادق بوأ هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإ ، سكندرية، ص34.

[2]– أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999 ،ص42.

[3]– عبد الرؤوف دبابش، التدخل الإنساني وأثره على السيادة في القانون الدولي والفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 21 ،مارس 2011 ،ص245.

[4]– سورة البقرة: الآية 190.

[5]– سورة البقرة: الآية 194.

لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا"[1] فقد أجاز الإسلام التدخل بالسماح للمسلمين بأن يدافعوا عن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين تعرضوا للظلم. وقد اتجه الفقه الحديث إلى القول بأن هذه المناصرة لا تقتصر على المسلمين فحسب بل تشمل غيرهم أيضا إذا كان المستغيث بالمسلمين دولة مظلومة وتصبح هذه المساعدة واجبة إذا كانت مستندة إلى معاهدة في إطار منظمة دولية أو إقليمية ويستثنى من ذلك أن لا يكون هناك ما

يمنع المسلمين من المساعدة كأن يكون هناك عهد بينهم وبين الدولة الظالمة[2] وذلك مصداقا لقوله تعالى: " إن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق"[3].

الحالة الثانية: حالة توصيل دعوة الحق إلى غير المسلمين بأحسن الطرق وأفضل الأساليب[4] ، وقد بين القرآن الكريم المنهج الصحيح في علاقة المسلمين بغيرهم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"[5]، فإن لم يستجيبوا فلا يقاتلون ولا مانع من التعامل معهم لقوله تعالى:" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون"[6].

ويتضح مما سبق أن حق الإنسان في الحياة حق مقدس ولا يجوز لأحد الاعتداء على حرمة هذا الحق بالقتل وازهاق الروح إلا بالإجراءات التي تقرها الشريعة الإسلامية[7] وهذا ما جعل بعض الفقهاء يرون أن الإسلام قد عرف فكرة الحرب العادلة ويستدلون في ذلك على ما أورده ابن خلدون في مقدمته الشهيرة من تفرقة بين حروب الجهاد والعدل وبين حروب البغي

[1]– سورة النساء: الآية 75.

[2]– عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص. 245

[3]– سورة الأنفال: الآية .72

[4]– عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، المرجع السابق، ص .15

[5]– سورة النحل: الآية 125.

[6]– سورة الممتحنة: الآية 08-09.

[7]– فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر ، عمان، 1999 ،ص34.

والفتنة إذ يعرف حروب الجهاد والعدل بأنها الحروب التي تشن كعقاب على المتمردين على الدولة والحروب التي تشن في سبيل الله وهو ما يسمى بحروب الجهاد في الإسلام، أما حروب البغي والفتنة فهي الحروب التي تخوضها القبائل والأمم البربرية التي تعيش على السلب والنهب[1] ، فالجهاد في الإسلام غايته جعل الناس يعيشون في عدالة الله

وتحريرهم من ظلم الحكام وهذا ما يعتبر تدخل لصالح الإنسانية[2] ، وما يؤكد أن الحروب في الإسلام حرب دفاعية وليست هجومية قوله تعالى: "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن االله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله[3] ، فإن توقف المشركون عن تعذيب المسلمين واخراجهم من ديارهم ونهب أموالهم فلا قتال ولا عدوان إلا على الظالمين، فقد قال تعالى: "فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين"[4].

ومن هنا يتضح أن الإسلام أباح التدخل من أجل حماية الانسان واحترام كرامته وحريته في أي مكان كان هنا الإنسان المعتدى عليه والمظلوم وفي أي زمان كان[5] ، كما اعتبر الإسلام التعاون الإنساني مبدأ شاملا حيث دعا الرسول صلى عليه وسلم إلى ضرورة التعاون ما بين الدول، وهذا ما قام به فعلا عندما عقد مع اليهود في المدينة حلفا قوامه التعاون على البر وأكد ذلك بالمواثيق، لكن غدر اليهود أدى بهم إلى نقض حلف التعاون

1 بعدما تآمروا مع المشركين ضد الرسول صلى الله عليه وسلم[6] ، فليس هناك ما يمنع الدولة المسلمة من أن تشارك ضمن قوات دولية للدفاع عن حقوق المستضعفين الذين يتعرضون لشتى أنواع الانتهاكات ضد حقوقهم وحرياتهم التي كفلت لهم بمقتضى الشرع وبصفتهم بني آدم

---

[1]– عماد الدين عطا االله المحمد، المرجع السابق، ص333.

[2]– محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص30.

[3]– سورة الحج: الآية 39 –40.

[4]– سورة البقرة: الآية 193.

[5]– محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الشريعة القانونية، جامعة الأزهر، 1985 ،ص101.

[6]– بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي دراسة تطبيقية، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2010 ،ص102.

يستحقون التكريم الإلهي سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، ونهانا عن التعدي وأمرنا بمنع المعتدي حتى ولو كان مسلما، لأننا مأمورون بمنع المسلم عن الظلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أنصر أخاك ظالما أو مظلوما، فقال رجل: يا رسول الله أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما؟ قال رسول الله: تحجزه وتمنه عن الظلم فذلك نصر له، شريطة أن لا يكون هذا التدخل ضد دولة تربطها بالدولة المسلمة معاهدة تمنعها من المشاركة في مثل هذه الأعمال، ويمكن تجنب المانع بوضع بند في المعاهدة يراعي هذه الحالات ويحدد حدود التدخل وأشكاله[1] .

3 – التدخل لأسباب إنسانية في القرن التاسع عشر: إن ظهور مبدأ القوميات وانتشاره في أوروبا خلال القرن 19 م سبب مصير هذه الأقليات، وظهور مفهوم التدخل لأسباب إنسانية لحماية هذه الفئة في الحالات التي ارتكبت الدول فيها فظائع تهز الضمير الإنساني وقد طبق ضد الإمبراطورية العثمانية[2] ، وكان غرض الدول الكبرى من هذا التدخل هو احتلال أقاليم هذه الإمبراطورية بعد الضعف والانحطاط الذي أصابها، وسوف نستعرض بعض حالات هذا التدخل كما يلي:

– أ التدخل في اليونان سنة 1827م: يعتبر التدخل البريطاني الفرنسي الروسي المشترك في اليونان سنة 1827 م لمساعدة الثوار اليونانيون ضد الدولة العثمانية أقدم حالة تدخل إنساني في التاريخ الحديث، وصفها STOZELL أنها أقرب حالة الدفع بحق تقرير المصير لبعض الشعوب[3].

وبعد رفض الدولة العثمانية الانصياع لمطالبهم أرسلت الدول الثلاث أساطيلها الحربية إلى خليج NAVARION فارضة بذلك حصارا على السواحل العثمانية، الأمر الذي أدى إلى وقوع معركة نافارين عام 1827م التي دمر فيها الأسطول العثماني بأكمله وبذلك فقدت الدولة

[1]– عبد الرؤوف دبابش، المرجع السابق، ص. 245 –246

[2]– إبراهيم على بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، 2003 ، ص11.

[3]– محمد أحمد عبد الغفار، التدخل الإنساني بين السياسة والقانون، نقلا عن الموقع الإلكتروني: .sd.tanweer.www

العثمانية اليونان ومنحته الاستقلال سنة 1830 ، واستطاعت الدول الأوروبية خاصة روسيا وفرنسا التدخل من حي ن إلى آخر في شؤون المسيحيين العثمانيين بوصفهما حاميتين للأرثوذكس والكاثوليك، ونتيجة للتنافس الروسي الفرنسي في حماية الأماكن المقدسة، وقعت حرب القرم سنة 1856 بين روسيا وكل من بريطانيا وفرنسا والدول العثمانية والتي أسفرت عن تخلي روسيا عن حماية الأرثوذكس من رعايا السلطان مقابل تعهده بوقف سياسة الاضطهاد وتمتع جميع المواطنين بحقوق متساوية دون النظر إلى اختلافاتهم العقائدية، ومع إبرام معاهدة باريس سنة 1856 أصبحت حماية حرية العقيدة في الدولة العثمانية حماية جماعية من قبل الدول الأوروبية الكبرى[1].

– ب التدخل الفرنسي في سوريا 1860م: بعد انتهاء الحكم المصري لسوريا عام1840 حدث انهيار في التوازن السياسي والاقتصادي الموجود بين الدروز والموارنة في جبل لبنان[2] ، لمصلحة الموارنة[3] ، وقد حدثت أعمال عدائية متكررة بين الدروز والموارنة راح ضحيتها عدد من المسيحيين الموارنة وهو ما أدى إلى طلب الموارنة الحماية الفرنسية بينما طلب الدروز الحماية البريطانية.

الفرع الثاني: التدخل الدولي لأسباب إنسانية في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى

لقد تميزت هذه الفترة بإنشاء عصبة الأمم المتحدة والتي شكلت خطوة كبيرة في مجال التنظيم الدولي لأنها كانت المرة الأولى في تاريخ البشرية التي يتم فيها إنشاء منظمة دولية سياسية ذات طابع عالمي تتكون من أجهزة دائمة[4] ، يعهد لها بمهمة الإشراف على نظام حماية الأقليات، وسوف نتناول التدخل الدولي لأسباب إنسانية في فترة ما بعد الحرب

[1]– محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1 ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،2000 ، ص 31

[2]– حيث كانت لبنان جزء من سوريا الكبرى في ذلك الوقت في ظل الدولة العثمانية.

[3]– محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص31.

[4]– حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف القرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995 ،ص22.

العالمية الأولى .

التدخل لأسباب إنسانية في ظل عصبة الأمم: صاحب قيام عصبة الأمم سنة 1919 إبرام معاهدات لحماية الأقليات والتي ضمنت لأقليات بعض الدول الأوروبية وتركيا حقوق المساواة أما القانون في الحقوق المدنية والسياسية، وحرية الدين وحق استخدام لغاتهم، وشكلت هذه الضمانات التزامات على تلك الدول وتكفلت عصبة الأمم باحترام الدول لالتزاماتها هذه[1].

وقد ساهمت عصبة الأمم في طرح مشكلة الأقليات ومحاولة إيجاد حلول لها، وتضمنت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاعتراف بالدول الجديدة أو الدول التي حتيأ نطاق اختصاصها الإقليمي مثل بولندا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا، ضمانات لحماية الأقليات الوطنية العرقية والدينية و اللغوية، مع النص على كفالة العصبة احترام النصوص وتطبيقها[2]، كما تم إنشاء لجان للأقليات تابعة لمجلس العصبة واعطاء الأقليات حق رفع الشكاوى أمامه[3]، وفي حالة قبول الشكوى يقوم المجلس بتشكيل لجنة من ثلاثة دول من أعضائه لفحص ما جاء بها من معلومات. إلا أن جهود العصبة لم تؤد إلى نتائج حاسمة لاعتبارات تتعلق بطبيعة العلاقات الدولية والتي سلبت من معاهدات الأقليات طابعها الدولي، وذلك بفرضها على دول بعينها دون أن يمتد تطبيقها ليشمل دول أخرى على الرغم من وجود أقليات على إقليمها، هذا بالإضافة إلى عدم تدخل مجلس العصبة بطريقة حاسمة وعدم لجوؤه إلى تطبيق الجزاءات الواردة في العهد على الدول المخلة بالتزاماتها، وهذا ما أدى إلى إخفاقها في هذا المجال وغيره حيث فشلت في الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية سنة 1939[4].

1 –صورة التدخل الاتفاقي لأسباب إنسانية بعد الحرب العالمية الأولى: ويمكن تبيان صور

---

[1]– ابراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، 2003 ، ص12.

[2]– عصام محمد احمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ،ص.4

[3]– لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط ، 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ،ص60.

[4]– محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973 ،ص535.

التدخل الاتفاقي لأسباب إنسانية من خلال الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصا خاصة بحماية حقوق الأقليات وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ- الحلفاء من جهة والدول الجديدة أو التي تغيرت حدودها الإقليمية من جهة أخرأ اتفاقيات الأقليات: والتي أبرمت أثناء انعقاد مؤتمر الصلح بفرساي سنة 1919 بين دول[1].

ب- معاهدات السلام: أبرمت هذه المعاهدة بين الدول الحلفاء والدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى والتي فرضت عددا من الالتزامات على الدول التي حاربت إلى جانب ألمانيا لصالح الأقليات الموجودة في إقليمها[2].

ج – معاهدات تعلقت ببعض الأقاليم: وأبرمت بين الدول المعنية مباشرة وهي:

1-معاهدة باريس في نوفمبر 1920 بين بولندا ومدينة دانتزج الحرة.

2-معاهدة جنيف في ماي 1922 بين ألمانيا وبولندا بشأن الأقليات في سيليزيا العليا.

3-معاهدة باريس بين فرنسا وبريطانيا واليابان من ناحية وليتوانيا من ناحية أخرى في ماي 1924 بشأن إقليم ميمل[3].

الفرع الثالث: التدخل الدولي لأسباب إنسانية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية

لقد أدى انهيار عصبة الأمم وفشلها في الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية إلى إنشاء الأمم المتحدة وصياغة ميثاقها في سنة 1945 بما تضمنه من مبادئ لحكم العلاقات الدولية تعبيرا عن أماني الشعوب وعزمها على إقامة نظام دولي جديد ينقذ الإنسانية من ويلات الحرب المدمرة، ويحقق المساواة بين الأمم والشعوب ويشيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[4] ، بغض النظر عن أصولهم العرقية أو انتماءاتهم الدينية.

---

[1]- وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، جدار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ،ص .52

[2]- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص42.

[3]- حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص .31

[4]- غازي حسن صبراني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، 1ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ،ص.33

وقد واكب هذا الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إبرام مجموعة من المعاهدات التي تساعد على تكريم إنسانية الفرد وتحميه من الانتهاكات التي تهدر كرامته .

1-التدخل لأسباب إنسانية في ظل الأمم المتحدة: يؤكد بعض الكتاب أن التدخل لأسباب 3 إنسانية له ما يبرره كقاعدة قانونية بموجب ميثاق الأمم المتحدة [1]، والذي يعد الوثيقة الدولية الأولى التي تولي حقوق الإنسان اهتمام دوليا بالغا، وتجعلها في مقدمة المقاصد والأهداف التي تسعى شعوب العالم تحقيقها وحمايتها والتي يقع على مختلف أجهزة الأمم المتحدة ضمان احترامها في كل مكان[2] ، بعد أن كانت هذه الحقوق وفقا للقانون الدولي التقليدي شأنا داخليا وموضوعا متعلقا بسيادة الدولة لا شأن للقانون الدولي بها[3] ، فقد جاء في الديباجة لميثاق الأمم المتحدة ـ"ن : حن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[4] .

كما أن المادة الأولى من الميثاق تحدد أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها، وقد أكد الميثاق من خلال هذه المادة أن تعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليها يعتبران هدفين رئيسيين من أهداف الأمم المتحدة[5] ، كما اعتبرت المادة 13 من الميثاق أنه من مهام الجمعية العامة العمل على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية له[6] ، كما تنص المادة

---

[1]- جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص 184

[2]- جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 43 ،القاهرة ، 1987 ،ص .37

[3]- حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995 ،ص208.

[4]- من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

[5]- حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004 ،ص105.

[6]- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط ، 5 1996 ،ص349.

55 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقر ير مصيرها، كما اعتبر الميثاق أن الاهتمام بحقوق الإنسان من اختصاصات الأجهزة الرئيسية للمنظمة، فقد جعلت

المادة 13 من وظائف الجمعية العامة إصدار توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. من الواضح أن نصوص الميثاق لم تقصر حماية حقوق الإنسان على فئة الأقليات فقط كما فعلت عصبة الأمم، وا نما وسعت من نطاق هذه الحماية لتشمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة [1]، كما يظهر جليا من خلال النصوص السابقة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعتبر موضوع حماية حقوق الإنسان من المسائل الداخلة في الاختصاص الداخلي للدول، والتي يحظر عليها وعلى الدول الأعضاء فيها التصدي لها طبقا للمادة 07/02 من الميثاق[2].

2-صورة التدخل الاتفاقي لأسباب إنسانية بعد الحرب العالمية الثانية: لقد عرفت هذه الفترة إبرام عدة اتفاقيات دولية فسرت نصوصها بأسلوب يجيز التدخل لأسباب إنسانية ويعتبره تدخلا مشروعا[3] ، خاصة بعد أن شهد المجتمع الدولي المحاكمات العسكرية الدولية التي عقدت في نورمبرج وطوكيو عامي 1945-1946 وما ارتكب من مجازر وجرائم فظيعة ضد البشرية من طرف جميع الأطراف المتحاربة في الحرب العالمية الثانية، حيث لأول مرة في تاريخ العلاقات

[1]- حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص .40

[2]- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص .64

[3]- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص. 44

الدولية تتم محاكمة قادة أحياء لدول متحاربة باعتبارهم مجرمي حرب أمام محكمة دولية، وهذا حث الأمم المتحدة سنة 1948 على إصدار اتفاقية منع الإبادة الجماعية[1].

وقد نصت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على أنه: "لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"[2] ، ورغم أن المادة لم تحدد أي جهاز تابع للأمم المتحدة مختص بالتدخل، وبما أن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان فإن الأجهزة المسؤولة عن التصدي لها هي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب نصوص الميثاق السابق عرضها، أما إذا شكلت جريمة الإبادة الجماعية تهديد للسلم والأمن الدوليين فيمكن لمجلس الأمن وحده من بين أجهزة الأمم المتحدة أن يتدخل باتخاذ قرارات ملزمة وفقا للفصل السابع من الميثاق لوضع حد لهذه الجريمة ولهذا الانتهاك الفظيع لحقوق الإنسان.

وعلى عكس اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي لم تحدد أيا من أجهزة الأمم المتحدة التي يتم اللجوء إليها، فإن المادة 06 من هذه الاتفاقية أعطت لمجلس الأمن حق التدخل لمنع وقمع جريمة الفصل العنصري ويعد تدخله هذا وفقا للمادة 06 تدخلا مشروعا، كذلك الحال بالنسبة لهيئات الأمم المتحدة الأخرى وعلى الدول دعمها في تنفيد قرارات تلك الهيئات[3] ، والتدخل الدولي لأسباب إنسانية بمفهومه الحالي طرح لأول مرة عام 1987 كعنوان لمؤلف حوصل النتائج "المؤتمر الدولي الأول حول الحق والخلق الإنساني"، الذي نظم بباريس في جانفي من نفس السنة من طرف الأستاذين: "برنار كوشنار" و"ماريو بيتاتي" والذي اختتمت أشغاله بقرار نهائي يحمل عنوان "قرار حول الاعتراف بواجب المساعدة الإنسانية

[1]– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط5 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004 ،ص778.

[2]– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

[3]– محمد غزي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 46 .

والحق في هذه المساعدة"، علما أنه كان قد سبق للأكاديمية الدولية لحقوق الإنسان تنظيم " SYMPOSIUM UN " عام 1986 كرس لحق المساعدة الإنسانية.

إلا أنه انطلاقا من عام 1987 أصبح تعبير التدخل الدولي لأسباب إنسانية كثير الإستعمال والتبلور، خاصة بعد التدخل الأوروبي في الكوردستان العراقي في أفريل عام 1991 [1].

المطلب الثالث: الأساس القانوني للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يتضمنا مجموعتين متميزتين من القوانين، لكنهما متكاملان فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم، وان كان ذلك من زاويتين مختلفتين، فالقانون الدولي الإنساني ينطبق على أوضاع النزاع المسلح، في حين يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق الأفراد، في جميع الأوقات، في السلم والحرب على سواء كما أن تنفيذ القانون الدولي الإنساني يقع أولا وقبل كل شيء على الدول، فالقانون الدولي الإنساني يلزم الدول باتخاذ تدابير عملي ة وقانونية من قبيل سن تشريعات جزائية ونشر القانون الدولي الإنساني، وبالمثل فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يلزم الدول بملاءمة قوانينها الوطنية لتتوافق مع التزاماته الدولية[2] .

الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن تدويل حقوق الإنسان من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير الداخلية للدول الغرض منه حماية حقوق الإنسان وتحقيق مضامينها، خاصة بعد أن أصبحت حماية هذه الحقوق أحد الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ربطت بين احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن العالميين وضرورة العمل على حمايتهم

[1]– د ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح "بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002/2001 ،ص02.

[2]– رضوي سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان "دراسة قانونية سياسية"، دار النهضة العربية، القاهرة،2010 ، ص 295.

ولو اقتضى الأمر القيام بعمليات تدخل من أجل ذلك، وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا الفرع إلى العناصر الموالية:

1 –الأساس القانوني للتدخل لأسباب إنسانية في ميثاق الأمم المتحدة.

2–الأساس القانوني للتدخل في الاتفاقيات الدولية .

3–جواز التدخل في حالة عدم احترام الدولة لالتزاماتها.

1–الأساس القانوني للتدخل لأسباب إنسانية في ميثاق الأمم المتحدة: يستند التدخل الدولي لأسباب إنسانية إلى نصوص ميثاق الامم المتحدة خاصة المادة 56 السابق الإشارة إليها، والتي تفرض على الدول الأعضاء التعهد باحترام أهداف الأمم المتحدة التي من بينها احترام حقوق الإنسان، حيث نصت على أن: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55"[1] ، ومن بين هذه المقاصد حسب ما نصت عليه المادة 55 من الميثاق "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"[2].

كما نصت المادة 01/13 من الميثاق على أن: "تنشء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[3]، يبدو جليا من خلال هذه المواد أن ميثاق الأمم المتحدة له هدفان أساسيان هما:

1. تحقيق السلام.
2. حماية حقوق الإنسان.

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 55.

[2]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 55.

[3]– ميثاق الأمم المتحدة، 01/13.

كما يجد التدخل لأسباب إنسانية أساسا قانونيا في المادة 07/02 والمادة 04/02 ، وكذلك المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

– أ المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني للتدخل الدولي لأسباب إنسانية: تنص المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[1] ، لقد تضمنت الفقرة السابعة من المادة الثانية استثناء يتضمن إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق (والتي سيأتي بيانها في الفصل الثاني من هذه الدراسة) ومفهوم هذا النص أن الدول الأعضاء تحتفظ بكامل سيادتها في النطاق الإقليمي بينما تخضع إلى بعض الضوابط كما حددها الميثاق في نطاق علاقتها بالدول الأخرى، حيث فرقت ما يعد مظهرا من مظاهر السيادة الداخلية للدولة وسيادتها الخارجية، وبناء عليه يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تتدخل في الأحوال التي يحدث فيها اعتداء على حقوق الإنسان

وحرياته الأساسية من جانب دولة أو مجموعة من الدول بالصورة التي تشكل حالة من الحالات التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[2].

وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بالمادة 07/02 لرفض فكرة التدخل في شؤون دولة ما إذا ما وجدت أسباب إنسانية تلزم بذلك[3] ، و واجباتها الأساسية حماية حقوق الإنسان باعتبارها حارسة لها إلى العدوان على هذه الحقوق قد أهدر القيمة القانونية والاخلاقية لحقها في عدم التدخل في شؤونها[4] ، تكمن أهمية أحكام الفص ل السابع، إذ أن مبدأ عدم اختصاص الأمم

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 07/02.

[2]– أحمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ،ص .38

[3]– أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003 ،ص260.

[4]– عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص. 204

المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة ليس م ن شأنه أن يخل بتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها بالفصل السابع من الميثاق، ومن ثم إذا أصدر مجلس الأمن قرار بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق ضد أي دولة لاعتبارات إنسانية، فلا يعد ذلك عملا غير مشروع لاندراجه في الاستثناء الوارد على المادة الثانية[1].

- ب المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني للتدخل الدولي لأسباب إنسانية:

إن تدخل مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية ضد دولة تنتهك قواعد حقوق الإنسان ضد شعبها يعد جائزا[2] ، إذ تنص المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب أن: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[3] ، وتحريم استخدام القوة بمقتضى المادة 04/02 من الميثاق ليس مطلقا، لكنه مقيد في ضوء الممارسة الفعلية للدول ولأجهزة الأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال أكدت قرارات الأمم المتحدة أن استخدام القوة من طرف الشعوب التي تمارس حقها في تقرير المصير لا يعتبر تصرفا غير مشروع، كما أن المساعدة التي تقدم للشعوب في هذه الحالة تعتبر مشروعة[4].

ج - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني للتدخل الدولي لأسباب إنسانية:

إن التدخل الدولي لأسباب إنسانية يندرج ضمم صور التدخل التي تشملها أحد الاستثناءات التي ترد على مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية والتي وردت في المادة 51 من الميثاق التي تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد

[1]- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص. 159

[2]- سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة "أهداف الأمم المتحدة ومبادئها"، ج1 ،دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ، ص181.

[3]- ميثاق الأمم المتحدة، المادة 04/02.

[4]- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص301.

أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق أن يتدخل في أي وقت ما يرى ضرورة لإنفاذه من الأعمال لحفظ السل م والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه"[1].

– الأساس القانوني للتدخل في الاتفاقيات الدولية: إن بداية مسيرة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي كانت نتيجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أصدرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1948 ،والذي عمل على إرساء نظام عالمي لحقوق الإنسان وتوصف حقوق الإنسان بكونها عالمية ومصدرها مختلف مصادر القانون الدولي العام، فعالميتها مؤكدة طبقا للنصوص المستمدة منها وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التالية للإعلان[2].

أولا: الأساس القانوني للتدخل الدولي لأسباب إنسانية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تنص المادة 28 من الإعلان على أن: "لكل فرد حق التمتع بنظام ... يتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان ..." [3].

ورغم أن هناك من يرى بأن الإعلان يفتقر إلى القوة الإلزامية، وأنه مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمنت إعلان نوايا، وتشكل مثل أعلى يجب أن تبلغه كل الدول[4] ، إلا أنه لا يمكن إنكار القيمة القانونية الملزمة للإعلان العالمي وأهميته التي تتجلى في أنه كان الدافع وراء إصدار العديد من النصوص والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي أخذت طابعها ومحتواها وأهدافها من الإعلان وأصبحت ملزمة في مجال

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 51.

[2]– نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، ط1 ،دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010 ،ص61.

[3]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]– عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ص14.

تطوير حقوق الإنسان وحمايتها، وانعكست نصوص الإعلان في جميع المستويات الدولية والإقليمية والوطنية[1] ، ومن ذلك ما ورد في ديباجة الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 ،من أن حكومات البلدان الأوروبية سوف تعمل على اتخاذ التدابير الأولى لتحقيق ضمان جماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] ، كما نصت ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة سنة 1969 على

أن المبادئ التي تعمل على إنقاذها هي المبادئ المحددة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية وفي الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

وقد أشارت إلى الإعلان العديد من أحكام المحاكم الوطنية ومن بينها الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بباريس والذي قضى بأن: "نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية الفرنسية جعل منه قانونا من قوانين فرنسا و يستفيد منه الأفراد العاديين"[4].

كما أشارت إلى الإعلان العديد من الدساتير الوطنية ، حيث تضمنت القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق، وهذا ما سمح بالقول أن العديد من قواعد ومبادئ الإعلان أصبحت تشكل قواعد قانونية عرفية ملزمة[5].

ثانيا: الأساس القانوني للتدخل الدولي لأسباب إنسانية في الاتفاقيات الخاصة بحقوق

الإنسان: إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان تشكل هي أيضا أساس قانونيا لإرساء دعائم التدخل الدولي لأسباب إنسانية، وهذا لما تسمح به الاتفاقيات من واجب التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان و خلق قواعد قانونية

[1]– نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص. 108 –109

[2]– محمد أنس جعفر و أحمد محمد رفعت، حقوق الإنسان، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999 ،ص78.

[3]– أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، 1ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ،ص25.

[4]– أ بو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص26.

[5] –Jeam francois dobelle, le droit international et la protection des droit de Lhomme leçons de droit international public, presses de sciences po et dalloz, paris, 2002, p380.

ملزمة، تجسد فعلا هذه الحقوق وتشكل أساس قانونيا يبيح للدول التدخل لحماية الحقوق التي تم انتهاكها في ظل هذه الاتفاقيات[1] ونذكر منها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948.
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1952.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري سنة 1973[2].

وتلزم الدول بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وما تتضمنه من حقوق والتزامات على مستويين :

- المستوى الأول: نفاذ الاتفاقية على المستوى الدولي.
- المستوى الثاني: نفاذ الاتفاقية على المستوى الوطني للدولة.
- جواز التدخل في حالة عدم احترام الدولة لالتزاماتها:

وقد خلصت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ICISS إلى أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية يعد عملا مبررا على حالتين:

الحالة الأولى : وهي حالة وقف أو تجنب وقوع خسائر كبيرة في الأرواح سواء وقعت وانتهت أو يخشى وقوعها، سواء حدث بنية الإبادة الجماعية أم لا، وسواء كان هؤلاء الضحايا قد سقطوا نتيجة عمل مدبر تقف وراءه حكومة الدول المعنية أو أن هذه الحكومة تجاهلت هذه الانتهاكات أو أهملتها أو كانت غير قادرة على وقفها.

الحالة الثانية: وقف أو تجنب أعمال تطهير عرقي واسعة النطاق يجري ارتكابها وقت حدوث التدخل، أو يحتمل وقوعها لاحقا سواء كان ذلك عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال إرهابية أو اغتصاب[3].

---

[1]– بوراس عبد القادر، لتدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009 ، ص198.

[2] – Dominique turpin, libertés publiques et droit fondamentaux, éditions du seuil paris, 2004, p56

[3]– عماد عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص474.

وقد عددت اللجنة الأعمال التي تشملها هاتين الحالتين وهي :

01 –الأعمال والتصرفات التي أشارت إليها اتفاقية حظر الإبادة الجماعية لعام 1948 والتي تنطوي على حدوث فعلي لخسائر كبيرة في الأرواح، أو احتمال وقوع ذلك.

02 –التهديد بوقوع خسائر كبيرة في الأرواح أو وقعها فعليا سواء كان ذلك بغية الإبادة الجماعية أو لا، وسواء كان عملا مدبرا تقف وراءه سلطات دولية المعنية أم لا.

03 –مظاهر التطهير العرقي المختلفة، بما في ذلك القتل بصورة منهجية لأفراد جماعة عرقية بعينها بهدف إقلال أو إنهاء وجودها في منطقة بعينها.

04 –حالات انهيار مؤسسات الدولة، وما ينجم عن ذلك من تعرض مواطني هذه الدولة لمخاطر مجاعة تقع على نطاق واسع أو اندلاع حرب أهلية.

05 –حالات الكوارث الطبيعية أو البيئية التي تكون الدولة المعنية عاجزة أو غير راغبة بمواجهته[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي الإنساني

إن ضمان حقوق الإنسان لا يكون في وقت السلم فقط إنما في وقت الحرب أيضا، فإن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة تلتزم بردع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان عن طريق التدخل لأسباب إنسانية سواء كان تدخلا عسكريا أو غير عسكري

والذي يجد أساسه القانوني في نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 والبروتوكولان الملحقان بها لسنة 1977.

أولا: الأساس القانوني للتدخل لأسباب إنسانية في اتفاقيات جنيف الأربعة

قبل التطرق للتدخل لأسباب إنسانية وأساسه ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لا بد من التطرق إلى مفهوم هذه الاتفاقيات:

[1]– عماد عطا الله المحمد، المرجع نفسه، ص474.

– أ التعريف باتفاقيات جنيف الأربعة: اتفاقيات جنيف هي تلك الاتفاقيات التي تتولى تقنين أحكام مساعدة المدنيين وحمايتهم وترسخ حق الإغاثة، وتحدد قواعد السلوك أثناء العمليات العدائية، فهي تنظم بعض وسائل الحرب وتثبت مسؤوليات أطراف النزاع وتنظم نشاطات الإغاثة خلال هذا النزاع[1]، إن اتفاقيات جنيف 1949 هي الاتفاقية التي جاءت لوقف الانتهاكات القاسية والخروق الفاضحة في الحرب[2]، كما يمكن القول أن هذه الاتفاقيات هي تلك الاتفاقيات المنظمة للقواعد التي تحل النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وهي أيضا الاتفاقيات التي حددت الفئات الواجب حمايتها وكفلت حقوقها أثناء النزاعات المسلحة[3].

– ب مضمون اتفاقيات جنيف الأربعة: توج مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949 بعقد أربعة (04 (اتفاقيات هي على التوالي:

1. الاتفاقية الأولى: (اتفاقية الصليب الأحمر): تتعلق بحماية المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

2. الاتفاقية الثانية: (اتفاقية الصليب الأحمر للبحار): تتعلق بحماية المرضى والجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

3. الاتفاقية الثالث: (اتفاقية أسرى الحرب): تتعلق بحماية أسرى الحرب .

4.الاتفاقية الرابعة: (اتفاقية المدنيين): تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين والمنشآت المدنية وقت الحرب[4].

ت – المبادئ التي جاءت بها اتفاقية جنيف: من أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقيات جنيف ما يلي:

[1]– فرانسواز بوشيه سولينييه، المرجع السابق، ص32.

[2]– عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص. 205

[3]– بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص. 122 –123.

[4]– بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص198.

1. التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاع المسلح، بحيث أن الفئة الأولى لا يمكن أن تكون عرضة للهجوم الذي لا بد أن يقتصر فقط على الأهداف العسكرية.

2. التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، بحيث يمنع أن تكون الأولى عرضة للهجوم ويجوز أن تكون الثانية أهادفا مشروعة بشروط .

3. حظر الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسمانية أو العقلية للأفراد المدنيين وما يتصل بذلك من تعذيب ومعاملات غير إنسانية وكذا الاعتداء على كرامة هؤلاء الأفراد.

4. ضرورة التدخل لإنقاذ الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات في حالة وجود هؤلاء في وضع خطر[1].

5. تتضمن هذه الاتفاقيات أيضا كيفية معاملة العسكريين، خصوصا في حالة أسرهم أو

ان النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

ّفي حالة تعرضهم للجرح والمرض إب

– ث الفئات والهيئات المحمية ضمن اتفاقيات جنيف: تهدف اتفاقيات جنيف الأربعة إلى حماية الفئات التالية:

– الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.

– أسرى الحرب.

– المدنيين.

إن لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكاما ومفاهيم مشتركة، كما يتضمن كل منها أحكاما ومفاهيم خاصة، ويجدر بنا أن نذكر أيضا أن هذه الاتفاقيات تسري برمتها في النزاعات المسلحة الدولية، على حين تسري المادة الثالثة المشتركة على النزاعات المسلحة غير الدولية على وجه التحديد[2].

[1]– بوراس عبد القادر، مر ال جع نفسه، ص199 وما بعدها.

[2]– تيفر س كاسهوفن، ليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص60.

– ج الأهداف المحمية بموجب اتفاقيات جنيف: إضافة إلى حماية اتفاقيات جنيف لمجموعات معينة من الأشخاص فإنها أضفت الحماية على الأهداف المدنية (المنشآت والأعيان المدنية) وهي الأهداف التي تعترف بأنها الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأهداف التي بطبيعتها تخدم أغراض إنسانية والسلام، مثل أماكن العبادة والأماكن الثقافية وهي الأعيان التي ليست أهداف عسكرية.

– الحالات التي تنطبق عليها اتفاقيات جنيف: (نطاق تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف):

تطبق أحكام اتفاقيات جنيف وفق أو في إطار حالتين هما:

1– النزاعات المسلحة الدولية : وهو النزاع الذي يكون بين دولتين فأكثر وتلتزم فيه الدول باحترام اتفاقيات جنيف بنشر هذه الاتفاقيات في أوقات السلم وتأهيل من وقع عليهم تنفيذ هذه الاتفاقيات وتدريبهم على ذلك وتنظيم الاتفاقيات الطبية بين كل من الصليب الأحمر والدول الحامية وباقي الهيئات الإنسانية المحايدة وقوات الطوارئ الدولية ولجان تحقيق

الانتهاكات وتقصي الحقائق[1].

2 – النزاعات المسلحة غير الدولية (النزاعات المسلحة الداخلية): هذه النزاعات اعتبرتها اتفاقية جنيف الثالثة بمثابة حروب داخلية، أي النزاع المسلح الذي يدور على أرض أحد الأطراف المتعاقدة الحامية إذا ما دخل مع جماعات منشقة، وتشمل الحروب الأهلية التي تبدأ بحروب داخلية وتنتهي بنزاعات دولية، حتى تصبح قابلة للتدويل على غرار ما حدث في أفغانستان ورواندا... وغيرها[2].

– النصوص القانونية المؤسسة للتدخل لأسباب إنسانية في اتفاقيات جنيف: سوف نتناول النصوص التي تعتبر أساس التدخل الدولي لأسباب إنسانية ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة خلال النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية وذلك وفق:

[1]– عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص. 247

[2]– عبد العزيز العشاوي، المرجع نفسه، ص246.

01 –أساس التدخل لأسباب إنسانية خلال النزاعات المسلحة الدولية : في هذا الصدد تنص المادة (01) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أن: "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

وضع التزاما على الدول باحترام مثل هذه الاتفاقيات، من خلال تعهدها بذلك وهو ما يفهم بأنه في حالة حدوث انتهاكات خلال النزاع المسلح للقواعد الإنسانية فإنه يمكن أن يكون هناك تدخل دولي لأسباب إنسانية لحماية الضحايا في مثل هذه الأحوال، فالتزام الدول الوارد في هذه المادة ليس إلزام ا داخلي ا فحسب بل هو أيضا التزام دولي إلى جانب ذلك.

أما بخصوص باقي المواد نفضل إيرادها كما جاءت في كل اتفاقية على حدى :

أ– **اتفاقية جنيف الأولى:** تنص هذه الاتفاقية على مجموعة من المواد التي يمكن أن نستخلص منها إمكانية حدوث تدخل دولي لأسباب إنسانية بحيث تنص المادة 09 على أنه: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية واغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"[1].

وتنص المادة 10 على أنه: "... إذا كان يمكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاستطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية أو أن تقبل بأحكام هذه المادة عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئات ..." [2]، حيث يفهم من هاتين المادتين أن القيام بحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بعد موافقة أطراف النزاع أمر يمكن أن تقوم به الهيئات والمنظمات الدولية الإنسانية، وان كان مضمون هاتين المادتين لا يشير صراحة إلى إمكانية التدخل لأسباب إنسانية فإن النص على ضرورة حماية الفئات المنصوص عليها في المادة 09 يمكن أن يفهم منه تدخل المنظمات الإنسانية لغرض تقديم الخدمات الإنسانية.

[1]– اتفاقية جنيف الأولى 1949 ،المادة 09.

[2]– اتفاقية جنيف الأولى 1949 ،المادة 10.

بالإضافة إلى المواد 20-21-22 التي تمن ع الهجوم على الأماكن الواجب حمايتها، والمواد 24-26-28 التي تمنح الحماية للموظفين في المنشآت والوحدات الطبية ولأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والملحقين بالقوات المسلحة.

ب - اتفاقية جنيف الثانية: سوف نشير إلى مواد هذه الاتفاقية التي يمكن اعتبارها كأساس للتدخل الدولي لأسباب إنسانية والتي منها نص المادة 03 التي توجب على أطراف النزاع في حالة النزاع الدولي المسلح أن تطبق الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص المنصوص على حمايتهم ضمن فقرتها الأولى بحظر الاعتداء على حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم الشخصية، وتنفيذ العقوبات عليهم دون محاكمتهم محاكمة عادلة، والمادة 09 التي تنص على عدم إمكانية كون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن

تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية واغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية[1].

إذن بقراءتنا لمواد هذه الاتفاقية، نجدها على غرار الاتفاقية الأولى تنص على جملة من التدابير والاجراءات الواجب على أطراف النزاع احترامه، وعلى ذلك فإن الإخلال بهذا الإلزام يفسح الباب أمام التدخل الدولي لأسباب إنسانية بغرض حماية حقوق الإنسان في هذه الدولة أو بغرض تقديم المساعدات الإنسانية خصوصا من قبل لجنة الصليب الأحمر.

ج- **اتفاقية جنيف الثالثة:** لا تختلف أحكام هذه الاتفاقية عن الأحكام الواردة ضمن الاتفاقيتين السابقتين، حيث تنص مادتها التاسعة المشتركة على أن: "أحكامها لا يمكن أن تكون عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية..."، إن هذه الاتفاقية أيضا لا يوجد بها نص مباشر يشير إلى التدخل الدولي لأسباب إنسانية، غير أنه يمكن أن يستفاد من نصوص هذه الاتفاقية إمكانية وجود هذا النوع من التدخل خصوصا فيما يتعلق بنص المادة 09 المشتركة التي تسمح بتدخل لجنة الصليب الأحمر.

[1]- اتفاقية جنيف الأولى 1949 ،المادتان 09 و 10.

ب- اتفاقية جنيف الرابعة : اعترفت المواد 13 إلى 15 من هذه الاتفاقية للسكان المدنيين أو غير المقاتلين بمجموعة من الحقوق خلال النزاع الدولي المسلح وخلال الاحتلال ومنها الحق في المعاملة الإنسانية، وضمان توفير الرعاية الصحية وحماية الممتلكات الخاصة[1].

وحملت المواد من 27 إلى 40 هؤلاء السكان المدنيين من الإكراه البدني أو المعنوي ومن التعذيب البدني والتعدي على السلامة الجسدية والعمل القسري[2].

- أساس التدخل الدولي لأسباب إنسانية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية:

تنص المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح لسبب له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

• الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثورة أو أي معيار مماثل آخر.

• يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى هذه الأطراف أن تعمل وفق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على وضع القانوني لأطراف النزاع.

فهذا النص لا يتضمن أي إشارة صريح للتدخل الدولي لأسباب إنسانية، لكنه بالرغم من ذلك يمكن استنتاج الوقوف على هذا التدخل في حالة التجاوزات التي قد ترتكبها الدول خلال نزاعاتها الداخلية المسلحة، ويكون التدخل في هذه الحالة نتيجة تجاوز الدولة لالتزاماتها

[1]- اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ،المواد 13-19.

[2]- اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ،المواد27-40.

المنصوص عليها في المادة (03) أعلاه وبغية تحقيق حقوق الإنسان والحفاظ عليها أو بغية تقديم مساعدات إنسانية، وهو تدخل يمكن أن يكون عسكري، كما يمكن أن يكون غير عسكري.

لأسباب إنسانية في البرو توكولين الملحقين باتفاقيات جنيف:

أولا: التعريف بالبروتوكولين الملحقان باتفاقيات جنيف ومضمونها 1977:

تواصلت الجهود الرامية إلى سن قانون دولي يحكم النزاع المسلح ويحمي حقوق الإنسان خلاله، وهكذا دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1953 إلى عقد لجنة خبراء لبحث موضوع مساعدة السياسيين المحتجزين، وقد تواصلت هذه الأخيرة إلى ضرورة تطبيق المبادئ الإنسانية التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية على جميع صور النزاعات المسلحة غير الدولية لتشمل بذلك الاضطرابات الداخلية[1] ، وترجع أسباب عقد هذان البروتوكولان إلى فشل اتفاقية جنيف الرابعة عن توفير الحماية الفعالة والكافية للسكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة[2] ، ولذلك لاستكمال اتفاقيات جنيف الأربعة، ووضع قواعدـ لسد الثغرات الموجودة بهذه الاتفاقيات فيما يخص حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة[3].

إذ يؤكد البروتوكول الأول على أحكام جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الصفة الدولية ويطور هذه الأحكام، ويحقق البروتوكول الثاني الشيء نفسه فيما يتعلق بالمنازعات التي ليست لها صفة الدولية[4].

[1]– عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001 ،ص95.

[2]– أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1 ،دار النهضة العربي، القاهرة، 1988 ،ص97.

[3]– راشد رشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقار نة في النظرية والتطبيق"، مطبقة الشروق الدولية، القاهرة، 2005 ،ص395.

[4]– عبد العزيز العشماوي، المرجع السابق، ص202.

ثانيا: مضمون البروتوكولان الإضافيان:

يعزز البروتوكولان حماية ضحايا النزاعات، فالبروتوكول الأول يعزز اتفاقية جنيف الرابعة لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فيما يكمل البروتوكول الثاني المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة التي تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

ويتضمن البروتوكولان الإضافيان على المبادئ الإنسانية وكذا الأشخاص والفئات التي جاءا لكفالة حمايتهما.

01 –المبادئ التي جاء بها البروتوكولان الاضافيان: من أهم المبادئ التي جاء بها هذان البروتوكولان نشير إلى:

• وضع قاعدة عامة فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين.

• حظر القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد الذي يقصد به بث الذعر بين السكان المدنيين.

• حظر القيام بأية هجمات عشوائية يكون من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز، وكذا حظر القيام بهجمات الردع ضد الشكان المدنيين.

• اتخاذ أطراف النزاع كافة الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.

– الفئات والأعيان المحمية بموجب البروتوكولان الاضافيان:

• حماية المدنيين والأعيان المدنية.

• حماية المقاتلين.

• حماية أفراد الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الدينية.

• حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين.

[1]– فرنسواز بوشيه سولينييه، المرجع السابق، ص .33

ثالثا: مجال تطبيق البروتوكولان الاضافيان:

يسري البروتوكول الاضافي الأول على نفس [1]أوضاع النزاع المسلح الدولي والاحتلال التي تسري عليها اتفاقيات جنيف1949 ،أما البروتوكول الاضافي الثاني فيتجاوز النزاعات المسلحة الدولية، إذ أنه يطور ويكمل المادة(03)المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام[2]1949 ،وهو بذلك أي البروتوكول الاضافي الثاني تتصرف نصوصه لحماية كافة الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة في القتال، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (04)منه على: "كافة الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية"[3].

النصوص القانونية المؤسسة للتدخل لأسباب إنسانية ضمن البروتوكولان الاضافيان:

لم تغفل مواد البروتوكول الاضافي الأول والثاني لسنة 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف النص على ضرورة اعمالها وتطبيقها، بحيث تضمن كلا البروتوكولان مجموعة من المواد التي تنص على كيفية وضرورة تطبيقهما، ومن هذه المواد نستنتج النص على ضمان هذا التطبيق نجد التدخل الدولي لأسباب إنسانية كأحد الأساليب وهو التدخل الذي سوف نشير إلى أهم صوره فيما يلي:

أولا: التدخل عن طريق لجنة الصليب الأحمر: نصت المادة 81 من البرتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف تحت عنوان أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى على:

01 – تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة لها بموجب اتفاقيات جنيف و هذا الملحق (البروتوكول) بقصد تأمين الحماية لضحايا المنازعات الدولية.

[1]– فريتس كاسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص99 وما بعدها.

[2]– المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[3]– المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني.

02 –تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاعات، وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول).

03– تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بكل وسيلة ممكنة العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا النزاعات وفقا لأحكام واتفاقيات.

كما نصت المادة (18 (من البرتوكول الاضافي الثاني تحت عنوان جمعيات الغوث وأعمال الغوث على أنه:

1"–يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل: جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح..." [1].

ثانيا: التدخل عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

إن مسؤولية أطراف النزاع عن انتهاكات اتفاقيات جنيف أو البروتوكولان الاضافيان تقتضي أن تكون الانتهاكات قد وقعت بالفعل، أي أن يكون التثبت قد تم من الوقائع على الوجه الصحيح، لكنه غالبا ما يكون من الصعب جدا هنا التأكيد والتثبت مثلا في حالة هجوم على مستشفى فإنه يصعب التأكد إن كان الهجوم موجه إلى المستشفى أو إلى هدف عسكري متاخم له (ربما لم يكن موجودا أصلا)، إ ذ أنه في هذه الظروف يكون من الصعب وجود مراقبة موضوعية أثناء مثل هذه الأحداث، كما أن الخبرة تبين أن كل طرف من أطراف النزاع سوف يروي الحقائق بصورة تناقض الصورة التي رواها بها الطرف الآخر ، وعلى هذا الأساس جاءت المادة 90[2] من البروتوكول الاضافي الأول بالنص على لجنة دولية لتقصي الحقائق. صلاحيات اللجنة:

[1]– المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول.

[2]– فريتس كاسهوفن، ليزابيث تسغفلد، الرمجع السابق، ص. 180

– التحقيق: إذ أن اللجنة مختصة بالتحري على الوقائع التي تدعي أحد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الآخر.

– المساعي الحميدة: وذلك من خلال محاولة اللجنة إعادة احترام أحكام الاتفاقية والبروتوكول الأول، وذلك بعد إثبات أو التوصل إلى وقوع المخالفات أو الانتهاكات الخطيرة[1].

وعلى الرغم من أن البر وتوكول الثاني صمت عن موضوع إنشاء مثل هذه اللجنة، إلا أن هذه الاخيرة قد قررت في أكثر من مناسبة أن لديها صلاحية تلقي طلبات التحقيق ولبذل مساعيها الحميدة فيما يزعم وقوعه من انتهاكات في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية أيضا.

ومن الحالات العملية التي جرت فيها الاستعانة بخدمات هذه اللجنة نشير إلى قيام الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1992 بتشكيل لجنة خبراء لجمع وتمحيص الأدلة بشأن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي زعم ارتكابها في يوغسلافيا السابقة[2].

ثالثا: التدخل من خلال الانشطة الدولية لتعزيز القانون الدولي الإنساني: لقد أدى السعي

إلى دعم دور المجتمع الدولي في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني إلى إدراج حكمين في البروتوكول الأول، يقع أحدهما في الباب الأول (أحكام عامة)، بينما يقع الثاني في الباب الخامس (تنفيذ الاتفاقيات وهذا البروتوكول)، وتنص المادة 07 في الباب الأول على قيام جهات إيداع البروتوكول (أي سويسرا) بالدعوة إلى عقد اجتماع للدول الأطراف بناء على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها، وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

أما الحكم الثاني في المادة 89 من الباب الخامس تحت عنوان:" التعاون"، فإنه ينص على التزام الدول الأطراف بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة، وهذه عبارة لا تكاد تفصح عن شيء وتترك الباب مفتوحا على مصراعيه لما يخطر على البال من

[1]– فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999 ،ص51–52.

[2]– فريتس كاسهوفن، ليزابيث تسغفلد، الرمجع السابق، ص. 180

أسئلة حول مغزاها الحقيقي وفائدتها العملية والتي منها أن تستخدم هذه الوسيلة لقطع العلاقات الدبلوماسية من خلال ترتيبات تتخذها الأمم المتحدة أو لتدخل مسلح تحت مظلة الأمم المتحدة أيضا.

وعلى العموم يمكننا القول بشأن التدخل لأسباب إنسانية أن هذا الأخير يجد سنده ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الاضافيين بالإضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات الأخرى والتي من أهمها:

• اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية) 1980 ،وهي اتفاقية جاءت في 11 مادة وقد أرفقت بأربع (04 (بروتوكولات بشأن:

– الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها.

– حظر وتقييد استخدام الألغام والشراك ونبائط أخرى.

– اتفاقية حظر استخدام وإنتاج ونقل وحيازة الألغام المضادة للأفراد وبشأن تدميرها (اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد) 1997 .

المبحث الثاني: الجوانب القانونية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

تتردد الكثير من الدول في الاعتراف بالتدخل الدولي لأسباب إنسانية رغم ضرورته من الناحية الأخلاقية والإنسانية، بسبب التبعات التي قد تنشأ عن هذا التدخل ولوكان مصرحا به من الأمم المتحدة، وللقضاء على هذا التردد لجأت الدول التي تتبنى فكرة التدخل إلى صياغة جملة من المبررات التي تدعم مشروعية التدخل الدولي لأسباب إنسانية من بينها:

1. الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
2. تحقيق الديمقراطية.
3. تقديم المساعدة الإنسانية.
4. غير أن هذه المبررات لا تجعل التدخل الدولي لأسباب إنسانية مطلقا، إذ أن هذا الأخير لابد أن يتم في إطار عدم المساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة.

المطلب الأول: مبررات التدخل الدولي لأسباب إنسانية

إن التدخل للأسباب إنسانية يمكن أن ينصرف إلى أبعد من أعمال حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الأخيرة، بما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ليقوم بمعالجة الأسباب التي أدت إلى انتهاك هذه الحقوق، ومن ثم تهيئة بيئة ملائمة لأعمال حقوق الإنسان، وهي بيئة لا تتوفر إلا بتوفر الديمقراطية، كما تشكل المساعدات الإنسانية أحد العوامل الهامة للتدخل، إن هذه النقاط تشكل أهم العوامل التي يستند إليها أنصار التدخل وهي العوامل التي تعتبر بمثابة مبررات للتدخل الدولي لأسباب إنسانية .

الفرع الأول: التدخل بدواعي حفظ السلم والأمن الدوليين

على مشارف القرن الواحد والعشرين تبلورت حقيقة سياسة وقانونية تتمثل في الارتباط بين انتهاك حقوق الإنسان على مستوى الفرد والجماعات وبين تهديد السلم والأمن الدوليين كما يحدده ميثاق الأمم المتحدة[1] ، الذي اعتبر أن حماية حقوق الإنسان ترتبط أشد الارتباط بموضوع السلم والأمن في العالم، والذي لا يمكن تعزيزه والمحافظة عليه بدون تهيئة البيئة المناسبة لبقائه واستمراره، وهذه البيئة تشمل تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بما فيها تعزيز احترام حقوق الإنسان والشعوب على نطاق عالمي، فلا سلم ولا أمن عالميا في ظل الانتهاكات الخطيرة والعنيفة لحقوق الإنسان، إذ تعتبر مسألة تحقيق السلم والأمن الدوليين هي المحرك الأساسي وراء اندفاع الأمم المتحدة للمطالبة بتنفيذ التدخلات الدولية لأسباب إنسانية.

أولا – مفهوم السلم والأمن الدوليين:

نصت مقدمة ميثاق الأمم المتحدة على ارتباط الشعوب بهدف أساسي هو حفظ السلم والأمن الدوليين بقولها: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"[2]، كما تقرر نفس المبدأ في المادة01/01 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه: "من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين..."[3] ، فالهدف الأساسي للأمم المتحدة إذن هو حفظ السلم والأمن الدوليين بجميع صورهم وعناصرهم، إن ورود علامتي السلم والأمن منعوتتان بصفة الدولي لا يعني أنهما شيء واحد، فلأمن يقتضي شيئا أكثر عمقا من مجرد السلم، فهو لا يعني السلم الظاهري أو الشكلي فحسب وانما يقتضي أيضا سلم دائم أي مستتب ومستقر، والسلم الدائم لا يستوجب فقط منع استخدام القوة بل

[1]– ياسين العيوطي، التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني "حالة جنوب العراق 1991 – 1992 ،"مجلة السياسة الدولية، العدد 129 ،السنة الثالثة والثلاثون، يوليو 1998 ،ص .59

[2]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 01/01.

[3]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 01/01.

يقتضي كذلك تحريم التهديد باستخدام القوة بحيث يتحقق ترسيخ وثبات مفهوم السلم[1] ، غير أن العادة على تقديم مفهوم السلم والأمن كمصطلحين متلازمين، فالسلم الدولي هو "إبعاد الدول عن بعضها حتى لا تتحارب والذي يتجلى في حظر استخدام القوة بكافة صورها في العلاقات الدولية، وفي فرض التسوية السلمية للمنازعات المسلحة على الدول[2] ، وفي نزع السلاح أو تحديده، وفي وضع منهج للأمن الجماعي يكفل تكتل المجتمع الدولي – عن طريق مجلس الأمن – وقيامه باتخاذ التدابير اللازمة لردع المعتدي و كبح جماح الدول التي تسول لها نفسها خرق النظام والأمن الدوليين بناء على ذلك"[3].

أما الأمن الدولي فهو "تقريب الدول من بعضها البعض وإيجاد الأسس التي تكفل تعاونها معا ضد الفقر والجوع والمرض بخلق الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تساعد على قيام السلم[4] ، فالأمن من ناحية المبدأ هو حالة ترى فيها الدولة أنه ليس ثمة خطر في هجوم عسكري أو ضغط سياسي أو إجبار اقتصادي، بحيث تتمكن من المضي بحرية في العمل على تقدمها وتنميتها الذاتية، وعلى ذلك يعتبر الأمن الدولي هو نتيجة وحاصل أمن كل دولة عضو في المجتمع[5]، ويتحقق السلم والأمن الدوليين بمفهومهما السابق من خلال التدخل لتحقيقهما وهو التدخل الذي غالبا ما تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بهدف المحافظة على النظام والاستقرار في المجتمع الدولي أو إعادتهما إلى نصابهما في حالة الإخلال بهما[6].

---

[1]– ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي "النظرية العامة والأمم المتحدة"، ط1 ،الدار الجامعية، بيروت، 1986 ،ص216.

[2]– النزاع الدولي هو تسلسل ينطلق من نشوء أزمة ذات بعد دولي تتطور إلى نزاع قد يكون على شكل عسكري أو يتطور إلى أشكال أخرى اقتصادية، أمنية، إعلامية...

[3]– السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص جعفر عبد 66.

[4]– جعفر عبد السلام، المرجع نفسه، ص66.

[5]– عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ،ص183.

[6]– عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص72.

ثانيا– مبررات التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين:

يعتبر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أحد المبررات الأساسية لتدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية، ففي الحالة التي تصبح فيها انتهاكات حقوق الإنسان تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين لن يكون بإمكان الدولة التي تقوم بهذه الانتهاكات أن تحتج بأن هذه المسألة تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي لها لتمنع تدخل الأمم المتحدة، لأن هذا الوضع يشكل تهديدا أو خرقا لمصلحة عليا للمجتمع الدولي والتي تخرج عن إطار الاختصاص الداخلي، ويكون من حق مجلس الأمن التدخل واصدار قراراته الملزمة طبقا للفصل السابع في مواجهة الدولة المعنية.

ولا يمكن القول أن مجلس الأمن قد تدخل في شأن داخلي للدول، باعتبار أن الأمم المتحدة منذ بداية تأسيسها ربطت بين مسألة احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين واعتبرتهما من العوامل الأساسية التي تؤثر في السلم والأمن الدوليين، وهو ما يؤكده نص المادة 01/01 من الميثاق[1] ، ولتبرير تدخلها الدولي لأسباب إنسانية بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين قد وضع إعلان الامم المتحدة بشأن الألفية عام 2000 قيم ومبادئ السلام العالمي التي يجب احترامها وهي:

1. تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء.
2. زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناءه والتعمير بعد الصراع.
3. تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق.
4. كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في عدة مجالات مثل الحد من التسلح ونزع السلاح والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

[1]– نغم إسحاق زياد، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2009، ص69.

5. اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

6. التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة كأثار ضارة بالسكان الأبرياء.

7. السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل ولاسيما الأسلحة النووية والى إبقاء الخيارات جميعها متاحة لتحقيق هذا الهدف.

.8 اتخاذ اجراءات مناسبة من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

9. دعوة الدول جميعها إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

وقد تدخل مجلس الأمن من خلال مجموعة قرارات للتصدي للقمع والاضطهاد الذي تعرضت له شعوب هذه الدول، وقد تمحورت هذه القرارات حول لزوم تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا عبر فكرة التدخل الدولي لأسباب إنسانية.

الفرع الثاني: التدخل بدواعي الديمقراطية

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا تكون مضمونة بشكل كامل إلا في ظل نظام ديمقراطي يراعي هذه الحقوق ويصونها، وهذا ما جعل فقهاء القانون الدولي يربطون بين انتهاك حقوق الإنسان ووجود الديمقراطية واعتبارها أحد المبررات التي تستدعي التدخل لأسباب إنسانية، وقبل التطرق لذلك نستعرض مفهوم الديمقراطية.

أولا- مفهوم الديمقراطية:

الديمقراطية كلمة يونانية تتكون من مقطعين: "DEMOS" ومعناها الشعب و"KRATOS " ومعناها السلطة، وبالتالي فالديمقراطية هي سلطة الشعب[1] ، أي نظام الحكم المستمد من الشعب وهو ما يميزها عن نظام الحكم الفردي أو حكم فئة قليلة من الأشخاص[2] ، وقد ظهر هذا المفهوم في بعض المدن اليونانية مثل أثينا، وظهر تطبيق هذه الأفكار فيما بعد على إثر الثورات التي قامت في أمريكا وأروبا ، التي ضمن إعلاناتها ودساتيرها مبدأ سيادة الأمة والمساواة بين المواطنين وأن القانون يعد التعبير عن الإرادة العامة للأمة[3] ، كما لا يمكن إنكار الدور الذي لعبه الإسلام في تطوير وتدعيم الديمقراطية، حيث نبذ العبودية والطغيان وأقر الحرية والمساواة بين الأفراد ومنح هؤلاء حقوقا اتجاه الجماعة والعكس، حيث أقر الإسلام حقوق وواجبات على الحاكم والمحكوم الالتزام بها كما اعتمد مبدأ الشورى واعتبر جزء من نظام الحكم في الإسلام[4] ، وقد جاء في القرآن الكريم: " وشاورهم في الأمر"[5]،"وأمرهم شورى بينهم"[6] ، وقد مورس هذا الحق فعليا في ظل الإسلام، فالخليفة الأول أبو بكر الصديق خاطب الناس بقوله: "أطيعوني ما أطعت الله فيكم فان عصيته فلا طاعة لي عليكم"[7].

- الديمقراطية مثال معروف عالميا يجب إتباعه وهدف مبني على القيم المشتركة لكل الشعوب الذين يشكلون الجالية العالمية.

---

[1]- سعد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقاربة، ج2 ،ط4 ،ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2000 ،ص49.

[2]- محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، ط1 ،النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ص137.

[3]- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص50 -51.

[4]- سعيد بو الشعير، المرجع نفسه، ص51.

[5]- سورة آل عمران، الأية 159.

[6]- سورة الشورى، الآية .38

[7]- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ،ص127.

– هي حق أساسي للمواطن، حق يمارس بشروط الحرية والمساواة والشفافية والمسؤولية باحترام تعددية الأفكار.

– تهدف الديمقراطية أساس إلى الحفاظ وتعزيز الكرامة والحقوق الأساسية للفرد، لضمان العدالة الاجتماعية، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وتقوية التماسك الاجتماعي والسلام الوطني، وكذا خلق مناخ ملائم للسلام الدولي.

– تركز الديمقراطية على سيادة القانون وحقوق الإنسان في دولة ديمقراطية، لا أحد فوق القانون وجميع المواطنين سواسية[1]..

– ويثور التساؤل حول: هل أن الديمقراطية نظام سياسي مجرد، أم أنها تعد حقا من حقوق الإنسان؟ الواضح أنها نظام سياسي ينطوي على حق الإنسان في المشاركة في السلطة عن طريق اختيار من يراه صالحا لاستلام السلطة، أو عن طريق الترشيح بأن يكون له دورا في تسلم السلطة وممارستها[2].

وعلى ذلك يحتوي مفهوم الديمقراطية على مفهومين: المشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحرياته، فالديمقراطية كما يقول بيردو هي نظام حكم يهدف إلى إدخال الحرية في العلاقات السياسية، وهي الصيغة الوحيدة التي تقترح كمرتكز للنظام السياسي لصيانة كرامة الإنسان الحر، أي أن الديمقراطية تهدف إلى التوافق بين ترتيب السلطة وحقوق الإنسان وحرياته وتحقيق مشاركة بينهما في إطار الدولة[3]، فالديمقراطية نظام متكامل لحقوق الإنسان، فهي تضم حقوق الانتخاب والترشح وحق الانضمام للتنظيمات السياسية والاجتماعية وحرية الرأي والتعبير والتظاهر والاعتصام، وهي أساس حقوق الإنسان، فلا

[1]– مصطفى فاروق قسنطيني، جدلية الديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 24 ،جانفي2010، ص23–24.

[2]– عروبة جبار الخزوجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ،ص296.

[3]– مجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (17 ،(ط ، 1 بيروت، 1999 ،ص40.

حقوق إنسان بدون ديمقراطية والعكس صحيح[1].

ثانيا- مبررات التدخل من أجل إرساء وحماية الديمقراطية :

ترجع جذور هذا النوع من التدخل لاعتبارات سياسية إلى وقت تحالفات الملكيات الأوروبية التي تبنت مبدأ الشرعية، أي احترام شرعية الملك على الإقليم للمحافظة على الأنظمة الملكية القائمة فيها وردع الثورات الشعبية التي قامت ضد الأنظمة الملكية في بداية القرن 19م[2]، وأهم الفرضيات التي تتدخل الولايات المتحدة الأمريكية من أجلها بدواعي الديمقراطية هي:

- الفرضية الأولى: التدخل لمقاومة حركات التمرد ضد الحكومات الصديقة ذات الميول الديمقراطية (حسب وجهة النظر الأمريكية)، حيث تساعد هذه الحكومات ماليا أو عسكريا بقصف مواقع الثوار.

- الفرضية الثانية: القيام بالعمليات العسكرية ضد قواعد بالمنظمات الإرهابية أو الدول التي تساعدها.

- الفرضية الثالثة: مساعدة العناصر التي تحارب في بعض دول العالم الثالث ذات الميول الثورية، مثل دعم الحكومة الأمريكية الجبهات المعارضة لنظم الحكم في كل من أنغولا، نيغار اغوا حيث تعتبر هذه النظم غير ديمقراطية[3].

وقد جاء هذا المبدأ ردا على التدخلات التي قام بها الاتحاد السوفياتي سابق، تطبيقا لمبدأ بريجنيف لتنصيب حكومات في دول العالم الثالث تنتهج الاشتراكية.

وقد أقرت المواثيق الدولية المختلفة لحقوق الإنسان حق الشعوب في اختيار نظام حكم بها بما يحقق ويضمن مصلحة الشعب، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م إذ جاء في المادة 21 من على أنه:

---

[1]- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص296.

[2]- عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص27.

[3]- مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ،ص .98

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة إما بواسطة ممثلين يختارون في حريته.

2. لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة في المساواة بين الناخبين، وفي التصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"[1].

ونظرا للأهمية التي تحظى بها الديمقراطية باعتبارها أسلوبا ناجحا لإدارة الحكم،

وبسبب ارتباطها بضمان حماية حقوق الإنسان واحترام القانون، فقد دعت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى تدويل مفهوم الديمقراطية وحمل جميع الدول على تبني نظام حكم ديمقراطي وهو ما جسدته وثيقة كوبنهاغن.

وثيقة كوبنهاغن (Document Copenhagen): انبثقت هذه الوثيقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا في مؤتمرها الثاني الخاص بالبعد الإنساني في هذه المنطقة، وقد ضم هذا المؤتمر دول أوربا الغربية، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، الاتحاد السوفياتي سابقا، بلغاريا ورومانيا، وتقضي هذه الوثيقة بين إرادة الشعوب المعبر عنها بعدالة وحرية، من خلال انتخابات دورية حقيقية هي أساس سلطة وشرعية أية حكومة، ووفقا لذلك إن الدول المشاركة ستحترم حق مواطنيها في المشاركة في حكم بلادهم مباشرة، أو من خلال ممثلين نيابيين مختارين من قبلهم بحرية من خلال انتخابات عادلة.

كما تعترف هذه الدول بمسؤولياتها عن الدفاع وحماية أي نظام ديمقراطي معلن بطريقة حرة ومعبرة عن إرادة الشعب تلك الدولة ضد أنشطة الأفراد والجماعات أو المنظمات التي تتورط أو ترفض التخلي عن الإرهاب وإدانة العنف الذي يستهدف اقصاء ذلك النظام الديمقراطي أو أي نظام من الدول المشاركة في هذه الوثيقة[2] ، على أن يتم ذلك على نحو يتفق

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21.

[2]– عماد عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص550 –552.

وأحكام دساتيرها وقوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك تعهداتها والتزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات التي تعد طرفا فيها، الأمر الذي يفيدها باعتراف دول الأعضاء في وثيقة كوبنهاغن بأن مسؤولياتها في الدفاع عن الحكومات الديمقراطية إنما يتقيد بأحكام المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها[1]..

الفرع الثاني: التدخل بدواعي المساعدة الإنسانية

إلى جانب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحقيق مبدأ الديمقراطية، يجد التدخل الدولي لأسباب إنسانية مبررا ثالثا له وهو تقديم المساعدة الإنسانية.

أولا: مفهوم المساعدة الإنسانية

سوف نتناول ضمن هذا العنصر تعريف المساعدة الإنسانية وأهم أشكالها .

أ- **تعريف المساعدة الإنسانية:** على الرغم من تنوع المصطلحات المستعملة نظير "المساعدة الإنسانية" (قرار مجلس الأمن رقم 819 والقرار رقم 836" ،(إمدادات الإغاثة الإنسانية" أو "نشاطات الإغاثة الإنسانية" أو "عمليات الإغاثة الإنسانية" (قرار مجلس الأمن رقم 836 (أو "المساعدة " (قرار مجلس الأمن رقم 688 ،(فإن المساعدة الإنسانية تعرف على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة بأنها "كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أيا كانت طبيعتها مقدم للمستفيدين من هذه المساعدة، وهم أولئك المدنيون المحتاجون ومن ضمنهم فئة المعتقلين وأسرى الحرب والمصابين والجرحى والمرضى وغيرهم"[2] ، وهي المساعدة التي تهدف إلى احترام الكائن الحي وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة[3].

[1]- عماد عطا الله محمد، المرجع نفسه، ص554 -555.

[2]- بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص17.

[3]- أحمد أو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني "في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ،ص79.

ب – صور المساعدة الإنسانية (أشكالها): يتمتع المدنيون ومن في حكمهم من العسكريين الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العسكرية بمجموعة من الحقوق التي في مقدمتها المساعدة الإنسانية التي من أهم صورها وأشكالها:

1. تقديم الرعاية (المساعدة) الطبية التي تقتضيها حالة الجرحى والمرضى في جميع الأحوال وعدم التمييز بينهم.

2. التزويد بالطعام والشراب بالقدر الذي يزود به السكان المدنيون المحليون، بما يؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد المناخ وأخطار النزاع المسلح.

3. السماح بتلقى الغوث الفردي والجماعي.

4. السماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعائظ متى تم طلب ذلك وكان مناسبا.

5. توفير شروط وضمانات عمل مماثلة للمدنيين ومن في حكمهم إذا ما أجبر هؤلاء على العمل[1].

ويمكن القول أن صور المساعدة الإنسانية تتخذ عدة أشكال يمكن أن نوجز أهمها فيما يلي: توفير المواد الغذائية والأدوية والملاجئ والأجهزة اللازمة للمستشفيات ...إلخ.

ثانيا: مبررات التدخل لأسباب إنسانية بغية تقديم المساعدة الإنسانية

يجد التدخل لأسباب إنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية مبرره بالاستناد إلى جملة من العناصر التي يمكن أن نشير إلى أهمها فيما يلي:

1. المبررات القانونية: يستند أنصار تقديم المساعدة الإنسانية كصورة للتدخل لأسباب إنسانية إلى مجموعة النصوص القانونية التي ترتبط بهذا الحق والتي من أهمها:

– ميثاق الأمم المتحدة: بالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة سوف ينص على ضرورة التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية وعلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان

[1]– سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة، ج1 ،المرجع السابق، ص264.

وحرياته الأساسية، كما نجده ينص على ضرورة قيام أعضاء هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع هذه الاخيرة على إدراك مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومنها التعاون الدولي المشار إليه أعلاه[1].

– الشرعية الدولية لحقوق الإنسان: تشتمل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ،والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية 1966 و البر وتوكولين الملحقين بهذين العهدين، ويمكن تبرير تقديم المساعدة الإنسانية كصورة للتدخل الدولي لأسباب إنسانية بالاستناد إلى الشرعية الدولية كما يلي:

تنص المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحقيقا تاما"[2].

– اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين: إن اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين التي تضمنت العديد من النصوص التي وصلت لحوالي 600 مادة ما هي إلا تعبير مقنن لمفهوم المساعدة الإنسانية بصفة جد واسعة المتمخضة عن تجربة مريرة من الحروب، إن اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الملحقان تقرر وتضمن حق الأفراد خلال النزاعات المسلحة (الدولية والداخلية) في التغذية والرعاية الصحية والمسكن والملبس، وهي الحقوق التي إن لم يتم توفيرها من طرف الدول التي يتواجد فوقها الأفراد المعنيين أو في حالة توفيرها، ولكن بصورة غير كافية أو غير لائقة، فإنه يجب على أفراد المجتمع الدولي أن تتحرك من أجل تحقيق تلك الحقوق، وذلك بتقديمها للخدمات الإنسانية اللازمة، وهو ما يبرر حق التدخل لأسباب إنسانية من خلال المساعدة الإنسانية.

[1]– المادة 55 والمادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 28.

2 – المبررات الأخلاقية والدينية: إلى جانب المبررات القانونية المبينة أعلاه كسند للتدخل الدولي لأسباب إنسانية من خلال تقديم المساعدة الإنسانية يجد هذا النوع من التدخل سندا آخر هو المبررات الأخلاقية والدينية، والبعض يرى أن الرغبة في تقديم العون والمساعدة يدفعها وازعان:

– وازع ديني مستمد من الشرائع السماوية.

– وازع أخلاقي مستمد من الاعتبارات الأخلاقية.

وهذان الوازعان يجعلان من التضامن الإنساني وسيلة لإقامة مجتمع يكون أكثر أمنا وأصلح للعيش[1]، فالمساعدة الإنسانية تعد التزاما أخلاقيا ناتجا عن الشعور بالعاطفة الإنسانية المنزهة عن المصالح الذاتية للأفراد، لأن الهدف المقدم من خلال هذه المساعدة هو إعانة الدول الفقيرة والشعوب المحتاجة لتخفيف معاناة هاته الأخيرة، ومنبع ذلك هو الاعتبارات الأخلاقية على الدول في تصرفاتها حفاظا على مصالحها المشتركة ودون أي التزام قانوني من جهتها[2] ، وقبل أن نختم الكلام عن المساعدات الإنسانية كمبرر للتدخل الدولي الإنساني نشير إلى بعض الأمثلة المتعلقة بهذا النوع من التدخل هي:

– التدخل من أجل إنشاء الممرات الإنسانية في العراق، وذلك إعمالا للقرار رقم 677 الموقع بتاريخ 1991/04/18 بين الأمم المتحدة والعراق، والذي ينص على إمكانية تواجد العاملين على تقديم المساعدات الإنسانية في أي مكان داخل العراق، حيثما يتطلب الأمر ذلك، وقد أقيمت هذه الممرات فعلا في العراق عام 1991 ،والتي دعمت بما يسمى "الحرس الأزرق" من أشخاص يتبعون الأمم المتحدة لحماية موظفي وتجهيزات الأمم المتحدة.

– ومنها التدخل المسلح في الصومال التي كانت فيها حرب طاحنة بداية من 1991 ،وهي

[1]– رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992 ،ص .57

[2]– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط ، 1 1972 ،ص71 .

الحرب التي تمت خلالها أبشع انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة العجز عن ممارسة النشاط الزراعي في الجنوب الصومالي الذي يعاني من الجفاف والقحط الشديدين، والتعرض لقوافل المنظمات الدولية الإنسانية ومنعها من إيصال المساعدات الإنسانية للصوماليين، كل ذلك أدى إلى تدخل مجلس الأمن بقراره رقم 733 الصادر بتاريخ 1992/01/23 الذي يطالب الأمين العام للأمم المتحدة بأن يضطلع فورا بالإجراءات اللازمة للمساعدة الإنسانية الي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى السكان الصوماليين المتضررين، لكن سوء الأوضاع بقي مستمرا، مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 571 الصادر بتاريخ1992 إذن التدخل في كل من العراق والصومال جاء استنادا إلى المبررات الإنسانية (مبررات تقديم المساعدة الإنسانية) لتقرير التدخل الدولي لأسباب إنسانية

المطلب الثاني: قيود التدخل الدولي لأسباب إنسانية

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة وجهان لعملة واحدة يكمل كل منهما الآخر، فاحترام سيادة الدولة يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها، الشيء الذي يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة، وعدم احترام هذا المبدأ قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، وربما قد تصل إلى درجة الحرب[1].

الواقع أن القيود التي ترد على ممارسة التدخل الدولي لأسباب إنسانية كثيرة، من بينها استنفاد الحلول المسبقة المتمثلة في الجهود الدبلوماسية (التي لا تصل إلى حد التدابير العقابية) وموافقة مجلس الأمن على التدخل، بالإضافة إلى احترام التدخل لحقوق الإنسان وتوقف التدخل بمجرد بلوغ هدف الحماية، وكذا احترام اتفاقيات جنيف المتضمنة تنظيم النزاعات المسلحة، غير أن الفقه استقر على وضع قيدين أساسيين للتدخل لأسباب إنسانية هما:

- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- مبدأ المساواة.

[1]- سهيل حسين الفتلاوي وغالب جواد حوامدة، القانون الدولي العام، ج2 ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ،ص47.

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

رغم اعتراف القانون الدولي بمبدأ عدم التدخل إلا أنه يجيز في نفس الوقت عدة أشكال من التدخل عندما تتوفر المبررات الشرعية لذلك.

1 – تطبيق مبدأ عدم التدخل: إن مبدأ عدم التدخل ليس جديدا في القانون الدولي، فقد نادى به الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو"، بل سمي المبدأ باسمه "مبدأ مونرو"[1] ، حيث وجه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "مونرو" رسالة إلى الكونغرس الأمريكي في 1823/12/02 ، اشتملت على السياسة الخارجية الأمريكية إزاء دول القارة الأوروبية بعد أن حاولت أوروبا العظمى المكونة للحلف المقدس مساعدة إسبانيا على استرداد مستعمراتها في أمريكا الجنوبية، والتي أعلنت استقلالها عنها[2] ، وقد احتوت الرسالة على المبادئ التالية:

1 – أن دول القارة الأمريكية وصلت إلى درجة متقدمة من التطور السياسي والاستقلال تحول دون إعادة الاستعمار لأي منها.

2 – لا تتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون القارة الأوربية، ولا تعنى بالحروب التي تندلع بين دولها، وعليها الدفاع عن نفسها إذا وقع اعتداء على حقوقها او مست مصالحها.

3 – تعتبر الولايات المتحددة الأمريكية اي محاولة لفرض النظم السياسية الأوروبية عليها خطرا على أمنها، وهي لا تسمح بأي تدخل أوروبي في شؤونها الداخلية والخارجية[3].

كما ظهر مبدأ عدم التدخل في معاهدات التحكيم الإلزامي التي كانت تستثني كل قضية أو أمر يعتبرها أي طرف من أطراف النزاع لها علاقة بمصالحه الحيوية، من الالتزام بالتحكيم، وقد جاءت المادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 كتأكيد وتصديق على هذا المبدأ، إذ تنص المادة المذكورة على انه لكل طرف في نزاع الإعلان بأن النزاع لا يدخل في

[1]– صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، ط1 ،د.د.ن، القاهرة، 1996 ،ص .2

[2]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص. 192

[3]– وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008 ،ص660.

نطاق المنازعات التي تخضع للتحكيم الإلزامي لتعلقه باختصاصه المانع[1] ، أما ميثاق جامعة الدول العربية فلم يذكر مبدأ عدم التدخل صراحة، ولكن يستفاد من نصوص الميثاق التمسك بهذا المبدأ، فقد أكدت المادة الثانية منه على احترام النظم الداخلية للدول الأعضاء، بينما نصت المادة الثامنة على أن: "تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام"[2] ، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ووضعه ضمن المبادئ التي تقوم عليها المنظمة من خلال النص عليه في الفقرة السابعة من المادة الثانية، والتي تنص على أنه: "ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[3].

إن هذا النص يؤكد أن المنظمة الدولية ليست سلطة عليا فوق الدول، وهو يقرر استقلال الدول في شؤونها الداخلية عن اختصاص المنظمة[4] ، ويعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، ومن أكثرها إثارة للجدل في الوقت نفسه، حيث لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفا أو حصرا للمسائل التي تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدول[5] ، فقد اعتبر معهد القانون الدولي في قراره رقم 03 الصادر سنة 1951 أن تعريف المجال المحفوظ للدول –وهو محل عدم التدخل – يعد

[1]– عثمان علي الراوندي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010 ،ص271.

[2]– ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص309.

[3]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2.

[4]– يل حسين الفتلاوي وغالب جواد حوامدة، المرجع السابق، ص 47.

[5]– حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004 ،ص110.

غير قابل للتحديد قانونا[1] ، ثم أصدر بعد ذلك توصية سنة 1954 قرر في بنده الأول أن: "المجال المحفوظ للدول هو طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي ويعتمد نطاق هذا المجال المحفوظ على القانون الدولي، كما أنه يتغير وفقا لحركة تطور هذا الأخير"[2].

وقد تباينت الآراء بشأن تحديد ما يعد من الاختصاص الداخلي للدولة والجهة المختصة لتحديده، وقد ظهرت (03 (ثلاث نظريات في هذه المسألة[3]:

1 – النظرية الأولى: ترى أن الدولة هي التي تقرر بنفسها ما تعتبره شأنا داخليا (نظرية الاختصاص)[4] .

2 – النظرية الثانية: ترى أن المنظمة هي التي تحدد نطاق اختصاصها، فإذا نشأ خلاف تطلب ذلك فتوى من محكمة العدل الدولية[5].

3 – النظرية الثالثة: يركز أصحاب هذا الاتجاه في تفسير المادة 07/02 على لفظة "تتدخل"، ويحدد على أساس معناها إجابته، ويرون أن المادة 07/02 لم تقصد أن تتدخل المنظمة بطريقة دكتاتورية في شؤون دولة عضو، ويقول الدكتور الغنيمي في هذا الصدد: "وفي تقديري أن المادة قصدت إلى التدخل السلمي المنتظم في الشؤون الداخلية لدولة ضد رغبتها أو دون موافقتها، لأن عجز المادة استثنى من المنع حق المنتظم في التدخل القسري"[6]، ويرى غالبية فقهاء القانون الدولي أن الاختصاص الداخلي للدول ينحصر في مجموعة الوسائل التي تستطيع فيها هذه الدول التصرف بجدية مطلقة، أما إذا وجد التزام دولي على عاتق إحدى الدول في موضوع معين، وسواء كان مصدر هذا الالتزام اتفاقية دولية أو قاعدة دولية عرفية،

[1]– مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ،ص58.

[2]– حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص121.

[3]– محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971 ،ص122.

[4]– حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص110.

[5]– حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال ، المرجع نفسه، ص123.

[6]– محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص123.

فإن هذا الموضوع يخرج من نطاق اختصاصها الداخلي فمعيار التفرقة بين الأمور التي تعتبر من الاختصاص وتلك التي تخرج عنه، يرجع إلى وجود أو عدم وجود التزام دولي على عاتق الدولة في هذه الأمور[1].

2 –حدود عدم التدخل: لقد تطور موقف الأمم المتحدة بشأن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي للدول، فبعد أن اعتمدت على معيار قانوني يقوم على كون المسألة تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة متى كانت محكومة بالقانون الدولي، أخذت بمعيار ذي طابع سياسي يخرج المسألة من الإطار المحفوظ للدول متى كانت تمثل مصلحة دولية، وهو ما سمح للأمم المتحدة أن ترفض اعتراض كثير من الدول لدى تدخلها لبحث المسائل،

خاصة ما تعلق بحقوق الإنسان[2] ، فقد أدت التطورات الحديثة في العلاقات الدولية وما تم إبرامه من اتفاقيات دولية كاتفاقيات حماية حقوق الإنسان وحقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 إلى السماح للمنظمات الدولية والتكتلات الدولية بالتدخل لمراقبة الدول في مجال احترام هذه الحقوق، وهو ما أدى إلى تضييق نطاق الاختصاص الداخلي للدول[3]، خاصة بعد أن أعطت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والتكتلات الإقليمية لنفسها الحق في التدخل في مسائل كان يعتبرها الفقه الكلاسيكي مسائل داخلية كلما كان لهذه المسائل انعكاسات على المجتمع الدولي وتعرض السلم والأمن الدولي للخطر[4] ، ويلاحظ أن جميع القرارات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة، ونصوص الميثاق لم تجز للمنظمة الدولية حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا في الحالات الآتية:

[1]– حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص. 120

[2]– أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص. 150

[3]– حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ،ص21.

[4]– حسين حنفي عمر ، المرجع نفسه، ص .22

1 – استخدام تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، كما نصت عليه المادة 07/02 ،فإذا ما اتخذت الأمم المتحدة إجراءات ضد دولة معينة فإن لها حق التدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي استخدمت فيها تدابير القمع.

2 – إذا طلبت الدولة من الأمم المتحدة أن تتدخل لعدم قدرتها على فرض هيبة القانون، وقد قامت الأمم المتحدة بالتدخل في العديد من الدول من أجل حماية حقوق الإنسان، خاصة إذا كان ذلك يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين[1].

وبالتالي لا يمكن الادعاء بمبدأ عدم التدخل لر فض فكرة التدخل في شؤون دولة ما إذا كانت هناك دواعي واعتبارات إنسانية تحتم ذلك، فميثاق الأمم المتحدة يعتبر مسألة الاختصاص الداخلي مسألة مرنة متطورة في ظل تطور وتغير الظروف والأوضاع الداخلية والخارجية، ولاشك أن التطورات الدولية الأخيرة ترفض فكرة الاختصاص المطلق للدولة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان، فاصطلاح الشؤون الداخلية للدولة يجب أن يفسر بما يتناسب مع طبيعة الظروف الدولية والعلاقات الدولية[2]، وباعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة ألقى على مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وخوله سلطة إصدار القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء، والتي يقتضيها حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن مسألة التدخل المشروع لا تثور بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لما لها من إلزام، وعليه يجب التمييز بين ما إذا كانت هذه القرارات تتضمن التدبير قمعية أم لا، ففي الحالة الأولى لا يعتبر ذلك تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة باعتبار ذلك متضمنا في الاستثناء الوارد في المادة 07/02 من الميثاق: "... على أن المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[3]، ومن ثم إذا أصدر المجلس قرارا بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ضد أي دولة لاعتبارات إنسانية، فلا يعد ذلك عملا غير مشروع لاندراجه

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، ج1 ،المرجع السابق، ص191 –192.

[2]– أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص. 159

[3]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 07/02.

في الاستثناء الوارد بالمادة، أما في الحالة الثانية فإنه يتعين النظر إلى الهدف من صدور القرار، فإذا كان الهدف المتعلق بحقوق الإنسان هو المحافظة

على السلم والأمن الدوليين، فلا يعد ذلك تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول، ويعتبر تنفيذا للاختصاصات التي منحها الميثاق لمجلس الأمن، ولهذا فإن المجلس غالبا ما كان يحرص –عندما يصدر قرارا يتعلق بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان – على أن يعلن أن الهدف من ذلك هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1] ، أما إذا كان القرار الصادر عن مجلس الأمن والمتعلق بحقوق الإنسان منقطع الصلة بهاتين المسألتين، كان ذلك منه تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول.

ما تقدم كله يجد تفسيره ضمن المفهوم الموسع لدور مجلس الأمن بموجب نظرية الاختصاصات الضمنية، باعتبار أن مجلس الأمن يعمل بمبادئ الأمم المتحدة بهدف تحقيق أهدافها[2].

الفرع الثاني: مبدأ السيادة

إضافة إلى مبدأ عدم التدخل، يعد مبدأ احترام السيادة الداخلية للدول أحد القيود الهامة التي ترد على مبدأ التدخل الدولي لأسباب إنسانية.

أولا – مفهو م مبدأ السيادة:

لقد ارتبطت السيادة بنشأة الدولة القومية في أوروبا، حيث ظهرت سيادة الدولة في بادئ الأمر كمبدأ سياسي ينادي باعتبار الملك هو صاحب أعلى سلطة في الدولة، وكان أول من عبر عنها في كتاباته المفكر الفرنسي "جان بودان Jean Bodin "في مؤلفه الذي أخرجه عام 1976 بعنوان "الكتب الستة للجمهورية livres Six" da la répuublique.[3]

1 – تعريف السيادة: يرى الفقهاء القانونيون صعوبة التوصل إلى تعريف مانع جامع لمفهوم

[1]– أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص. 143

[2]– أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع نفسه، ص144.

[3]– أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999 ،ص29.

السيادة، ذلك أن مفهومها يتأثر بعاملين رئيسيين هما:

– العامل الشخصي الذي يستند إلى معايير شخصية لتعريف السيادة، وهذه المعايير ذاتها لها صلات بمعطيات فلسفية واجتماعية ودينية.

– العامل الموضوعي الذي يتعلق بالزمان والمكان و ما تمثله من معطيات علمية وحضارية، بحيث يوفر مرونة كبيرة لمفهوم السيادة[1].

ولهذا ظهرت عدة تعاريف للسيادة نورد منها أهمها فيما يلي:

السيادة ميزة أو وصف يطلقه القانون الدولي على الدول بعد توافر عناصرها الثلاثة(الإقليم، الشعب، الحكومة) المنظمة والقادرة على ضبط الأمور[2] .

والسيادة تبدو في نفس الوقت كمبدأ يجسده القانون للدولة، باعتبارها شخصا دوليا، حيث بتمتعها بالسيادة تكتسب الدولة الشخصية القانونية الدولية التي تميزها عن بقية الدول، وكمبدأ أقر لحماية الدولة وضمان استقلالها[3] ، فلابد من تمتع الدولة بالسيادة لكي يثبت وجودها من جهة، ولتمييزها عن بقية أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية[4].

2 – مظاهر السيادة: إن الدولة المستقلة ذات السيادة تؤدي وظائفها في مجالين أحدهما داخلي والآخر خارجي، وفيما يلي بيان هذه المظاهر:

–أ المظاهر الداخلية للسيادة: نقصد بالمظاهر الداخلية للسيادة أن للدولة السلطة العليا على الأفراد والهيئات التي تقع في حدود إقليمها الجغرافي، ولها أن تصدر أوامر وتوجيهات لها الصفة الإلزامية يتعين على الدولة طاعتها، والا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في

[1]– عثمان علي الراوندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2010 ،ص31.

[2]– إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص147.

[3] – Rafaa Ben Achour, la souveraineté des états, hermonie et contradictions, Colloque sur l’hermonie et contradiction en droit international, avril 1996, Tunis, Editions A. Pedone, Paris, p101.

[4]– مبروك غضبان، التصادم بين العولمة والسيادة "حقوق الإنسان نموذجا"، مجلة البحوث والدراسات، المركز الوطني الجامعي، الوادي، عدد 7 ،السنة السادسة، يناير، 2009 ،ص .68

القانون، وهو المفهوم الإيجابي للسيادة الداخلية، كما أن السيادة الداخلية تعني انفراد الدولة بالسلطة العليا دون منازع، والا كانت غير كاملة، وهذا هو المفهوم السلبي للسيادة الداخلية.[1]

وتشمل هذه السيادة جميع ما تمارسه الدولة على إقليمها من مظاهر[2]، مثل مباشرة اختصاصاتها الداخلية، وتنظيم جميع مرافقها العامة، وفرض سلطانها على الأشخاص والأشياء الموجودة في إقليمها[3] ، حيث أن الدولة تعتبر مستقلة في إدارة شؤونها الداخلية، إذ أن القانون الدولي لا يمكنه أن يمتد إلى جميع الأنشطة الداخلية للدول، حيث توجد مسائل

تخرج عن دائرة سيطرته، وهي بذلك تخضع للقرار الحر المستقل الصادر عن الدولة، وحرية الدولة في هذا المجال ثابتة ومؤكدة، حيث تشكل الآن مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام لأنها مؤسسة مباشرة على استقلال الدولة وسيادتها[4].

ب – المظاهر الخارجية للسيادة: يقصد بالمظاهر الخارجية للسيادة استقلال الدولة في إدارة شؤونها وعلاقاتها الخارجية مع الدول بدون الخضوع لأية سلطة عليا ، أي عدم[5] خضوع الدولة لأية سلطة أجنبية، وبالتالي مساواتها بين الدول واستقلالها عنها، وهذا يعني أن الدولة صاحبة السيادة لا تتلقى أوامر وتوجيهات من الخارج، كما لا يحق لها أن تتدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة، وهذا المفهوم ذو طابع سلبي[6] ، وهكذا أصبح مفهوم السيادة الخارجية يغطي في مدلول القانون الدولي ثلاثة حقوق هي: حق المساواة، حق الاستقلال وحق تقرير المصير.

[1]– سعيد البو شعير، المرجع السابق، ص111.

[2]– محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص320.

[3]– عثمان علي الراوندوز ي، المرجع السابق، ص107.

[4]– إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص165.

[5]– عثمان علي الراوندوز ي، المرجع السابق، ص107.

[6]– سعيد البو شعير، المرجع السابق، ص111.

ثانيا – حدود السيادة :

على الدولة أن توفق بين تشريعاتها ومبادئ القانون الدولي، وعليها أن تتقيد بالالتزامات التي تراعي حقوقها وحقوق بقية الدول، إن مفهوم السيادة لا يتعارض مع خضوع الدولة للقانون الدولي، لأن هذا الخضوع لا يقتصر عليها بل يشمل كل الدول، ولكنه قد يتعارض مع خضوع الدولة لدولة أخرى، فعندما تفرض دولة على دولة أخرى نزع سلاحها يكون هناك تقييد لسيادة هذه الدولة، أما عندما يتم نزع عام للسلاح من أجل تحقيق السلم والأمن فيكون هنا خضوع الدول لمبدأ عام على قدم المساواة فيما بينها[1] ، ومعروف أن الدول جميعها متساوية أمام القانون الدولي، وتتمتع بالحقوق التي يقررها هذا القانون، وتلتزم بالتزاماته التي تعد أساس العلاقات الدولية، فالموازنة بين الحقوق والالتزامات تتطلب تحقيق المساواة بين الدول من أجل تحقيق الصالح العام للمجتمع الدولي[2]، إلا أنه من الناحية الواقعية العلمية تجدر الإشارة أن هناك العديد من مظاهر عدم المساواة بين الدول.

لا يمكن إنكار أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ المساواة في السيادة بينها يعتبران من المبادئ الهامة في القانون الدولي ومن دعائمه، خاصة بعد أن تم النص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة، كما صدرت عدة قرارات عن هيئة الأمم المتحدة تؤكد وترسخ هذان المبدآن اللذان يضمنان حرية الدول في تحقيق مصالحها الوطنية وعدم تعرضهم للإكراه من طرف دولة أجنبية وضد إرادتهم، حيث يعتبر هذان المبدآن شرطا أساسيا لتحقيق والمحافظة على السلام الدولي، إلا أنه بتطور العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي واتساع نطاق الحقوق الدولية على حساب تضييق نطاق الحقوق الداخلية أدى

إلى ضرورة التضحية بجزء من السيادة الوطنية لصالح السيادة الدولية والمصلحة العامة الدولية.

[1]– وليد بيطار، المرجع السابق، ص. 393

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة، ج1 ،المرجع السابق، ص147.

فلم تعد مسائل إنهاء الاستعمار والاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب وحقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين من المسائل التي يشملها الاختصاص الداخلي للدولة وأصبح من حق المنظمات الدولية مراقبة تقرير واحترام حقوق الإنسان في أية دولة، لأنها مسألة تهم الإنسانية جمعاء، ومن واجب المنظمات الدولية والدول حمايتها، حيث لا يمكن التمسك بمبدأي التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ السيادة وتجاهل معاناة الشعوب وقهرها من طرف أنظمة استبدادية، فوقف الانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان في أي دولة لا يمكن أن يصطدم بمفهوم السيادة، وعليه يمكن القول أن مفهوم سيادة الدولة وحقها في عدم التدخل في شؤونها الداخلية وفي ظل المتغيرات الجديدة في النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة لم يعد حقا مقدسا مطلقا على المستويين الداخلي والخارجي، بل أصبحت ممارسة هذا الحق مرتبطة بمبدأ المساءلة الدولية ومدى إسهام الدولة في تحقيق الأمن والسلم والدوليين، ومدى احترامها لمبدأ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فمعيار السيادة المطلقة لم يعد موجودا في عصر تميز بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالسهر على احترام حقوق

الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى هذا الأساس فإن سيادة الدولة تظل قائمة ما ظلت هذه الدولة محافظة على استقرار مبادئ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان، لكن هذه الدولة تكون محل تدخل في شؤونها، وبالتالي عدم احترام سيادتها كلما حادت عن هذه المبادئ.

الفصل الثاني
الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية

إن التدخل الدولي لأسباب إنسانية قد يعتبره البعض غير شرعي إذا تضمن الإكراه وشكل مساس الاختصاص الداخلي للدول أي الشؤون الداخلية التي تتمتع فيها بحرية القرار، وهذا ما قد يحدث في حالة اتخاذ التدابير العسكرية من طرف أشخاص دولية، أما إذا كان هذا التدخل بموجب قرار أممي أو وجود قيد أو التزام دولي أيا كان مصدره اتفاقي أو عرفي يلزم الدول بعدم انتهاك حقوق الإنسان، فهنا يصبح التدخل الدولي لأسباب إنسانية له مبرراته وأسسه لحماية حقوق الإنسان في الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسم لهذه الحقوق، وفي هذا المجال تثور عدة تساؤلات حول من الذي يقرر التدخل الدولي وضد من ولأية غايات وبأية وسائل. وعلي ه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: التدخل الدولي لأسباب إنسانية عبر اللجوء إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية .

المبحث الثاني: التدخل الدولي العسكري لأسباب إنسانية.

المبحث الأول: التدخل الدولي لأسباب إنسانية عبر اللجوء إلى الإجراءات او لتدابير غير العسكرية

وفقا لنص المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة على عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية ، اتجهت الأشخاص الدولية إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية في تنفيذ تدخلاتها الدولية لأسباب إنسانية ، وتختلف هذه الوسائل غير العسكرية حسب الأشخاص الدولية التي تقوم بها من منظمات دولية وعلى رأسها الأمم المتحدة أو الدول، وعليه قسمان هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تدخل الأمم المتحدة غير المسلح لأسباب إنسانية.

المطلب الثاني: تدخل الدول والمنظمات الدولية غير المسلح.

المطلب الأول: تدخل الأمم المتحدة غير المسلح لأسباب إنسانية

لقد علمت الأمم المتحدة منذ نشأتها على تطوير وتوسيع مفهوم التدخل الدولي لأسباب إنسانية ليشمل حالات عديدة أصبحت تشكل اليوم جزء كبيرا من موضوعه، كالتدخل لقمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية، والتدخل لتقديم المساعدة الإنسانية، والعمل على ضمان احترام حقوق الإنسان في أي وقت وأي مكان، والتدخل لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتدخل لحماية الأقليات، وتختلف التدابير والإجراءات غير العسكرية التي تتدخل بها الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في الدول حسب اختلاف الجهاز التابع لها والقائم بها، حيث يضطلع بهذه المهمة جهاز ين رئيسيين في الأمم المتحدة هما الجمعية العامة ومجلس الأمن .

الفرع الأول: تدخل الجمعية العامة لأسباب إنسانية

تعتبر الجمعية مرآة تعكس اتجاه الرأي العام العالمي[1] ، حيث تنص المادة التاسعة من الميثاق على أن: " تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة"[2] ، وقد أنشأت الجمعية العامة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتشمل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بموجب مبدأ الديمقراطية العالمية الذي تكون بموجبه الدول الأعضاء متساوية وتحترم الحقوق المتساوية لجميع الشعوب ولكل دولة صوت واحد بموجب المادة 18 الفقرة 01 من الميثاق[3] ، وبالتالي فالجمعية العامة تعد جهازا عاما تمثل فيه جميع الدول على قدم المساواة دون تمييز بينها أو استثناء، وتجتمع الجمعية العامة مرة في السنة في دورة عادية ابتداء من الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر وتستمر عادة حتى منتصف شهر ديسمبر، كما يمكن دعوتها لعقد دورات استثنائية أو خاصة إما بطلب من مجلس الأمن أو من غالبية أعضائها بحسب ما تنص عليه المادة 20 من الميثاق[4].

وللجمعية العامة للأمم المتحدة عدة اختصاصات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية، فهي تمتلك تفويضا عاما في الإطار الشامل لنشاطات المنظمة، ولها واجبات معينة مع أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة مثل مجلس الأمن الذي " تتقاسم معه مسؤولية " مناقشة أي قضايا لها علاقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وتجعل صلاحيات الجمعية العامة منها الجهاز الرئيسي داخل الأمم المتحدة، وتقوم بدراسة مبادئ التعاون العامة في الحفاظ على السلام وخاصة تلك المتعلقة بنزع الأسلحة، وتعزيز التعاون الدولي في المجالات الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والتعاونية وفي مجال حماية حقوق الإنسان ... [5].

---

[1]– محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص96.

[2]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 09.

[3]– فرانسوار بوشيه سولينييه، المرجع السابق، ص244.

[4]– رضوي سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان "دراسة قانونية سياسية"، دار النهضة العربية، 2010 ، ص40.

[5]– فرانسوار بوشيه سولينييه، المرجع السابق، ص13–14.

ولا يمكن بالتالي تجاهل الدور الذي تلعبه في ممارسة التدخل لأسباب إنسانية، ورغم صدور أغلبية قراراتها في شكل توصيات غير ملزمة إلا أنها تشكل مبادئ عامة ومعايير أخلاقية وسياسية للسلوك الدولي لا يمكن للدول الأعضاء في الهيئة تجاهلها.

وسوف نتناول تدخل الجمعية العامة لأسباب إنسانية من خلال سلطة الجمعية العامة في مجال التدخل الدولي لأسباب إنسانية.

سلطة الجمعية العامة في مجال التدخل الدولي لأسباب إنسانية: تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة الذي له حق مناقشة أي مسألة ومن بينها مسألة حماية حقوق الإنسان، حيث نصت المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة أنه يمكن للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق أو يتعلق بسلطات أو وظائف فرع من الفروع، كما يمكنها إصدار توصيات لأعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما في هذه المسائل مع مراعات القيد المنصوص عليه في المادة 12 من الميثاق[1] ، كما نصت المادة 11 في فقرتها الأولى على أنه:

1 – للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما.

2 – للجمعية العامة أن تناقش مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ،ولها – فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما

[1] –sergio marchisio ,le role de l’assemblee generale dans le maintien de la paix et de la securite internationales journee franco tunisienne, sur les metamorphoses de la securite collective les 24 et 25 juin 2004, edition a .pedone, paris, 2005,p 98.

معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن لبحثها..." [1].

القيود الواردة على اختصاص الجمعية العامة: رغم عمومية اختصاصات الجمعية العامة، نجد أن الميثاق قد قيد هذه الاختصاصات بثلاثة قيود:

01 – القيد الوارد في المادة :2/7 حيث لا تستطيع الجمعية العامة اتخاذ أية توصية في الموضوع المطروح أمامها إذا كان يدخل في صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما[2].

02 –القيد الوارد في المادة 12 : إذ تنص:" عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شان هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن"[3].

03 – القيد الوارد في المادة 11: 2 /حيث نصت الفقرة 02 من المادة 11 أنه بالنسبة لكل مسألة: "يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعد "[4] ، فإذا عرضت على الجمعية العامة مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن لأن ذلك يدخل في إطار مباشرة مجلس الأمن لاختصاصه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فهذا القيد جاء لحل الازدواج في الاختصاص بين الجهازين[5].

القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة: يرى أغلبية فقهاء القانون الدولي أن أغلب الأعمال القانونية التي تصدر عن الجمعية العامة مجرد توصيات تفتقر إلى القوة القانونية الملزمة، وبالتالي لا تلزم الدول بإتباعها ويكون لهذه الأخيرة حرية الاختيار بين الأخذ بها أو

[1]– المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– المادة 12 ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– المادة 11 ميثاق الأمم المتحدة.

[5]– إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص. 275

عدم الأخذ بها[1] ، ففيما يتعلق بالأعمال القانونية الصادرة عن الجمعية العامة فإنه يجب التفرقة بين القرار "Décision " والتوصية " Recommandation."

أولا- القرار: هو عمل صادر من منظمة دولية ويرتب أثارا قانونية ملزمة، وبالنظر لاختصاصات الجمعية العامة لها أن تصدر قرارات ملتزمة.

ويتعين التمييز بين القرارات الانفرادية والقرارات المشتركة التي تتطلب تدخل مجلس الأمن مع الجمعية العامة لترتيب أثارها الملتزمة.

01 – القرارات الانفرادية: وتكون في المسائل التالية:

01 – اختيار أعضاء الأجهزة الرئيسية (مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي – مجلس الوصاية).

02 –تعيين أو اختيار أعضاء الأجهزة الفر دية ووضع النظام القانوني الخاص بهم.

03 – إقرار ميزانية الأمم المتحدة.

04 – إنشاء الأجهزة الفرعية.

ويمكن تصنيف هذه القرارات بأنها قرارات داخلية تتعلق بممارسة الجمعية العامة لسلطتها استنادا للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق، وبالتالي تكون مقبولة من جانب الدول الأعضاء إذ أن مباشرتها تكون بهدف حسن سير عمل الجمعية العامة[2].

02 –القرارات المشتركة: وهي التي تتطلب لسريان أثارها الملزمة صدورها عن الجمعية العامة ومجلس الأمن وتشمل المسائل التالية:

01 – العضوية في المنظمة وذلك فيما يتعلق بقبول ووقف وطرح دولة من الدول الأعضاء.

02 – اختيار قضا ة محكمة العدل الدولية.

03 – اختيار الأمين العام للأمم المتحدة.

[1]– بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 242.

[2]– مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 81.

ثانيا- التوصية: هي عبارة عن اقتراح صادر عن منظمة دولية بغرض القيام بعمل أو الامتناع عنه، والتوصية تتعلق بوجه عام بسلوك الدول الأعضاء[1] ، فهي بمثابة نصيحة أو بيان لأسلوب معين للعمل، وهي نادرا ما يقصد بها إحداث أثار قانونية في مواجهة الدول إلا عند قبول هذه الأخيرة الانصياع لحكم هذه التوصية، وقد يتم هذا القبول صراحة أو ضمنا، وهو ما أوضحته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 30 جوان 1971 بأن : "التوصيات الموجهة إلى الدول من قبل الجمعية العامة يكون لها في بعض الحالات طابع القرار الملزم"[2] ، وقد منح ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة حق إصدار التوصيات في مواضيع متعددة، ويستفاد ذلك من نصوصه التي عبرت عن هذه الأعمال بنصها.

- المادة 10..." :أن توصي أعضاء الهيئة
- المادة 11 ..."كما أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء ...".
- المادة 13 ..."وتشير بتوصيات ...".
- المادة 14 ..."للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير..." [3].

ويترتب على ذلك أن قرارات الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان لا تعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول لأنها مجرد توجيها، للدول الحرية في الالتزام بها أو عدم الالتزام، إضافة إلى ذلك خروج حقوق الإنسان من مجال الاختصاص الداخلي للدول، خاصة وأن الميثاق قد خول للجمعية العامة مهمة تعزيز حقوق الإنسان، وهو ما يعطيها حق إصدار توصيات في هذا المجال دون السماح للدول بالاحتجاج بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية[4] ، وإذا كان اختصاص الجمعية العامة يقتصر بوجه عام على اتخاذ قرارات في المجالات التنظيمية وتوصيات غير ملزمة للدول الأعضاء، فإن الممارسة تفيد وجود تغيير في النظرة لهذا النوع من

[1]- مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، المرجع نفسه، ص .82

[2]- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية 1ط ، ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ،ص96.

[3]- ميثاق الأمم المتحدة، المواد 10-14.

[4]- بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 242.

الأعمال القانونية، فليس معنى عدم ترتيب أثر ملزم للتوصيات أنها لا تتضمن أية قيمة قانونية، ذلك أن كل دولة عضو في منظمة دولية يجب أن تفحص بحسن نية التوصيات الصادرة عن أجهزة المنظمة، حيث أنها تمثل رأي الأغلبية، كما أنه يجب أن يتم إدراك مغزى التوصية على أساس أنها استعادة لالتزامات سابقة الوجود وواردة في ميثاق تأسيس المنظمة الصادر ة عنها التوصية. فإذا كانت التوصية ذاتها غير ملزمة فإن المبادئ التي تشملها يجب أن تلتزم بها الدول لأنها تتأسس على نصوص الميثاق[1] ، إذا كان افتقار قرارات وتوصيات الجمعية العامة للقوة القانونية الملزمة يمثل الأصل العام، فهناك

استثناء على ذلك يتمثل في القرارات التي تصدرها الجمعية العامة إعمالا لقرار " الاتحاد من 2 أجل السلم " والذي اتخذته الجمعية العامة في 03 نوفمبر 1950 تحت رقم 377[2] إثر ،الحرب الكورية وبموجبه منحت الجمعية العامة سلطة إصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما فيها استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه، وذلك في حال فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين بصدد مسألة معينة، نظرا لاستخدام أحد أعضائه الدائمين لحقه في الاعتراض[3] ، ويعتبر هذا القرار تعديلا لميثاق الأمم المتحدة بسبب ما يلي:

01 – يسمح القرار للجمعية العامة أن تصدر توصيات لاتخاذ تدابير جماعية لمواجهة الإخلال بالسلم، ويعطي لها الشأن سلطة القوات المسلحة، وقد كان ذلك يعتبر من صميم اختصاص مجلس الأمن وحده.

02 – تحقيقا لذلك أوصى القرار بأن تخصص عناصر من قواتها لإمكان الاستفادة منها ضمن الوحدات العسكرية للأمم المتحدة بناء على توصية الجمعية العامة أو مجلس الأمن، بينما كان ذلك أيضا من اختصاص مجلس الأمن فقط.

[1]– مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 87.

[2] –Sergio marchisio, op, cit, p 95.

[3]– عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 274.

03 – جعل القرار بالإمكان دعوة الجمعية العامة إلى دورة طارئ ة مستعجلة تنعقد في ظرف24 ساعة للنظر في تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلم، وذلك بناء على طلب من مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه أو من الجمعية العامة بأغلبية أعضائها وذلك في حين أن الدورات الطارئة للجمعية العامة يجب أن يبلغ جدول أعمالها الأعضاء قبل الانعقاد بعشرة أيام على الأقل.

04 – أوصى القرار بإقامة لجنة لمراقبة السلم لمدة سنتين، مهمتها مراقبة وقوع أي حالة من حالات التوتر الدولي، والتي من شأنها أن تعرض السلم الدولي للخطر ووضع تقرير بذلك"[1].

ووفقا لهذا القرار يجوز للجمعية العامة التدخل في الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ،أي الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ويكون من شأنها تهديد السلم أو الإخلال به، أو الحالات التي تعد عملا من أعمال العدوان، كل ذلك بشرط عجز مجلس الأمن عن الوفاء بمسؤولياته الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين نتيجة لعدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، وعليه، فإذا تدخلت الجمعية العامة استنادا على قرار "الاتحاد من أجل السلم" وقررت اتخاذ تدابير جماعية معينة ضد إحدى الدول فإن تدخلها سيكون وفقا للاستثناء الوارد على مبدأ عدم التدخل والذي تضمنته المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة[2] ، وقد تكرر تطبيق قرار الاتحاد

من أجل السلم بصدد المسألة الكورية سنة 1951 مرة أخرى، كما وتم تطبيقه في كل من مشكلة التدخل السوفياتي في المجر سنة 1960 وفي الحرب الهندية الباكستانية سنة1972[3].

[1]– مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 85-86.

[2]– حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 156.

[3]– عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 275.

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن غير المسلح لأسباب إنسانية

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان وتوقيع العقوبات على الأعضاء المخالفين، ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، واهتمام مجلس الأمن بحقوق الإنسان وحمايتها ينطلق من مسالة تأثير انتهاكها في أوضاع السلم والأمن في العالم

فالمجلس يتدخل في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعتبر أنها تشكل تهديدا للسلم الدولي، ويتخذ تدابير قسرية ضد المسؤولين عنها[1]

أولا : سلطة مجلس الأمن في التدخل الدولي لأسباب إنسانية

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة بالنظر إلى اختصاصاته وسلطاته الواردة في الميثاق، بالإضافة إلى كيفية تشكيله وإجراءات التصويت داخله والتي تمنح قراراته قوة إضافية متمثلة في الإدارة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة[2] ، ويلعب مجلس الأمن دورا بارزا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو ما بدا ملحوظا أعقاب انتهاء الحرب الباردة وسقوط جدار برلين، حيث عمل المجلس على تكثيف جهوده من أجل إدماج حقوق الإنسان في عمليات صنع السلام وحفظه وبنائه، فقد صارت عمليات حفظ السلام التي أنشأها مجلس الأمن لا تعنى فقط بوقف مسألة إعادة البناء، ومراقبة الانتخابات، إلى جانب تقديم المساعدة التقنية في مجال هذه الحقوق، فمنذ عام 1988 صارت بعض عمليات السلام تعنى مباشرة بمسألة حقوق الإنسان[3].

أ. تشكيل مجلس الأمن: في البداية كان مجلس الأمن يتشكل من إحدى عشر (11) عضوا ليتوسع عدد أعضاء بسبب زيادة أعضاء منظمة الأمم المتحدة إلى خمسة (15) عضوا تعديلا

[1]– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط5 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004 ،ص320.

[2]– عصام محمد أحمد زناتي، المرجع السابق، ص. 109

[3]– رضوي سيد أحمد محمود عمار، المرجع السابق، ص. 57–58.

للمادتين 23 و 27 من ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1963 ،حيث أصبح يتشكل مجلس الأمن من عشرة (10) أعضاء غير دائمين وخمسة (05) أعضاء دائمين[1].

– الأعضاء الدائمين: وهم خمس دول تتمتع بعضوية دائم في مجلس الأمن، وهي: الولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا، الصين، روسيا، وهي تتمتع بحق الفيتو أو حق الاعتراض.

– الأعضاء غير الدائمين: وهم الدول العشر الذين تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين فقط، وتقوم الجمعية العامة سنويا بانتخاب نصف أعضاء المجلس غير الدائمين لمدة سنتين، وتبدأ العضوية في جانفي الذي يلي انتخاب خلفائها، ولا يجوز إعادة انتخاب دولة فور انتهاء مدتها حتى لا يترتب على الفرض العكسي وجود دولة دائمة بحكم الواقع[2].

ب– عرض الموضوعات على مجلس الأمن: اختصاص مجلس الأمن بالنظر في المنازعات التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للتهديد أو للخطر، يتم إما بمبادرة منه حيث تنص المادة 34 من الميثاق على أن: " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدوليين"[3] ، إما بطلب من الجهات التالية:

1 . الأمين العام للأمم المتحدة: وذلك إعمالا للمادة 99 التي تنص على أن: " الأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين"[4] .

2 . الجمعية العامة: حيث نصت المادة 11 3 /أن: " للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر"[5] .

---

[1]– محمد سعادى، قانون المنظمات الدولية " منظمة الأمم المتحدة نموذجا" ، 1ط ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 101.

[2]– محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص 610.

[3]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 34.

[4]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 99.

[5]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 11.

3 . الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: سواء كانوا أعضاء في مجلس الأمن أم غير أعضاء، حيث تنص المادة 35 1 " : /لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين"[1] ، والمادة 34 تنص على حق مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين، ولا يشترط غير ذلك من شروط مثل كون الدولة التي تعرض الموضوع طرفا أو ليست طرفا في هذا النزاع أو الموقف، مما
يؤكد فكرة عالمية السلام[2].

.4 الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة : حيث أقرت المادة 35 2 /على أنه: "لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصو ص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق"[3].

نظام التصويت داخل المجلس: يعتبر نظام التصويت المأخوذ به في مجلس الأمن إحدى الميزات الأساسية لهذا الجهاز عن غيره من أجهزة الأمم المتحدة، فقد نصت المادة 27 من الميثاق على أن يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، أما قراراته في المسائل الأخرى كافة (سبق الإشارة إليها) فتتم بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت[4].

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 34.

[2]– إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 316.

[3]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 35.

[4]– المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

يستفاد من التفسير الحرفي للفقرة 3 من المادة 27 من الميثاق ضرورة موافقة الدول الخمس دائمة العضوية على القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في المسائل الموضوعية، وهذا يعني ضمنا أن امتناع أي من الدول عن التصويت أو غيابها عن حضور الجلسة يعد بمثابة اعتراض على القرار، ولكن مع ذلك فقد جرى العمل في مجلس الأمن ومنذ 1946 على عدم اعتبار امتناع العضو الدائم عن التصويت من قبيل حق الاعتراض وبالتالي لا يعد حائلا دون صدوره متى توافرت له الأغلبية المطلوبة أي 09أصوات لإصداره[1].

ثانيا- القيمة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن:

إن مجلس الأمن يباشر نوعين من الاختصاصات في مجال التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين :

النوع الأول : اختصاص يباشره المجلس باعتباره سلطة وقائية، إذ يعمل على حل النزاعات التي من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك بدعوته للأطراف المتنازعة بإتباع الوسائل السلمية طبقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بإصدار التوصيات التي لا تحمل صفة الإلزام[2]

النوع الثاني : اختصاص يباشره المجلس باعتباره سلطة بسط الشرعية الدولية، في حالة وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو إذا وقع ما يدخل ضمن أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يسمح باتخاذ التدابير القهرية العسكرية وغير العسكرية[3].

أولا : قرارات مجلس الأمن :

قد يتخذ مجلس الأمن قرارات غير ملزمة وتصدر في شكل توصيات، كما قد يتخذ قرارات ملزمة تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

[1]- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 293.

[2]- محمد غازي ناصر الجنابي ، المرجع السابق، ص 76.

[3]- الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

01 – قرارات مجلس الأمن غير الملزمة (التصويت): لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على اختصاص مجلس الأمن في فحص النزاعات والموقف التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، حيث نصت المادة 34 على أنه : "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"[1].

توفر ثلاثة شروط لإمكان القول بوجود موقف وهي :

– أ وجود حالة نزاع أو موقف، على الرغم من أهمية التمييز بين حالة النزاع أو الموقف إلا أن الميثاق جاء خاليا من أي معيار للتمييز مع كل ما يمكن أن يترتب على ذلك من اتخاذ موقف قد يؤدي إلى نتائج غير سليمة ، ومع ذلك يمكن القول أن النزاع يمثل مرحلة متقدمة أو خطيرة على الموقف، فالموقف يمثل حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو بالمجتمع الدولي ككل أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات، في حين يجسد النزاع مرحلة تختلف فيها الآراء وتتباين بشأنها مصالح الدول المتنازعة، أو كما قالت محكمة العدل الدولية "النزاع يتمثل في خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية، فهو إذا تناقض أو تعارض بين الآراء القانونية أو المصالح لشخصين قانونيين"[2] .

ب – أن يكون النزاع أو الموقف قائما ومستمرا عند عرضه على مجلس الأمن، وأن تكون هناك من الدلائل ما ينبئ باستمراره إذ لم يتم حله.

ج– أن يكون من شان استمرار النزاع أو الموقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإذا لم يؤد استمرار النزاع لمثل هذه النتيجة فلا حاجة إلى تدخل مجلس الأمن.

ويمكن لمجلس الأمن أن يتحقق من ذلك بواسطة لجان التحقيق التي ينشئها لهذا الغرض، وبناء على النتائج التي تتوصل إليها تلك اللجان يقوم المجلس باتخاذ الإجراءات وفقا

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 34.

[2]– لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 186.

للسلطات التي يتمتع بها[1] ، أو تؤدي إلى احتكاك دولي من شأنه أن يعرض للخطر السلم و الأمن الدوليين، وللمجلس أن يتصدى لمواجهة هذه الانتهاكات بناء على من أي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو بناء على طلب من دولة ليست عضو شريطة إعلانها، حيث تنص المادة 35 في فقرتها الثانية على أنه:"لكل دولة ليست عضو في "الأمم المتحدة " أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق"[2].

كما نصت المادة 33 من الميثاق على أنه يحق لمجلس الأمن دعوة أطراف النزاع إلى تسوية نزاعاتهم بالطرق السلمية والتوصية بما يراه ملائما من الإجراءات في هذا المجال، حيث تنص على أنه :

01 – يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالة والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السليمة التي يقع عليها اختيارهم.

02 –ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك"[3] .

كما له إصدار التوصية بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية، حيث نصت المادة 36 على أنه :

01 – لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصى بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية .

[1]– لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع نفسه، ص 188.

[2]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 35.

[3]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 33.

02 – على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم .

03 – على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة ".

فإذا ما أخفقت الدول المتنازعة في حل نزاعها بالوسائل التي لجأت إليها ورأى المجلس أن استمرار النزاع يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر يمكنه التوصية بما يراه ملائما، حيث نصت المادة 37 على أنه[1]:

01 – إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

02 –إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أن يوصي بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع "[2].

2 –قرارات مجلس الأمن الملزمة : وتخص الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق، في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، ويعمل مجلس الأمن في هذه الحالات كأداة قمع لحفظ السلم والأمن الدوليين وقد منح الميثاق سلطة تقريرية واسعة لمجلس الأمن للعمل وفق هذا الفصل، فبموجب الماد 39" :يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه[3] ، ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة يحتوي على إشارات

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، 37.

[2]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 37.

[3]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 39.

عديدة إلى " السلم الدولي" و "تهديد السلم" و "الإخلال بالسلم" و "أعمال العدوان"، إلا أنه لا يتضمن في أي مادة من مواده توضيحا لمصادر هذا التهديد أو الإخلال أو تعريفا للعدوان، وقد استغرقت الجمعية العامة سنوات طويلة من المناقشة قبل أن تتمكن من إصدار قرار يتضمن تعريفا للعدوان، هو القرار رقم 29/3314 لسنة 1974 ،لكن هذا الأخير لا يلزم أحدا بقبوله كما أنه ما زال موضوعا لخلافات أساسية[1].

وقد عرف هذا القرار العدوان بأنه :" استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو محدد في هذا التعريف"[2] ، وقد انتهت لجنة القانون الدولي في مشروع القانون المتعلق بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى هذا التعريف نفسه[3].

إن قرار المجلس بتحديد وصف النزاع أو الموقف بحالة من الحالات الثلاث المذكورة يدخل في نطاق سلطته التقديرية الكاملة، حيث لا توجد ضوابط أو معايير محددة يلتزم بها، فهو يضع ما يشاء من المعايير لتحديد الأحوال التي تعد تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان، وذلك يتواتر العمل على النظر في كل حالة على حده، ولم يضع مجلس الأمن ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع، فإذا ما قرر أن هناك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا كان له أن يصدر ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمعية، ولا تملك الدولة عندئذ حق الطعن في قراره، ويعتبر التصويت في هذه الحالة تصويتا في مسألة موضوعية يستلزم موافقة الدول الخمس الكبرى ، فمثلا في الأزمة الليبية الغربية والمعروفة بأزمة "لوكربي" يتضح أن مجلس الأمن قد ربط في قراريه رقم 748 و 883 بين مكافحة الإرهاب والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وجعل عدم قيام ليبيا بإظهار رفضها ونبذها

[1]– حسن نافعة، "دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة" في الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية (مؤلف جماعي)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1996 ،ص109.

[2]– السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001،ص 356.

[3]– السيد أبو عطية، المرجع نفسه ، ص 356.

للإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين و ، أيضا عدم تطبيق قرارات مجلس الأمن يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، حيث ربط القراران بين عدم تنفيذ ليبيا لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمشكلة وبين تهديد السلم والأمن الدوليين[1].

تدابير مجلس الأمن: قد يتخذ مجلس الأمن تدابير مؤقتة بالاستناد إلى نص المادة 40 من الميثاق، وقد يتخذ تدابير غير عسكرية بالاستناد إلى المادتين 41 – 50 من الميثاق.

01 –التدابير المؤقتة : وقد طبق مجلس الأمن تلك التدابير في نزاعات ومواقف دولية مختلفة حيث تنص المادة (40) من الميثاق على أنه: "منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ،أن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"[2]، ويقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، وتتمثل عادة بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية أو الأمر بفصل القوات أو إبرام اتفاقيات اله ند ة أو سحب القوات...الخ، ولمجلس الأمن أن يقرر التدابير الملائمة لكل حالة ومدى ملائمتها للنزاع المطروح أمامه، وغايته هنا أن تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية، وعدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية أخرى[3].

ومن أمثلة هذه التدابير قرار مجلس الأمن رقم 209 سنة 1965 في النزاع الهندي الباكستاني بشان كشمير، وكذلك قراره رقم 211 من نفس السنة بسحب جميع القوات إلى المواقع التي كانت تحتلها الدولتان قبل الخامس من أوت 1965 ،وقرار مجلس الأمن في22 جويلية سنة 1960 بشأن الحالة في الكنغو، حيث طلب من جميع الدول الامتناع عن القيام

[1]– أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص .43

[2]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 39

[3]– أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص .44

بأي عمل من شأنه إعاقة إقرار النظام العام وممارسة حكومة الكونغو سلطتها، وقراره رقم 660 الصادر في 02 أوت 1990 ،إثر احتلال الجيش العراقي للكويت الذي طالب فيه المجلس من العراق سحب جميع قواته فورا ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في 01 أوت 1990 ،وقد أشار القرار صراحة إلى أنه يتصرف بموجب المادتين 39 و 40 من الميثاق[1].

التدابير غير العسكرية : وهذه التدابير تضمنتها المادة 41 من الميثاق بنصها: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"[2].

ومن هذه التدابير المقاطعة العلمية والثقافية، قطع الصلات بوجه عام مع تخصيص ناحية معينة في وقت آخر كأن يدعو إلى قطع كل العلاقات الاقتصادية ويخص بالذكر حظر وقف الاتجار في سلع حيوية معينة كالأسلحة والذخائر، أو حظر تصدير المنتجات البترولية، كما يمكن أن يتخذ قطع العلاقات صورة عدم إمداد الدولة بالأسلحة أو تقديم المساعدات في الشؤون العسكرية، ومنها أيضا وقف المدفوعات والقروض وتجميد أرصدة الدولة المستهدفة بالخارج، أو مصادرة ممتلكاتها، ووقف وسائل النقل والاتصال من الدولة المستهدفة وإليها، وتقييد العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية والقطع الكامل لها، وكذلك العمل على الحد من المشاركة في الأنشطة الدولية المختلفة مثل الاشتراك في المحافل والمؤتمرات الدولية، وعليه فإن مجلس الأمن ليس ملزما باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 41

[1]– عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص282.

[2]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة 41.

بالذات، إذ يمكنه اتخاذ تدابير غير تلك الواردة في هذه المادة ما دامت لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، وما دام المجلس يستهدف بها حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

والتدابير الواردة في نص المادة 41 لا تعني التزام مجلس الأمن باستنفاذها كاملة قبل اللجوء إلى إجراءات القمع المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، فلمجلس الأمن الحرية الكاملة في الاكتفاء ببعض هذه التدابير دون الأخر، ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الأمن رقم 678 الصادر في نوفمبر 1990 بشأن النزاع العراقي الكويتي، إذ رخص المجلس بمقتضاه للدول المتحالفة مع حكومة الكويت اللجوء للأعمال العسكرية ضد العراق قبل استنفاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، ولا سيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية، كما أن الإجراءات الواردة في المادة 41 لا يجب أن تطبق بشكل متدرج بحيث تبدأ بقطع العلاقات الدبلوماسية أولا ثم الجزاءات الاقتصادية وهكذا، وذلك لأن الميثاق لم يفرض على مجلس الأمن اتخاذ هذه الإجراءات وفق ترتيب خاص، بل منحه الحرية المطلقة في اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة المواقف الدولية المهددة للسلم وفقا لظروف كل حالة[2]، ومثال ذلك الجزاءات التي فرضت على العراق بسبب امتناعه عن تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 660 القاضي بسحب قواته من الكويت، ومن هذه العقوبات:

01 –الحظر الاقتصادي الشامل على أية أنشطة أو تصدير أو استراد من وإلى العراق والكويت، وأية عمليات تحويل مالي (القرار 661 ،(وذلك بكافة وسائل النقل فيها الطيران (القرار 670).

02 –امتناع الدول –الأعضاء في الأمم المتحدة – والمؤسسات والأشخاص عن توفير أية موارد مالية لأي مشروع في العراق والكويت (القرار 666).

[1]– أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2009، ص 82.

[2]– أ بوعجيلة عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص82 –83

03 –إيقاف وتفتيش الحمولات البحرية القادمة والخارجة ضمانا لتطبيق الجزاءات الاقتصادية (القرار 665) ،وكذلك الشحنات الجوية ضمن إجراءات محدودة تمنع عمليا أي هبوط أو رسو في العراق والكويت (القرار 670).

04 –إبطال أية إجراءات لنظام الاحتلال بخصوص الأملاك الكويتية (القرار 622) ،و اعادة ما استولى عليه إليها (القرار 670).

05 –تجميد الأصول العراقية في الخارج، وفي المقابل حماية الأصول الكويتية (القراران 661 و 670).

06 –إلزام العراق بمبدأ المسؤولية عن خسائر الكويت وأضرارها، بما في ذلك الأشخاص والشركات جراء الغزو والتحرير ، بل وحتى الأضرار التي لحقت بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية (القراران 686 و 687 ،(وتحمل نفقات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عنها بمناسبة الأزمة العراقية الكويتية (القرار 706) [1].

بالإضافة إلى هذه الجزاءات الاقتصادية، فرض مجلس الأمن على العراق مجموعة أخرى من الجزاءات ذات الطابع السياسي والدبلوماسي، والتي تتراوح بين الإدانة والتهديد، وعدم الاعتراف بالأوضاع المخالفة للقانون الدولي العام التي أقامتها الحكومة العراقية بعد احتلالها للكويت، ومنها:

01 –إدانة الأعمال العدوانية التي ارتكبها العراق ضد المقرات الدبلوماسية وموظفيها بما فيها خطف الرعايا الأجانب المتواجدين في تلك الأماكن.

02 –إدانة معاملة العراق للكويتيين والتدابير الرامية إلى إرغامهم على مغادرة بلادهم، وسوء معاملة الأشخاص والممتلكات في الكويت وأخذ رعايا الدول الأخرى كرهائن واساءة معاملتهم.

03 –إدانة محاولة العراق لتغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت واتلاف السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكويت.

[1]– عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص320 –321.

04 –تهديد العراق باتخاذ مجلس الأمن إجراءات خطيرة ضده وفق الفصل السابع من الميثاق، م ا لم يمتثل لقرارات مجلس الأمن وفي مقدمتها القرار 660 الخاص بسحب قواته من الكويت.

05 –الطلب من جميع الدول بعدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال في الكويت (القرار 661).

06 –الطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة بعدم الاعتراف بضم العراق للكويت والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام عليه أو أي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم (القرار 662) [1].

بالإضافة إلى ذلك فرض على العراق نوع خاص من الجزاءات غير العسكرية التي لم يسبق أن فرضتها الأمم المتحدة على أية دولة، ومن هذه الجزاءات الخاصة:

01 –الاعتراف الجبري من خلال إلزام مجلس الأمن العراق بالاعتراف وبشكل صريح بسيادة دولة الكويت والحدود الدولية بينهما.

02 –تجريد العراق من حرية التصرف في موارده الخاصة وذلك بأن فرض على العراق بيع منتجاته النفطية لشراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات الضرورية، وفق إجراءات صارمة ومراقبة شديدة من قبل الأمم المتحدة، سواء من حيث بيع منتجاته النفطية أو من حيث شراء الحاجات والمواد المذكورة وتوزيعها(برنامج النفط مقابل الغذاء)، (القرارات 706 و 712 و 986) [2].

وفي حال تأكد مجلس الأمن وفقا لسلطته التقديرية بأن الجزاءات السابقة الذكر حققت مقاصدها المطلوبة فلا يلجأ إلى التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق.

وقد تنبه الميثاق إلى أن هذه الجزاءات المفروضة على الدولة المستهدفة قد تصيب إحدى الدول من أعضاء المنظمة بأضرار فادحة إذا ما كان اقتصادها يعتمد أساسا على

[1]– عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص221 –222

[2]– عبد الفتاح عبد الرزاق محمد ، المرجع نفسه، ص224.

الاتجار مع الدولة الموقعة عليها الجزاءات الاقتصادية، كما قد تؤدي إلى الإضرار اقتصاديا بدولة أخرى غير عضو، ولا علاقة لها بالعدوان، وتعتمد هي الأخرى أساسا على التبادل التجاري مع الدولة المستهدفة[1] ، لذا نص الميثاق في مادته 50 على أنه: "إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع، فان لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشا عن تنفيذ التدابير الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل لهذه المشاكل"[2] ،إذا ما قرر مجلس الأمن واتخاذ تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة يلزم أعضاء منظمة الأمم المتحدة بتطبيقها وفقا للمادة 25 من الميثاق التي تنص على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، علما أن الإجراءات غير العسكرية يمكن للدول أن تتخذها دون حاجة إلى قرار من المجلس، غير أن الفرق كبير بين توجيه المجلس للدول ومبادرتها بنفسها إلى اتخاذ هذه الإجراءات[3].

فسلطة مجلس الأمن بتوقيع العقوبات الاقتصادية مثلا على الدول المخلة بالسلم والأمن الدوليين والمنصوص عليها في المواد 39 – 41 من الميثاق يجب تفسيرها في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة، والتي تهدف لحماية المدنيين وقت الحرب ووقت السلم، كما يجب أن يعمل المجلس على تحقيق التوازن بين وظائفه وأهدافه، وبين أحكام الاتفاقيات المعينة بحماية حقوق الإنسان ومن أهمها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة42.

[2]– ميثاق الأمم المتحدة، المادة42.

[3]– أبو عجيلة عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص. 78

– الإعلان العالمي لمحاربة الجوع وسوء التغذية لعام 1974[1].

فقد نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في 12 أوت 1949 على أن أي طرف في نزاع دولي مسلح له الحق في الحصول على المواد الإنسانية على النحو الآتي:

– أ المواد الطبية والاستشفائية، وكذا الأشياء الضرورية والخاصة باستخدامات المدنيين.

– ب المواد الغذائية الأساسية، الملابس واحتياجات الأطفال والحوامل والأمهات المرضعات.

وإن جميع الدول سواء متحاربة أو محايدة تلتزم بالسماح بالمرور الحر لهذه المواد، كما أن مرور هذه المواد يمكن أن يتم تحت ضوابط وترتيبات معينة، مثال:

– أن يكون هناك ضمان مناسب لعدم استخدام هذه البضائع لأغراض أخرى,

– أن تكون هناك رقابة فعالة على عملية المرور.

– الرقابة على توزيع هذه المواد بواسطة لجنة دولية[2].

لقد توسعت أنشطة الأمم المتحدة وغيرها من أشخاص القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، خاصة منذ بداية التسعينات من القرن الماضي وذلك بإنشائها مؤسسات دولية تابعة لها تعنى بضمان احترام حقوق الإنسان، كمركز حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، ورواندا...، كما توسعت في تنظيم المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كالمؤتمر الخاص بحماية الأطفال 1990 ،البيئة 1992 ،حقوق الإنسان 1993 ،السكان 1994 ،التنمية الاجتماعية 1995 ،المرأة 1995 ،ومؤتمر نداء لاهاي من أجل السلام 1999 ،والذي دعا إلى إنشاء آليات للتدخل الإنساني تسمح بحماية أرواح الشعوب المهددة.

كل هذه الوسائل التي اعتمدتها الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسعت من مفهوم التدخل لأسباب إنسانية، بالإضافة إلى هذه الوسائل فقد ربط مجلس الأمن بين انتهاك حقوق الإنسان

[1]– فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص. 234

[2]– فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع نفسه، ص235.

ومهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، باعتبار أن الأولى تؤدي إلى انتهاك الثانية وهو ما يسمح له بالتدخل باتخاذ تدابير غير عسكرية أو تدابير عسكرية، ولكن

يجب أن تكون التدابير التي يفرضها مجلس الأمن على دولة معينة لانتهاكها حقوقا الإنسان متناسبة مع طبيعة انتهاكاتها وليس للانتقام منها بل لإجبارها على التخلي ووقف هذه الانتهاكات.

المطلب الثاني: تدخل الدول والمنظمات الدولية غير المسلح

إلى جانب الأمم المتحدة تتدخل الدول وكذا المنظمات الدولية بطريق غير مسلح لأغراض إنسانية، وعلى ذلك سوف نخصص الفرع الأول من هذا المطلب لدراسة التدخل الدولي غير المسلح لأسباب إنسانية من طرف الدول، ونخصص الفرع الثاني للتدخل الدولي الغير مسلح لأسباب إنسانية من طرف المنظمات الدولية .

الفرع الأول: التدخل الدولي غير المسلح لأسباب من طرف الدول

بعد أن كانت حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجان الخاصة والأجهزة المعينة في المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة – كما سبق وأشرها – أصبحت في وقتنا الحالي من اهتمامات السياسة الخارجية للدول الكبرى وخاصة السياسة الخارجية الأمريكية.

فقد جعلت الولايات المتحدة الأمريكية من احترام الدو ل المختلفة لحقوق الإنسان معيارا أساسيا لتحديد حجم مساعداتها العسكرية والاقتصادية لهذه الدول، كما صار منح بعض الدول وضع "الدولة الأولى بالرعاية" يعتمد كثيرا على مدى احترامها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1]، وسوف نتناول في هذا الفرع أهم التدابير غير المسلحة لتدخل الدول لأسباب إنسانية.

[1]– حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص. 183

أولا: أهم التدابير غير المسلحة لتدخل الدول لأسباب إنسانية

لحمل الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان على احترام هذه الحقوق، تلجأ بعض الدول إلى اتخاذ العديد من التدابير التي قد تكون ذات طبيعة سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية.

1 –التدابير السياسية والدبلوماسية: إن التدابير السياسية والدبلوماسية تتمثل في حرمان المسؤولين من السفر للخارج واستدعاء السفراء أو رفض وصول المسؤولين إلى المنتديات الدولية مثل الأمم المتحدة أو الهيئات الدولية الإقليمية، وبالتالي يحرمون من فوائد كونهم قادة سياسيين لأنهم سيكونون عاجزين عن تمثيل دولهم ومصالحهم دوليا، كما تعني التجميد الدولي لممتلكات الدولة في الخارج والتي تكون في شكل حسابات في البنك أو ملكية مباني أو غيرها[1] ، وعليه نلاحظ أن أهم الجزاءات السياسية والدبلوماسية تتمثل في:

01 –توجيه النقد من قبل قادة بعض الدول لما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في دول أخرى، وذلك في تصريحاتهم العامة وفي المحافل الدولية، وهو ما سيؤثر على مكانة الدول المعينة على الصعيد الدولي.

02 –تأجيل أو إلغاء الزيارات الرسمية، فكثيرا ما تحمل الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان في دولة معينة الدول الأخرى على إلغاء الزيارات الرسمية بين كبار مسؤوليها السياسيين ومسؤولي مثل هذه الدولة، أو تأجيل هذه الزيارات إلى وقت لاحق تتحسن فيه ممارسات هذه الدولة في مجال حقوق الإنسان.

03 –إدراج مسألة انتهاك حقوق الإنسان في إحدى الدول على جدول محادثات مسؤوليها مع نظرائهم في الدول التي تقدم إليها مساعدات اقتصادية أو إنسانية، كل ذلك مع إمكانية وضع شرط جديد أو تشديد الشروط القائمة لمنح هذه المساعدات.

[1]– هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان "دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008 ،ص .39

04 –تخفيض حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي، حيث يعتبر هذا طريقة تعبر بها الدولة عن عدم رضاها على الممارسات القمعية لإحدى الدول في مجال حقوق الإنسان[1].

وهذه التدابير تستهدف الانتقاص من العلاقة التي تكون مع الدولة التي تتدهور بها وضع حقوق الإنسان وبين الدول التي تسعى للارتقاء بمستوى حقوق الإنسان ، وذلك بهدف الحفاظ على حماية هذه الحقوق والعمل على كفالة وضمان التمتع بها من طرف جميع الأشخاص داخل أي دولة من الدول.

2 –التدابير الاقتصادية: والتدابير الاقتصادية تعني أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراها تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية، وقد تأخذ هذه العقوبات صفة الطابع العسكري إذا ما تم تنفيذها من خلال استخدام القوة بالاعتماد على قوات منفذة أو مراقبة لها، وتوصف التدابير الاقتصادية بأنها:

– قيود على تدفق البضائع، الخدمات و الأموال.

– رقابة على الأسواق بهدف إزالة فرص الدول المستهدفة أو تقليل هذه الفرص في الوصول إلى تلك الأسواق.

والتدابير الاقتصادية هي تلك التدابير التي تقوم على تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

– ردع دولة عن القيام بإجراءات وأعمال خارج حدودها.

– إظهار الدولة الفارضة للعقوبات لقوتها وقدرتها في السيطرة على المجال الدولي .

– التأكد من تحقيق نماذج معينة من التصرف في الشؤون الدولية[2].

قد تستهدف بعض الدول التأثير على الأوضاع الاقتصادية في الدول التي تنتهك حقوق الإنسان بصورة جسيمة ومتكررة، فتوقف المساعدات العسكرية أو الاقتصادية.

[1]– حسام أحمد هنداوي، المرجع السابق، ص. 186

[2]– هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 37–38

الفرع الثاني: التدخل الدولي غير المسلح للمنظمات الدولية لأسباب إنسانية

إن التدخل الدولي لأسباب إنسانية عن طريق المنظمات الدولية قد يتم من طرف المنظمات الدولية الإقليمية، وقد يتم عن طريق المنظمات الدولية الغير حكومية، وهذا التدخل يجب أن يستند إلى القانون الدولي، ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان، فالمنظمات الدولية كالدول مخاطبة بأحكام القانون الدولي وعليه الالتزام بقواعده.

أولا: التدخل الدولي غير المسلح للمنظمات الإقليمية

إلى جانب دور منظمة الأمم المتحدة في إقرار السلم والمحافظة على الأمن العالمي تعمل المنظمات الإقليمية على غرار الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا)، ومنظمة الدول الأمريكية على إقرار السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال تطبيقها لنص الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها أن: "يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه المنظمات أو الذين تتألف منهم تلك المنظمات كل جهدهم لتدبير حل سلمي للمنازعات المحلية، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن"[1].

1 – الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) :

من بين ما واجهته منظمة الوحدة الإفريقية سابقا من نزاعات مسلحة بين أعضائها أدت إلى تدخلها غير المسلح لأسباب إنسانية في هذه الدول الأعضاء نشير إلى :

– النزاع الليبي التشادي 1987–1991) حول شريط أوزو):

لقد أدى الخلاف على الحدود بين ليبيا وتشاد إلى نشوب نزاع مسلح بينهما، ولإيقاف هذا النزاع بذلت منظمة الوحدة الإفريقية جهودها، فأصدرت إعلانا لوقف إطلاق النار بدأ سريانه اعتبارا من 1987/09/11 ،غير أن الأطراف المتنازعة استمرت في أعمالها العدائية، ليتم توقيع الطرفين على اتفاق وقف إطلاق النار لاحقا في الجزائر في 1989/08/31 الذي

[1]– ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة الثانية.

نص على الإفراج على جميع الأسرى الليبيين الذين لم يفرج عنهم إلا 2 في 1990 بعد سقوط حكومة حسين هبري[1].

2 – منظمة الدول الأمريكية: من بين صور التدخل الدولي لأسباب إنسانية من طرف منظمة الدول الأمريكية نشير إلى قرار هذه الأخيرة بخصوص النزاع بين:

–السلفادور والهندوراس: وهو الصراع الذي نشأ على إثر مباراة في كرة القدم بين الطرفين أدت إلى اشتباكات بين القوات المسلحة للطرفين واحتلال القوات السلفادورية للأراضي الهندوراسية في 1969/07/14 ،وقد بذلت منظمة الدول الأمريكية جهودها لوقف النزاع الذي توقف فعلا في 1969/07/15 ،وبدأ سريان وقف إطلاق النار بداية من 04/08/1969 في السلفادورية القوات وانسحاب 22/07/1969 والحقيقة أنه رغم إدراج قرارات المنظمات الدولية الإقليمية ضمن حالات التدخل الدولي لأسباب إنسانية على أساس أن هذه الأخيرة تبذل جهدها بإصدارها لقرارات تلزم الأطراف بوقف إطلاق النار، ثم إلزامها بتسليم الأسرى، وهو ما يمكن اعتباره تدخلا لأسباب إنسانية، غير أنه من جانب آخر يمكن تصنيف القرارات في هذا الخصوص ضمن المساعي الحميدة بخصوص النزاعات المسلحة القائمة بين أطرافها، والتي تشكل نوعا من التدخل الدولي غير المسلح لأسباب إنسانية.

[1]– محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانو ن الدولي الإنساني، 1ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005، ص721 .

المبحث الثاني: التدخل الدولي المسلح لأسباب إنسانية

يعد التدخل الدولي المسلح الصورة التقليدية للتدخل، حيث كان الفقه التقليدي ينظر إليه على انه فرض أو محاولة فرض الطرف المتدخل لإرادته بالقوة على الدول محل التدخل، وأمثلة هذا النوع من التدخل كثيرة منها فرض الحصار البريطاني على اليونان عام1950م بسبب رفض اليونان الاعتراف بمطالب بريطانيا في تعويض رعاياها، وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان عام 1958م، وتدخل بلجيكا في الكونغو، عام 1964م وتدخل الهند في باكستان الشرقية عام 1971م، وتدخل تركيا في قبرص عام 1974م، وتدخل إسرائيل في مطار عنيتي (أوغندا) عام 1976م، وتدخل فرنسا في الزائير عام 1991 و1978 [1]، وقد حظرت المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا ان المجتمع الدولي قد يجد نفسه مجبرا على استخدامها في حالات معينة للتدخل لمنع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وعلى هذا الأساس فان التدخل الدولي المسلح لأسباب إنسانية قد يتم عن طريق الأمم المتحدة كأكبر منظمة عالمية، وقد يتم من طرف الدول خارج إطار الأمم المتحدة وذلك ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان .

المطلب الأول: تدخل الأمم المتحدة المسلح لأسباب إنسانية.

ينص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى على أن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هو الهدف الرئيسي للأمم المتحدة، وينص في المادة 24 منه أن يناط بمجلس الأمن الدولي المسؤولية الرئيسية لتحقيق هذا الهدف و ، اذا ما فشلت محاولة التسوية لأي نزاع بالطرق السلمية فان الميثاق يضع آلية معينة من أجل الدفاع عن السلم والأمن الدوليين، تخوله استخدام إجراءات قسرية، وإذا ما اقتضت الضرورة فان مجلس الأمن يستطيع القيام بعمليات عسكرية خصوصا إذا تبين أن الإجراءات الخاصة لتسوية النزاعات سلميا التي نص عليها الفصل

[1]– عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص 51–82

السادس من الميثاق غير كافية[1] ، ويعتبر التدخل المسلح من قبل مجلس الأمن من أشد وأخطر أساليب تدخل الأمم المتحدة لمساسه المباشر بسيادة الدولة المتدخل في شؤونها، لا تلجأ الأمم المتحدة إلى هذا الأسلوب إلا في الحالات التي تستوجب ردع المعتدي على حقوق الإنسان وإعادة السلم الدولي إلى نصابه طبقا للفصل السابع والمادة 42 من الميثاق[2]

الفرع الأول: تدخل الأمم المتحدة المسلح في الصومال:

يحتل الصومال أهمية جيوسياسية نظرا إلى موقعه الذي يشكل طريقا دوليا مهما للتجارة العالمية، إضافة إلى قربه من منطقة الخليج العربي الغنية بالنفط وهو ما انعكس على محاولات الدول الكبرى للسيطرة على هذه المنطقة الحيوية المهمة، وقد تعرضت الصومال للاستعمار البريطاني الفرنسي والايطالي فأفقده ذلك وحدته الإقليمية أو وجد ثقافات مختلفة على الرغم من تجانس الشعب الصومالي عرقيا ودينيا وثقافيا[3] ، وحصل الصومال على استقلاله في عام 1960م، ومنذ هذا التاريخ بدأت سلسلة من الصراعات القبلية الداخلية حتى استقرت الأوضاع سنة 1969م بتولي " محمد سياد بري" الحكم، ولكنه اعتمد على مبدأ " فرق تسد" حيث فشل النظام في احتواء القبائل والعشائر المختلفة، وبدأت بذور الأزمة الصومالية بمطالب جوهرية تعبر عن أهداف قبلية في شمال الصومال وتتمثل في المساواة في الامتيازات والحقوق السياسية والتنمية الاقتصادية[4].

وبدأت حركة المعارضة الصومالية في تصعيد مقاومتها لنظام " محمد سياد بري" منذ1988م إلى أن تمكنت في جانفي 1991م من الإطاحة به، وحمله على الهروب إلى خارج البلاد، إلا أن الفصائل المتعددة التي شكلت حركة المعارضة للنظام السابق دخلت في حرب أهلية تمركزت في مقديشو في البداية، ثم ما لبثت أن عمت البلاد بسبب عدم اتفاقها على اقتسام السلطة في ظل دولة موحدة، وكان أكثر أشكال هذا الصراع حدة هو الذي دب بين

[1]– فرانسواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص 268–269.

[2]– عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 307.

[3]– محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق ص 215.

[4]– ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، الكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004 ، ص 587

جناحي حركة " المؤتمر الصومالي الموحد" بسبب تعيين " علي مهدي محمد" رئيسا مؤقتا للصومال بعد هروب " سياد بري" إلى الخارج ورفض الجنرال " فارح عيديد" لهذا التعيين باعتباره أحق منه في هذا المنصب نظرا لدور الذي لعبه في الإطاحة بحكم " سياد بري"[1].

وترافق مع حدة القتال بين الفصائل المتعددة موجة جفاف أسهمت في مضاعفة الأزمة وانتشار المجاعة في دولة هي من أكثر الدول فقرا في العالم.

وسوف نتناول تدخل الأمم المتحدة في الصومال من خلال تدخل مجلس الأمن المسلح في الصومال.

تدخل مجلس الأمن المسلح في الصومال:

أما م الوضع المزري لحقوق الإنسان في الصومال وموت الآلاف من الأبرياء المدنيين بسبب عدم وصول المساعدات الإنسانية إ ليهم، فالأغذية والأدوية وشحنات الإغاثة كانت تتعرض للنهب والسرقة في ظل الفوضى حتى فرق الإغاثة والمنظمات الدولية لم تنجو هي الأخرى من أعمال العنف، وهكذا و افق مجلس الأمن بالإجماع واستنادا للفصل السابع من الميثاق على التدخل المسلح، حيث ينص القرار رقم 794 المؤرخ في 03 ديسمبر 1992م على: " أن مجلس الأمن يعترف بالطابع الفريد للحالة الراهنة في الصومال، و قد لا يغيب عن باله طبيعتها الآخذة في التدهور والتي تتطلب استجابة فورية استثنائية اذ يقرر أن ، و جسامه المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدات الإنسانية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إذ فزع فزعا شديدا لتدهور الحالة الإنسانية في الصومال، و هذا يؤكد الحاجة الملحة الى تسليم المساعدة الإنسانية بسرعة إلى كافة أرجاء البلد، واستجابة منه للدعوات العاجلة الموجهة من

الصومال إلى المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير عاجلة من أجل كفالة تسليم المساعدة الإنسانية، وقد يعرب عن شديد جزعه لاستمرار وصول تقارير عن حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع في الصومال، ومن بينها ارتكاب أعمال عنف ضد الأفراد

[1]– حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 459 .

المشاركين بشكل قانوني في أنشطة الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة، وعن إعاقة تسليم الإمدادات الغذائية والطبية الضرورية للمحافظة على حياة السكان المدنيين، وغذ يحيط علما بالعرض الذي قدمته بعض الدول الأعضاء الذي يهدف إلى تهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال بأسرع وقت ممكن، وتصميما منه على إعادة السلم والاستقرار والقانون و النظام إلى نصابهم، بغية تسيير وإيجاد عملية تسوية سياسية تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال، يعيد تأكيد مطالبته لجميع الحركات في الصومال بان تتوقف على الفور عن القيام بأعمال عدائية وتلتزم بوقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، و أن تتعاون مع القوات العسكرية التي ستنشأ من أجل تعزيز توزيع مواد الإغاثة والتوصل إلى مصالحة وتسوية سياسية في الصومال... ويأذن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق للأمين العام وللدول الأعضاء المتعاونة في تنفيذ العرض المقدم من دولة عضو (الولايات المتحدة الأمريكية) بإنشاء عملية لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية، وباستخدام كل الوسائل اللازمة بأسرع وقت، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي يسمح وضعها بتقديم قوات عسكرية والمساهمة بتبرعات إضافية نقدا أو عينا أن تفعل ذلك، ويأذن أيضا للأمين العام وللدول الأعضاء المعنية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوحيد قيادة القوات المشاركة وإمرتها بما يعكس العرض المشار إليه في الفقرة الثامنة أي تحت قيادة الولايات المتحدة"[1].

وهكذا سمح القرار 794 –بإجماع أعضاء مجلس الأمن وبدون طلب من الحكومة الصومالية – بتدخل شكلت القوات الأمريكية النواة الرئيسة له، حيث سمح لها باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن بالاستناد إلى الفصل السابع، حيث استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية الحصول على صلاحيات غير محددة من مجلس الأمن ودون قيود على تعريف المهمة أو الإطار الزمني لها، وسمى هذا التدخل بعملية استعادة الأمل[2]، وفي 1992/12/09م بدأت القوات الأمريكية

[1]– محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 220 –221

[2]– حسن نافعة عبد الرحمن، محمد شوقي عبد العالي، المرجع السابق، ض 463

بالوصول إلى العاصمة الصومالية مقديشو مع اشتراك أكثر من 20 دولة أخرى (أسيوية وافريقية وأوروبية) سواء بالجنود أو التجهيزات أو التمويل، ومع بداية سنة 1993م سيطروا على حوالي 40 %من الإقليم بلغ عدد هذه القوات حوالي 37.000 فردا الصومالي[1] ، وقد حقق هذا التدخل نجاحا سريعا في البداية لتأمين مراكز التجمعات السكانية

الكبرى وضمان وصول المساعدات الإنسانية إليها دون عوائق، وازدادت الآمال بإمكانية تحقيق مصالحة وطنية حقيقية بين الفصائل الصومالية المتصارعة خاصة بعد انعقاد مؤتمر المصالحة العامة في 15مارس1993م تحت إشراف الأمم المتحدة والذي حضرته 15 فصيلة صومالية وتم التوقيع على الاتفاق النهائي في 28مارس 1993م، والذي يقضى بتحقيق السلام الكامل بعد فترة انتقالية لا تزيد عن سنتين، يتولى المسؤولية خلالها مجلسا وطنيا مؤقتا يضم 74 عضوا، بالإضافة إلى مجالس أخرى على مستوى الأقاليم والمقاطعات ووحدات إدارية مركزية[2].

وخلال هذه الفترة أقر مجلس الأمن " عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال"، بموجب قرار المجلس تحويل قوة التدخل الموحدة التي كانت تحت القيادة الأمريكية إلى عملية جديدة من عمليات المنظمة الأممية ووضع مجلس الأمن تحت تصرفها 28 ألف جندي وخصص لها مليار ونصف مليار دولار، وقد أشارت ديباجة القرار إلى ضرورة وضع حل شامل للازمة الصومالية عن طريق تنظيم انتخابات، تقديم المساعدات الإنسانية إلى الصوماليين، بناء المؤسسات السياسية الصومالية، وترميم الاقتصاد وبناء جهاز محايدا للأمن، والنقطة المهمة في هذا القرار هي الفقرة 07 التي أضافت للقوات الدولية مهمة نزع أسلحة الفصائل الصومالية، ولهذا الغاية فوضت الفقرة 10 من القرار814 القوات الدولية باستخدام القوة[3].

---

[1]– عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، ط10 ،2008، ص. 323 .

[2]– حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 464.

[3]– غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000 ،ص 70. –71

وقد لوحظ آنذاك عدم حياد القوات الأمريكية في خطة نزع السلاح من الفصائل الصومالية، حيث تركت بعض الأسلحة الثقيلة لدى فصائل معينة من أبرزها تلك التابعة للرئيس" علي مهدي من اجل تقويته ليكون رئيسا للصومال في المستقبل، كونه يتمتع بمشروعية نسبية فضلا عن تفهمه لطبيعة المصالح الأمريكية في الصومال ومنطقة القرن الإفريقي[1]، ولذلك اشتد الصراع بين القوات الأمريكية والقوات التابعة للجنرال "عيدي" التي رفضت نزع سلاحها، وقامت القوات الأمريكية بالتفتيش عن مواقع تخزين الأسلحة لفصائل " عيدي" وادى ذلك إلى قتل هذه الأخيرة لثلاثة وعشرون جنديا باكستانيا في 05 جوان 1993م، وقد أدان مجلس الأمن في قراره رقم 837 الصادر في 08 جوان 1993م الهجمات التي نفذتها ميليشيات "عديد" مع سبق الإصرار ضد القوات الدولية، وطلب القرار من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق منفذي هذه الهجمات[2].

كما أصبحت قوات عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال طرفا في النزاع على الرغم من أن مهمتها بموجب الفصل السابع من الميثاق كانت تتمحور حول " توطيد الأمن وصونه في كافة ربوع الصومال" ، وذلك لأنها منحت تفويضا باستخدام القوة لا سيما من أجل إلقاء بقال ض على المسؤولي ن عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني[3].

وفي 1993/06/12م قامت القوات الدولية بهجوم على قوات " التحالف الوطني الصومالي" وقوات" الصومال الموحد" في جنوب العاصمة مقديشو، وكان الهدف المعلن لهذه العمليات العسكرية هو نزع أسلحة الفصائل الصومالية في مقديشو لإنهاء إرهابها للشعب الصومالي والتمكن من تحقيق المصالحة الوطنية، وقد ترتب على هذه لهجمات مقتل ما يقارب 100 صومالي منهم النساء والأطفال نتيجة القصف العشوائي لقوات الأمم المتحدة[4].

---

[1]– محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 222

[2]– غسان الجندي، المرجع السابق، ص .71

[3]– نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، ط1 ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2008 ،ص 177.

[4]– عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 329.

وبذلك تحولت مهمة قوات الأمم المتحدة في الصومال من مهمة إنسانية إلى عمل عسكري لقمع المتمردين، وتوقفت أعمال المساعدة الإنسانية في مقديشو وعم العنف الشوارع وفي أواخر أوت 1993م أرسلت الولايات المتحدة 400 فرد من القوات الخاصة " زانجرز" لأجل إلقاء القبض على "عيديد" إلا أنها فشلت في مهمتها وتعرضت في 1993/10/03م إلى كمين تسبب في مقتل 12 جنديا أمريكيا وجرح 75 آخرين عقب إسقاط طائرتي هليكوبتر أمريكيتين، مما أدى إلى إعلان الإدارة الأمريكية موعد 31 مارس 1994م لسحب القوات الأمريكية من الصومال[1] ، وقد تبع إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الانسحاب إعلان الدول الأخرى انسحابها أيضا في مواعيد مختلفة .

وبعد انسحاب أغلب الدول الغربية من عملية الأمم المتحدة الثانية، أصدر مجلس الأمن قرار في 1994/02/04م الذي خفض فيه عدد قوات الأمم المتحدة وقيد مهمتها في حماية وصول وتوزيع المساعدات الإنسانية ، وفتح المدارس واعادة توطين اللاجئين وبناء قوة بوليس صومالي، لكن دون التصريح باستخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس فقط وتخلت عن مهمة فرض نزع السلاح للفصائل المتحاربة، كما حاولت الإسهام في إعادة تنشيط المصالح الوطنية لكنها لم تنجح كثيرا ولم يكن أمامها من سبيل آخر سوى الانسحاب[2]، وفي1994/11/04م أصدر مجلس الأمن قراره رقم 954 بمباشرة القوات الدولية لعملية انسحابها من الصومال، والتي اكتملت في 1995/03/03م وتفويضها باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سلامة انسحابها من الصومال، وأشار المجلس في مقدمة القرار إلى أنه يقدر تأثير الوضع في الصومال على الدول المجاورة بما يشمل على وجه الخصوص تدفق اللاجئين، كما أشار إلى أن الوضع في الصومال لا يزال يشكل تهديدا للسلم الدولي وبشكل خاص لغياب الحكومة في الصومال، و أنه تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق [3].

[1]– هالة سعودي، الولايات المتحدة والأمم المتحدة في الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بدون تاريخ طبع، ص .72

[2]– حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 468.

[3]– عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 338.

ورغم نجاح الأمم المتحدة في وقف المجاعة التي قضت على حوالى 350 ألف صومالي خلال عامي 1991 -1992 وفي تنفيذ – تحت حماية القوات الدولية – برنامجا لإعادة استصلاح الأراضي الزراعية الصومالية، حيث بلغ إنتاج القمح سنة 1994م ما يعادل 80 %من إنتاج القمح في الصومال قبل اندلاع الحرب الأهلية، فان هناك إجماعا كاملا على أنها فشلت تماما في إيجاد تسوية سياسية للحرب الأهلية الصومالية[1]، وقد وصف " بطرس غالي" الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة آنذاك فشل المنظمة العالمية في فرض السلام بهذه العبارات: " ما حدث في الصومال هو تطور جديد في تاريخ منظمة الأمم المتحدة حتى عملية إعادة الأمل لم تنسحب المنظمة العالمية من دولة ما، إلا بعد انجاز مهامها وهذا يشكل برهانا واضحا انه بدون إرادة الأطراف المتحاربة في نزاع ما لا نستطيع أن نفرض السلام. حاولنا أن نفرض السلام في الصومال خلال ثلاث سنوات ونصف ولم ننجح في مساعينا"[2]، واذا حاولنا إجراء تقييم منصف لعملية تدخل الأمم المتحدة في الصومال فإننا نلاحظ أن الوضع في الصومال كان أسوأ كثيرا عندما بدأت الأمم المتحدة في التدخل لأول مرة في نهاية عام 1991م وبداية عام 1992م مقارنة بالوضع عندما انسحبت منها نهائيا في مارس1995م وان الأمم المتحدة وان كانت قد نجحت في تقديم المعونة الإنسانية وإعادة فتح المدارس... فإنها أنفقت لإ نجاز هذه المهمة ميزانية ضخمة استحوذت بنودها العسكرية على أضعاف ما أنفق على المعونات الإنسانية .

وعلى هذا الأساس تكون الأمم المتحدة قد انسحبت من الصومال دون أن تحقق أيا من أهدافها الأساسية التي تحددت في إطار التفويض الخاص بعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وخصوصا ما يتعلق منها بإعادة بناء الدولة، وعليه يمكن القول أن مهمة الأمم المتحدة في الصومال قد فشلت رغم نجاحها المحدود في تقديم المعونة الإنسانية[3] فالأمم

[1]– غسان الجندي، المرجع السابق، ص .74

[2]– غسان الجندي، المرجع السابق، ص .74

[3]– حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال المرجع السابق، ص 468

المتحدة عبر تدخلها في الصومال كانت مجبرة على الانسحاب دون أن تستكمل مهامها وذلك بعد أن حاولت خلال بعثات متعددة منبثقة عن مجلس الأمن نفسه أن تسهم في إعادة تنشيط المصالحة الوطنية لكنها لم تفلح وبذلك لم يكن أمامها من سبيل آخر غير الانسحاب.

الفرع الثاني: تدخل الأمم الملحدة المسلح في يوغوسلافيا

لقد شكل الاتحاد اليوغسلافي نموذجا للدولة الاتحادية التي تضم مزيجا من الأعراق والقوميات المختلفة، فوفقا للدستور اليوغسلافي الصادر سنة 1974م تتكون جمهورية يوغسلافيا الاتحادية من ستة جمهوريات هي: صربيا، كرواتيا، مقدونيا، الجبل الأسود، سلوفينيا، البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي وهما: كوسوفو وقوجفودينا. ويشكل رؤساء الجمهوريات الست إلى جانب رئيسي الإقليمين المتمتعين بالحكم الذاتي مجلس رئاسة الجمهورية اليوغسلافية، ويتناوب أعضاء هذا المجلس على رئاسة الجمهورية وفقا لجدول محدد في الدستور[1].

ومع بداية التسعينات بدأ تفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية نتيجة لعدة أسباب بعضها داخلي متعلق بالأزمة الاقتصادية التي اجتاحت البلاد في النصف الثاني من الثمانينات، إلى جانب نمو الشعور القومي في الجمهوريات اليوغسلافية بعد تراخي سيطرة الحزب الاشتراكي على مؤسسات الدولة والاتجاه نحو التعددية الحزبية واقتصاد السوق، مما أدى إلى ظهور الحركات العنصرية المتطرفة التي أحيت التطلعات القومية التاريخية مثل (صربيا الكبرى)، و(كرواتيا الكبرى) بالإضافة إلى تأثير العوامل الخارجية المتمثلة في تفكك الاتحاد السوفياتي وانهيار الأيديولوجية الاشتراكية في أورباو الشرقية[2]ففي 27/09/1990 م،أعلن البرلمان السلوفيني أنه لن يطبق التشريعات الفدرالية داخل جمهورية سلوفينيا، وانتشرت بعد ذلك حركة إعلان الاستقلال وفي ديسمبر 1990م أعلن البرلمان الكرواتي أن القانون الكرواتي سوف يحل محل التشريعات الاتحادية.

[1]– عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 288.

[2]– عمران عبد السلام الصفراني، المرجع نفسه، ص 289.

وقد شكل اختفاء سلطة اتحادية قوية مصحوبا بمحاولات الصرب السيطرة على الكيان السياسي والاقتصادي اليوغسلافي أساس لتحرك الجمهوريات نحو الاستقلال، فمنذ تولى ميلوسوفيتش رئاسة جمهورية الصرب سنة 1989م وهو يعمل على تدعيم السيطرة الصربية على جميع الجمهوريات اليوغسلافية وباستثناء جمهورية الجبل الأسود المجاورة لم يحصل ميلوسوفيتش على مساندة لتحقيق مشروعه الذي كان يهدف إلى تحويل يوغسلافيا إلى دولة اتحادية تحكم بواسطة سلطة مركزية صربية، وفي 23 ديسمبر 1990م وفي استفتاء خاص وافق 5.88 %من السلوفان على الاستقلال، حيث نادي الكروات والسلوفان بإنهاء الاتحاد الفدرالي تحررا من السيطرة الصربية وتحويله إلى اتحاد كونفدرالي، وانطلاقا من رغبة الصرب في السيطرة تنكرت الرئاسة العسكرية الصربية للرئاسة الاتحادية وقاطعت اختيار الرئيس الاتحادي ، وهو الكرواتي ستيب ميسيك (STIPEMESIL) ، ولذلك صوت الكروات بالأغلبية الساحقة على الانسحاب من الاتحاد في 19ماي1991م وأعلنت كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما رسميا في 25جوان 1991م[1] ، إلا أن الحكومة الفدرالية رفضت هذا الاستقلال وجاءت نقطة التحول في الأزمة اليوغسلافيا الموحدة، حيث أدى هذا القرار إلى بدء الصراع المسلح في سلوفينيا ثم كرواتيا، حيث اقتحم الجيش الاتحادي أراضي سلوفينيا وكرواتيا لإجبارهما على إلغاء قرار الاستقلال واندلعت المعارك في جويلية 1991م.

إلا أن المجموعة الأوروبية والأمم المتحدة تدخلتا بسرعة واستطاعت وضع حد للمعارك الدائرة على أراضي سلوفينيا وكرواتيا، وتم توقيع اتفاق وقف إطلاق النار كما تضمن نشر قوات دولية لحفظ السلام في يوغسلافيا، وفي النهاية اعترفت المجموعة الأوربية باستقلال سلوفينيا وكرواتيا في 1992/01/25م وبذلك انتهت الأزمة الخاصة بسلوفينيا وكرواتيا من خلال تدخل مجلس الأمن المسلح في يوغسلافيا[2].

[1]– صلاح عبد البديع شلبي، المرجع التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، ط1 ،د.د.ن، القاهرة، 1966 ، ص 41–42

[2]– ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 522–523..

لقد صدر عن الأمم المتحدة منذ بداية تدخلها رسميا في الأزمة الناجمة عن إنهاء وقائع تدخل الأمم المتحدة المسلح في يوغوسلافيا الدولة اليوغوسلافية السابقة ما يزيد عن مائة قرار[1] ، فبعد ربط مجلس الأمن بين تدهور الوضع الإنساني في البوسنة والهرسك بفعل الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتهديد السلم والأمن الدوليين إ، ما بشكل مباشر على اعتبار الوضع في البوسنة والهرسك يشكل تهديدا للسلم الدولي، و اما بشكل غير مباشر على اعتبار أن توفير المساعدات الإنسانية يشكل عنصرا مهما في جهود مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن الدوليين ، أصدر المجلس القرار رقم 770 في 1992/08/13م، والذي يعتبر أول القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق بتفويض الدول والمنظمات الدولية استخدام جميع التدابير الضرورية، بما فيها استخدام القوة المسلحة لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى سراييفوا و الى أي مكان آخر في حاجة إليها في البوسنة والهرسك[2] .

وجاء هذا التفويض باستخدام القوة العسكرية لفرض حقوق ضحايا النزاع المسلح في الحصول على المساعدات الإنسانية بناء على إقرار المجلس بان الوضع في البوسنة والهرسك يشكل تهديدا للسلم الدولي، وتوفير المساعدة الإنسانية يعد عنصرا مهما ضمن جهود مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة .

وبعد قيام الطيران الصربي بانتهاك القرار 781 المتعلق بحظر الطيران العسكري في أجواء البوسنة والهرسك من أجل ضمان سلامة وصول المساعدات الإنسانية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 816 في 1993/03/31م حيث فوض فيه الدول والمنظمات الدولية باستخدام جميع التدابير الضرورية بما فيها استخدام القوة المسلحة .

وفي 1993/06/04 أم صدر مجلس الأمن قراره رقم 836 والمتعلق بتوسيع مهام قوات الأمم المتحدة لتكون قادرة على حماية المناطق الآمنة التي أعلنها المجلس في قراره رقم

[1]– محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 219.

[2]– عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 310.

824 ،وتفويض الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية اتخاذ جميع التدابير الضرورية من خلال استعمال القوات البحرية و الجوية في المناطق الآمنة لدعم قوات الأمم المتحدة في تأديتها لمهامها، وجاء هذا التفويض بناء على وصف المجلس للوضع في البوسنة والهرسك بأنه يشكل باستمرار تهديد للسلم والأمن الدوليين نتيجة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني كما أدان فيه المجلس إعاقة ميليشيات صرب البوسنة للمساعدات الإنسانية[1].

وفي 1994/01/18م خول مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ القرار النهائي بشان توجيه ضربات جوية في البوسنة[2]هذا وفي 28 جانفي 1994م فوض الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك " بطرس غالي" ممثله الشخصي في يوغسلافيا بطلب الاستعانة بطائرات حلف الناتو عندما تطلب القيادة العسكرية لقوات الحماية الدولية ذلك .

وعندما اتجه صرب البوسنة إلى تكثيف غاراتهم على مدينة " جوروزدي" ذات الأغلبية المسلمة، أعطى الأمين العام للأمم المتحدة تعليماته في 1994/04/09م إلى قوة الحماية الدولية لاستعمال كل الوسائل المتاحة لحمل القوات على الانسحاب من المواقع التي احتلتها في نهاية مارس 1994م.

وعندما قامت قوات صرب البوسنة المدعمة بطبيعة الحال – بقوات تابعة للجيش اليوغسلافي بأحكام حصار مدينة سراييفو، قامت قوات الناتو في 1994/04/10م بقصف مواقع الصرب حول المدينة، ثم إنذار الحلف الصرب أب ن يسحب قواتهم بمساحة 20كم في موعد أقصاه 1994/04/27م هذا وقد تم إبرام اتفاق بين الأمم المتحدة والصرب في23 أفريل أي قبل الموعد النهائي للإنذار، وينص الاتفاق على وقف إطلاق النار حول المدينة وانتشار قوات دولية على مسافة 03 كم من وسط المدينة وقد أبطل هذا الاتفاق إنذار حلف الناتو[3].

[1]– عمران عبد السلام الصفراني، المرجع نفسه، ص 312.

[2]– ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 531.

[3]– ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 533.

وقد تم الإعلان عن تشكيل مجموعة اتصال دولية من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والاتحاد الأوربي 28 أ فريل 1994م من أجل إجراء محادثات مع الأطراف المتصارعة من إبرام هدنة مدتها أربعة أشهر يتم خلالها محاولة الحل الشامل لأزمة البوسنة، وبعد نجاح الرئيس اليوغسلافي في شن هجوم على زعيم صرب البوسنة "رادا فان كارجيتش" واتهامه له بالسعي إلى الدخول في حروب مستمرة من أجل تحقيق أهداف شخصية وإعلان يوغسلافيا الجديدة، قام بقطع كافة الروابط مع صرب البوسنة وفرض حصار عليها.

وفي أواخر 1994م طالب وزير الخارجية الروسي برفع العقوبات عن يوغسلافيا الجديدة ونادى بتوقيع عقوبات على صرب البوسنة لرفضهم التسوية السلمية[1]، وبعد ابرام اتفاق "دايتون" الإطاري للسلام بمدينة دايتون الأمريكية في 1995/11/21م وما تلاه من مؤتمر لندن في 08-1995/12/09م تم اتفاق السلام النهائي الموقع في باريس في 1995/12/14م [2] ، حيث أعلن مجلس الأمن بموجبه رفع الحظر على دول الاتحاد اليوغسلافي في1996/06/18م[3].

وقد أصدر مجلس الأمن أثناء معالجته للأزمة في البوسنة والهرسك قرار هاما جدا، هو القرار 808 في 1993/02/22م القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[4] ، لمحاكمة مجرمي الحرب، كما اصدر القرار رقم 827 في 05/22 /1993م المتعلق باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة والذي أشار فيه إلى الانتهاكات الفاضحة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة وخاصة في البوسنة والهرسك، بما يشمل القتل الجماعي والاعتقال واغتصاب النساء على نطاق واسع وبشكل منظم ومعتمد، واستمرار ممارسة التطهير العرقي، و أن هذا الوضع مستمر في تشكيل تهديد

[1]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع نفسه، ص 534.

[2]- حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 477.

[3]- ماهر عبد المنعم ابو يونس، المرجع السابق، ص 535.

[4]- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي "المحكمة الجنائية الدولية"، 1ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ،ص .37

للسلم والأمن الدوليين، و أنه يعتقد بأن إقامة محكمة دولية كتدبير مؤقت من مجلس الامن من شانه المساهمة في إعادة السلم[1] ، والواقع أن الوضع في يوغوسلافيا السابقة ظل مرهونا بموازين القوى على أرض الواقع، ولم تتمكن الأمم المتحدة – رغم وجودها المكثف هناك– من الدفاع عن المبادئ أو المثل العليا المعلنة في ميثاقها، وعلى ذلك اعتبرت أن الاحتكام إلى السلام هو وحده القادر على تغيير الوضع بمدينة دايتون الأمريكية ، وما تلاه من مؤتمر لندن المعقود في 08 ديسمبر1995م ثم اتفاق السلام النهائي الموقع في باريس بتاريخ1995/12/14م، وعلى هذا الأساس فان تقييم دور الأمم المتحدة في معالجة الوضع بخصوص انهيار الدولة اليوغوسلافية، وعلى الأخص ما يتعلق منها بالبوسنة والهرسك، ينطلق من البعد الدولي للوضع في يوغسلافيا رغم أن جوهر النزاع لا يعدو أن يكون نزاعا داخليا، وبالتالي فان تدخل الأمم المتحدة في هذه الحالة ينظر إليه من ز اويتين هما زاوية مدى توافق تدخل الأمل المتحدة مع ضمانات الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق ومن منظور مسؤوليات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للأزمات الدولية ودورها للحيلولة دون تصاعد النزاعات أو الحد من انتشارها ورعاية حقوق الإنسان...الخ، وهي الجوانب التي حاولت الأمم المتحدة من خلال تدخلها في النزاع اليوغسلافي وعلى الخصوص في البوسنة والهرسك أن تراعيها وعلى ذلك جاء تدخلها متدرجا بحيث اتخذ ثلاثة أوصاف :

– تدخل باتخاذ إجراءات تحفظية وقائية للحيلولة دون انتشار النزاع .

– تدخل من خلال البحث عن تسوية سلمية للنزاع .

– التدخل من خلال القيام باتخاذ الإجراءات القسرية وذلك بالقيام ببعض المهام الميدانية في إطار ما يطلق عليه " قوة الأمم المتحدة للحماية"[2].

[1]– عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 313.

[2]– حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 471

الفرع الثالث: تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا

لقد أجاز بعض فقهاء القانون الدولي التقليدي تدخل دولة لحماية رعايا دولة أجنبية إذا ما عاملتهم دولتهم بطريقة غير إنسانية تهز الضمير الإنساني مثل ما حصل في ليبيا، حيث خاطب الزعيم الليبي" معمر القذافي" شعبه ووصفه بالجرذان"، ويعتبر الفقيه "جروسيوس" من أكثر المتحمسين لفكرة التدخل لأسباب إنسانية، حيث اعتبر هذا الأخير جائزا وقانونيا عندما يعامل الحكام المستبدون شعوبهم معاملة سيئة، وعدم استطاعة تلك الشعوب الدفاع عن نفسها[1].

كما دافع (BAXTER على هذا النوع من التدخل ووصف التدخل الدولي الإنساني بأنه: " كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أ خطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيله من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت"[2] ، أما الفقيه " اوبنهايم" فقد أكد على أن التدخل الإنساني جائز وقائي عندما تجعل الدولة نفسها مذنبة نتيجة اضطهاد مواطنيها بطريقة سيئة تؤدي إلى إنكار حقوقهم الأساسية وهز الضمير الإنساني[3] ، وهو ما يراه "محمد مصطفي يونس" حيث يقول أن: "التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بوسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان والسبب في ذلك واضح لأن التدخل الإنساني فيه أنه موجه ضد دولة متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني"[4].

[1]– محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 250.

[2]– حسام محمد هنداوي، المرجع السابق، ص .43

[3]– محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 251.

[4]– محمد مصطفي يونس، المرجع السابق، ص 772.

وبهذا الصدد يرى الأستاذ " جيرو" أن: " استعمال القوة في هذه الحالة غير موجه ضد سلامة الأراضي أو ضد الاستقلال السياسي لدولة ما إذا كان هدفه وقف المجازر، وأصناف التعذيب التي يذهب ضحيتها مواطنو دولة أجنبية بواسطة حكومتهم"[1].

بالاستناد على الآراء الفقهية السابقة نجد أنها تضفي بالشرعية على تدخل الأمم المتحدة في الأزمة الليبية الأخيرة. وسوف نتناول تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا .

وقائع تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا بعد أن امتد النزاع في ليبيا بين الثوار والنظام الحاكم ليمس معظم جهات البلاد واتحاد مطالب الشعب الليبي[2] ، ونظرا لعدم امتثال السلطات الليبية لما جاء في القرار 1970 وإزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر البشرية في ليبيا بما يهدد السلم والأمن الدوليين أصدر مجلس الأمن قراره رقم 197 م في 27 مارس 2011، م والذي أذن فيه للدول الأعضاء أن تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق المنظمات الدولية أو ترتيبات إقليمية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، وطلب من الدول العربية التعاون في هذا الشأن أيضا[3] وهو ما بادرت إليه جامعة الدول العربية، حيث قامت بتعليق عضوية ليبيا بسبب ارتكاب القذافي جرائم ضد شعبه[4] كما فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية الليبية من اجل مساعدة المدنيين على أن لا ينطبق الحظر على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد إنسانيا، وكانت جامعة الدول العربية قد اتخذت قرارها رقم 7298 في مارس 2011م طلبت فيه من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا واتخاذ الإجراءات الكفيلة لفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي وإقامة مناطق أمنة في

[1]– محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 252.

[2]– فاضل إدريس ، ي أحداث وأحاديث، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 ،ص .05

[3]– ادريس لكريني، التدخل الدولي في ليبيا... سجالات البعد الانساني، نقلا عن الموقع الالكتروني : (mobi/ae.alittihad.www).

[4]– مقال على الانترنت منشور بتاريخ /12/03 2011 على الموقع الالكتروني: (com.masrawy.www).

الأماكن التي تتعرض للقصف[1] ، كما قدمت جامعة الدول العربية طلبا صريحا للأمم المتحدة والذي وصفت فيه الممارسات التي يقوم بها النظام الليبي ضد أبناء شعبه من قتل وجرائم وأعمال عنف باستخدام كافة أنواع الأسلحة بأنها تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما وضع المنظمة الدولية والمجتمع الدولي أمام مسؤولية إنسانية وأخلاقية يتحتم عليها القيام بمسؤولياتها الإنسانية لغرض إنقاذ الشعب الليبي من بطش وقوة النظام الليبي إنهاء أطول حكم دكتاتوري في المنطقة [2] ، وهو ما استجاب له مجلس الأمن بإصداره القرار 1973م الذي يعتبر قرارا مشروعا طالما فسر وطبق في إطاره السليم المرتبط بحماية المدنيين.

بدأ التدخل العسكري في ليبيا يوم السبت 19 مارس 2011م على اثر العملية العسكرية المسماة " فجر الاوديسا" التي يقوم بها تحالف دولي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا، وقد شرعت هذه الدول في تنفيذ فرض الحظر الجوي على ليبيا وشن غارات جوية على مواقع الدفاع الجوي الليبي وأماكن تجميع قوات نظام القذافي إضافة إلى أهداف عسكرية أخرى، وهو التدخل الذي أدى إلى وقف قوات القذافي واستعداد الثوار للسيطرة على عدد من المدن الليبية[3] ، وفي هذا المجال نشير إلى أن التدخل المسلح لحماية الإنسانية ليس بجديد في الممارسة الدولية المعاصرة غير ان الجديد في هذا الشأن هو كثافة هذه التدخلات بشكل غير مسبوق وانتقالها من مجرد تقديم المساعدات بناء على اتفاقيات مسبقة إلى التدخل مباشرة بناء على قرارات أممية وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واذ يرى" أن الهجمات

[1]– أشرف محمد كشك، من الشراكة الجديدة الى التدخل في الأزمات العربية، نقلا عن الموقع الالكتروني:
(http://siyassa.org.eg/newscotent/3/14/1502)

[2]– خدر شنكالي، التدخل الانساني من قبل منظمة الامم المتحدة (ليبيا نموذجا) نقلا عن الموقع الالكتروني :
(http://www.doxata.com/aara-meqalat/6622.htm)

[3]– خالد أ حمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، نقلا عن الموقع الالكتروني:
(http://www2.alewt.com/2011/04/02articlz_521735.html)

الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن حاليا في الجماهيرية العربية الليبية على السكان المدنيين قد ترقى الى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية"[1].

إضافة إلى أن المجتمع الدولي لا يمكنه أن يقف مكتوف الأيدي أمام القتل والإبادة الجماعية للشعب الليبي على يد نظامه، ما يجبره على التدخل خصوصا وان الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من شانها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر بحسب تقدير مجلس الأمن، كما أن مطالبته بإحالة المرتكبين لهذه الجرائم من أفراد النظام الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية دليل آخر على أن الجرائم التي ارتكبت في ليبيا قد وصلت إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية التي تعد واحدة من بين الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يبرز التدخل لأسباب إنسانية وبكافة الوسائل المناسبة لذلك[2] ، إضافة إلى إن ما يحدث في ليبيا لم يعد شانا داخليا لا يحق للمجتمع الدولي التدخل فيه، لأن حقوق الإنسان أصبحت بموجب المواثيق الدولية شأنا دوليا، وأي انتهاك جسيم لهذه الحقوق يستوجب التدخل لأسباب إنسانية، وهو التدخل الذي يمكن ان يكون عن طريق فرض عقوبات محددة ضد الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان وهي العقوبات التي قد تتخذ شكل التدخل العسكري المسلح، خصوصا بعد استخدام النظام الليبي الطائرات والأسلحة الثقيلة المختلفة ضد المدنيين العزل من أجل قمع ثورتهم، مما أدى إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية ودفع البعض من الليبيين أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بأن يطالبوا من المجتمع الدولي التحرك وفرض حظر جويا على ليبيا لإنقاذ المدنيين من القصف الجوي الذي هدد نظام القذافي بأنه سيدمر مدينة بنغازي آخر معقل للثوار وانه سيبيد الثائرين بغير رحمة ولا شفقة، ما جعل دول التعاون الخليجي تعقد اجتماعا لمجلس جامعة الدول العربية للبحث في كيفية وضع حد لجرائم القذافي[3] ، وهو ما يبرز التدخل الدولي في ليبيا بهدف إنقاذ المدنيين العزل وهو بهذا المفهوم يعتبر تدخلا

[1]– إدريس لكريني، الحراك العربي والتدخل الانساني، نقلا عن الموقع الالكتروني:
http : www ;alaaem.com/index.pgp ?aa=news&id22=34718

[2]– خالد أحمد عثمان، المرجع السابق .

[3]– خدر شنكالي، المرجع السابق .

مشروعا، كما أن كثير ا من الفقه ينظر إلى الهدف من وراء التدخل، وطالما أن التدخل يتم لتحقيق أغراض إنسانية ويهدف إلى القضاء على حالات انتهاك حقوق الإنسان وذلك بالعمل بما تفرضه مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ المتصلة بها[1].

المطلب الثاني: تدخل الدول المسلح لأسباب إنسانية.

يرى الداعون إلى جواز التدخل العسكري المنفرد من قبل الدول لأسباب إنسانية أن القانون الدولي المعرفي لا يمنع في ظل شروط وظروف معينة استخدام القوة لأسباب إنسانية، فإذا كان مجلس الأمن غير قادر على ممارسة سلطاته الممنوحة له استنادا للفصل السابع بسبب اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس، يكون التدخل العسكري في حالات الانتهاك الجسيم وواسع النطاق لحقوق الإنسان الأساسية جائز[2]،وأهم الشروط التي يجب توافرها لقيام حالة التدخل لأسباب إنسانية:

– وجود أدلة موضوعية تدفع على الاعتقاد جديا بوجود الانتهاكات الجسمية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان .

– عدم قدرة الدولة المختصة إقليميا على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتهاكات أو عدم رغبتها القيام بذلك أو صدور الانتهاكات عنها واستنفاذ الوسائل غير العسكرية كافة دون جدوى وعجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير مناسبة للحيلولة دون استمرا هذه الانتهاكات[3].

والتدخل الدولي المسلح يمكن أن يتم بناء على اتفاقيات مسبقة بين الدول، ويمكن أن يتم دون وجود هذه الاتفاقات، وفي الحالة الأولى يجب أن يكون هناك اتفاق مسبق بين الدولة أو الدول المتدخلة من جهة والدولة التي سيتم التدخل في ترابها من جهة أخرى، ويحدد هذا الاتفاق شروط التدخل التي من بينها أن يكون التدخل وبعد استيفاء جميع التدابير السلمية اللازمة، وتوافر مبدأ حسن النية لدى الجهة المتدخلة حتى لا ينحرف التدخل لأسباب

[1]– محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص .35

[2]– محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص .35

[3]– محمد خليل موسى ، المرجع نفسه، ص 35. –36

إنسانية عن أهدافه المفترضة، بالإضافة إلى عدم طول أمد هذا التدخل حتى لا يتحول إلى احتلال و أن تكون مردوديته مضمونة [1].

وبما أن هذا النوع من التدخل لا نجد له أمثلة وافرة في العمل الدولي بالنظر إلى أن معظم الدول لا تسمح بتدخل عسكري على أراضيها، فان التدخل غير الاتفاقي يبقى هو السائد في العمل الدولي، ونستشهد في هذا الخصوص بالتدخل العسكري في كردستان العراق عام 1991م، وتدخل حلف الشمال الأطلسي بشان أزمة كوسوفو عام 1991. م

الفرع الأول: تدخل الدول المسلح في العراق.

إ ن تدخل الدول المسلح في العراق تم على مرتين، كانت الأولى تدخل الدول في كردستان العراق وتمت الثانية إثر الإطاحة بالنظام العراقي القائم.

أولا: تدخل الدول المسلح في كردستان العراق

إن تدخل الدول الغربية المسلح في كردستان العراق لوقف الانتهاكات التي تعرض لها الأكراد طبقا لعملية " توفير الراحة"، يعتبر من أهم أمثلة تدخل الدول المسلح لأسباب إنسانية رغم معارضة البعض له باعتباره يشكل مساسا بسيادة الدول، وعليه سوف نتناول تدخل الدول عسكريا في العراق.

تدخل الدول عسكريا في كوردستان والعراق :

لم تنتظر الدول الغربية صدور قرار مجلس الأمن رقم 688 لإغاثة الأكراد، حيث قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا بتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين الأكراد عن طريق إسقاط المعونات الإنسانية من أطعمة وأدوية وخيام على مناطق تواجد اللاجئين في جبال كردستان باستخدام الطائرات العسكرية المنطلقة من تركيا، إلا أن قادة الجماعة الأوروبية او أر عدم كفاية هذه الوسيلة لمواجهة الأزمة الإنسانية للأكراد، ولذلك دعوا في اجتماع لكسمبورغ بتاريخ 1991/04/08م بإقامة مقاطعات آمنة في شمال العراق يجمع

[1]– إدريس لكريني، الحراك العربي والتدخل الانساني، المرجع السابق .

فيها اللاجئون الأكراد المنتشرون في الجبال لتوزيع المساعدة الإنسانية عليهم[1] ، وكانت حماية هذه المقاطعات وفقا لاقتراح دول الجماعة الأوربية ستوكل إلى قوات الأمم المتحدة إلا أن الصين والاتحاد السوفياتي أبديا تحفظات على تدخل الأمم المتحدة في هذا الموضوع حتى لأسباب إنسانية ، باعتبار ذلك يشكل انتهاكا لسيادة دولة عضو ولهذا تراجعت الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية عن محاولة استصدار قرار جديد من الأمم المتحدة، وقامت بإنشاء المناطق الآمنة في شمال العراق بدون الرجوع إلى الأمم المتحدة[2].

وفي 16 أ فريل 1991م أعلن الرئيس الأمريكي " بوش" موافقته على القيام بالتدخل العسكري البري في الأراضي العراقية وتم أعماله وفق إجرائين:

1. إنشاء مناطق آمنة للكورد ودفع القوات العراقية جنوب خط عرض36.
2. حظر الطيران شمال الخط المذكور .

وقد وجهت دول الحلفاء بقيادة الولايات المتحدة تحذير للنظام العراقي، أمرته بإيقاف جميع أنشطته العسكرية شمال خط العرض 36 بسحب قواته جنوب هذا الخط وبحظره على الطائرات التحليق فوق المناطق التي تقع شمال الخط المذكور، وقد شمل التحذير جميع فصائل القوات المسلحة العراقية من جيش وقوات الأمن والاستخبارات والمخابرات والأمن الخاص وكافة الأجهزة باستثناء الشرطة المحلية، وفي اليوم التالي للتحذير 17 افريل1991م دخلت قوات مسلحة من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وهولندا وايطاليا واسبانيا إلى شمال العراق من خلال عملية أطلقت تسمية توفير(provode comfort) الراحة [3] ، وقد استطاعت هذه القوات إنشاء منطقة آمنة بطول 115 كم على الحدود العراقية التركية وبعمق 50 كم، وبعد رجوع اللاجئين إلى ديارهم في جوان1991م بدأت قوات التحالف بالانسحاب من المنطقة وأعلنت عن إنشاء منطقة آمنة شمال خط 36 يكون فيها الكرد تحت الحماية الدولية

[1]– حامد محمود عيسى، القضية الكردية في العراق "من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الأمريكي 1914–2004 ،"ط1 ،مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005 ،ص 427.

[2]– عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 252.

[3]– عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 252.

بمنأى عن التهديد والقمع والاضطهاد، وقد طالب الأكراد بتوسيع هذا الخط خط العرض 34 لكي يشمل المناطق الكردية الأخرى والتي لا تزال تتعرض لاضطهاد السلطة العراقية بهدف إدخالها تحت الحماية الدولية .

وبطلب من الولايات المتحدة الأمريكية وإيران عقد مجلس الأمن جلسة خاصة في1992/08/11م لمناقشة الوضع في العراق والانتهاكات الجسيمة للسكان المدنيين خاصة في جنوب العراق بما فيها القتل من غير تمييز والاعتقال التعسفي والتعذيب وتعرض اللاجئين العراقيين على حدود إيران للقصف الجوي من قبل الطائرات العراقية، بالإضافة إلى الحصار الاقتصادي الذي تمارسه الحكومة العراقية على سكان المناطق الجنوبية الشيعية إلا أن مجلس الأمن لم يصدر عقب هذه الجلسة أي قرار بشان حماية حقوق الإنسان في جنوب العراق بالنظر لعدم رغبة بعض أعضاء المجلس وخصوصا الصين وروسيا ودول أعضاء من العالم الثالث إحداث سابقة دولية في مجال التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان ضد النظام السياسي القائم في الدولة[1] وهو ما دفع ببريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة إلى الإعلان في 1992/08/18م عن إقامة منطقة حظر طيران في جنوب العراق جنوب خط العرض32 درجة شمالا، لا يجوز للطائرات العراقية التحليق فيها ورفضت الحكومة العراقية هذا الحظر واعتبرته خطة استعمارية لتقسيم العراق، ألا أن الدول الثلاث نفذت الحظر وأسقطت في ديسمبر 1992م الطائرات العراقية التي حاولت اختراقه[2].

ثانيا: تدخل الولايات المتحدة المسلح في العراق (الحرب الوقائية)

لقد تم التدخل الأمريكي المسلح في العراق عام 2003م بعيدا عن منظمة الأمم المتحدة، وهو التدخل الذي أطلق عليه مصطلح الحرب الوقائية ...

وقائع ونتائج الحرب الوقائية على العراق: إن تدخل الولايات المتحدة المسلح في العراق، ليس بالعمل الجديد في المجال الدولي، وفي هذا كان قد أشار " بطرس غالي" إلى أن التدخل

[1]– عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 254.

[2]– عمران عبد السلام الصفراني ، المرجع نفسه، ص 254.

العسكري في كوسوفو قد تم بدون موافقة مجلس الأمن وقد صفقت الدول لهذا التدخل دون علمها بأنه يشكل سابقة للتدخل بمثل تلك الطريقة[1] ، وهو ما حدث بالفعل بتدخل الولايات المتحدة الأمريكية المسلح بشن حربها الوقائية ضد العراق بتاريخ 2003/03/20م

من خلال ترجمة هذه الأخيرة لمبرراتها السابقة، وذلك بعد ان قامت بتعبئة حوالي 250 ألف جندي وجندت ست(06) حاملات طائرات وترسانة عسكرية كاملة بالمنطقة[2] ، وهو التدخل الذي أسفر عن سقوط العاصمة العراقية بغداد بتاريخ 2003/05/01م التي أعلن بموجبها الرئيس الأمريكي " جورج دبليو بوش" عن انتهاء العمليات العسكرية في العراق ليبدأ بذلك فصل جديد من تاريخ العراق السياسي[3] ، وهو نفسه التدخل الذي أدى إلى مجموعة من النتائج التي نوجز أهمها فيما يلي:

أ. تراجع دور ومصداقية الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين بعد أن تم العمل العسكري ضد العراق بقرار انفرادي من الولايات المتحدة الأمريكية[4].

ب. تدهور الأوضاع الأمنية في العراق خصوصا بعد أعمال المقاومة العراقية واتساعها لتشمل إلى جانب القوات الأمريكية والبريطانية استهداف العراقيين وقوات الشرطة وبشكل متصاعد ومكثف خاصة المراجع الدينية .

وقد تكونت هذه المقاومة من ثلاث مجموعات رئيسية هي:

- ✓ المجموعات السياسية وتتضمن بقايا رجال السلطة السابقين في العراق وعناصر من تنظيمات حزب البعث، وبعض التنظيمات الحزبية أو السياسية التي شكلت من أجل المقاومة، وبعض العناصر السابقة الموالية للرئيس المخلوع صدام حسين .
- ✓ المجموعات التي لحقتها أضرار مباشرة جسيمة من الاحتلال، وتشمل أفراد الجيش الذي صدر قرار بحله، وأفراد الأمن وموظفي الوزارات التي أعلنت الإدارة المدنية عن حلها،

[1]– أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 374.

[2]– أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع نفسه، ص 369.

[3]– حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص .03

[4]– حسنين المحمدي بوادي، المرجع نفسه، ص .04

بالإضافة إلى الشباب العاطل عن العمل، ورجال الشعائر الدينية الذين كانوا يعيشون على مساعدات الحكومة السابقة.... وغيرهم .

✓ المجموعات الإسلامية وتضم أعضاء التنظيمات الإسلامية التي تعارض نظام "صدام حسين" والأمريكيين معا، والتي تحملت جزء من مسؤولية الهجمات المستمرة على القوات الأمريكية في العراق، ومنها: " جماعة طلائع الجهاد لجيش محمد الثاني"، "جماعة حركة المقاومة الإسلامية الوطنية العراقية"، " جماعة أنصار الإسلام"... وغيرها[1] .

.ج بروز القوى السياسية – الاجتماعية – البيئية وهي: الشيعة والسنة والعشائر، بالإضافة إلى القوى السياسية السابقة على سقوط نظام الرئيس صدام حسين، والتي كانت تشكل المعارضة العراقية في المنفى و أهم هذه القوى :

- الحزب الديمقراطي الكردستاني.
- الاتحاد الوطني الكردستاني.
- المجلس الأعلى للثورة الإسلامية .
- المؤتمر الوطني العراقي.
- الوفاق الوطني العراقي.

إن تواجد مثل هذه التشكيلات المختلفة انعكس سلبا على الجهود الأمريكية التي كانت تسعى لإقامة نظام سياسي جديد في العراق، ولعل أبرز هذه الانعكاسات هو ذلك الجدل الذي ثار حول الانتخابات وحول الدستور الجديد[2]، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

✓ بعد أن أكدت الولايات المتحدة الأمريكية عن نيتها في تسليم السلطة في العراق بحلول منتصف العام 2004م إلى حكومة انتقالية يتم تعيينها، طالب الشيعة بزعامة أية الله العظمى على السيستاني" بإجراء انتخابات حرة مباشرة لاختيار تلك الحكومة الانتقالية، وقام بحشد أنصاره في مظاهرات عديدة اضطرت معها الولايات المتحدة الأمريكية إلى

[1]– حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص .83

[2]– حسنين المحمدي بوادي، المرجع نفسه، ص .64

إعلان قبولها لمبدأ الانتخابات، ولجأت في ذلك إلى منظمة الأمم المتجددة التي أرسلت فريقا من الخبراء إلى العراق برئاسة " "الأخضر الإبراهيمي" في شهر فيفري2004م وبعد محادثات مع أطراف عراقية أكدت البعثة في تقرير ها المرفوع إلى مجلس الأمن صعوبة إجراء الانتخابات في ظل الأوضاع الأمنية المتدهورة التي يعيشها العراق غير أنها أقرت بان إجراء الانتخابات ليس مستحيلا وهو ممكن مع نهاية العام 2004م إذا توافرت الظروف الأمنية المناسبة لذلك :

- ✓ بعد تعيين المجلس الانتقالي تم إجراء مداولات عديدة ووقع خلالها جدل شديد بين أعضاء المجلس بخصوص صيغة الدستور العراقي الجديد توصل الأعضاء خلالها إلى صيغة توفيقية في 08مارس2004م وتم بموجب ذلك الاتفاق على جملة من المبادئ الأساسية التي تحكم العراق ومنها:

– تأكيد وحدة وسلامة دولة العراق.

– تقنين أوضاع القوات المسلحة.

– اعتبار الإسلام الدين الرسمي للدولة

– اعتبار كل من اللغة العربية والكردية لغتان رسميتان للدولة[1].

وعلى هذا الأساس لا يمكن القول أن التدخل الأمريكي المسلح في العراق لم يحقق العديد من النتائج الإيجابية في هذا البلد، وذلك على الرغم من أنه يعتبر – حسب العديد من الفقهاء الدوليين– تدخل غير مشروع، ورغم أن الولايات المتحدة الأمريكية استندت في تدخلها في العراق على عدد من المبررات غير تلك المعلنة ، وهي المبررات التي تخدم مصالحها الشخصية أكثر من المصالح التي يمكن أن تحقق للعراقيين، وبالرغم من ذلك فان هذا التدخل حقق العديد من المزايا وعلى مستوى العديد من الأصعدة في العراق، وأهمها إقرار حقوق الإنسان في العراق، وذلك بأن أصبح العراقيون متساوون أمام القانون ومتساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم على أساس الأصل أو العرق أو الدين، أو القومية، بالإضافة إلى

[1]– حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 64. –67.

تمكين العراقيين من محاكمتهم محاكمة عادلة لا تتم إلا وفق ما ينص عليه القانون، و أبرز هذه الحقوق تلك الحقوق السياسية التي مكنت المواطن العراقي من المساهمة في الحياة السياسية سواء من خلال التصويت أو العضوية في المجالس المنتخبة، كما أن التدخل الأمريكي أطاح بنظام الرئيس الراحل "صدام حسين" وهو النظام الذي كان يصفه الكثير من العراقيين بالنظام الدكتاتوري لقيامه على أسس غير ديمقراطية مما مكن من إقامة انتخابات حرة ونزيهة، وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات، وتنظيم العلاقة بين الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية المختلفة

الفرع الثاني: تدخل الدول المسلح في كوسوفو.

يعتبر تدخل الحلف الأطلسي العسكري في إقليم كوسوفو من أهم التدخلات العسكرية التي قامت بها الدول لاعتبارات إنسانية، خاصة أو ن النزاع الذي حصل في كوسوفو بين عامي 1998-1999 م هو حالة لم يشرع فيها مجلس الأمن التدخل الدولي لأسباب إنسانية، وهو مثال كيف أن القوة العسكرية التي تستخدم في الحماية تجعل مبادئ حقوق الإنسان تتعارض مع مبادئ السيادة[1] ، وعلى هذا الأساس سوف نتعرض إلى تدخل حلف الأطلسي المسلح في كوسوفو ، حيث وصف عدد من المختصين في القانون الدولي تدخل حلف الناتو في كوسوفو بأنه سابقة تثبت ولادة قاعدة عرفية في القانون الدولي، مؤداها جواز استخدام القوة انفراديا لأغراض إنسانية، وقد برر مجلس الحلف تدخله العسكري ضد يوغسلافيا على أساس أن أزمة كوسوفو تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة.

وبعد أن بدأت الحملة العسكرية الأطلسية المسماة (Alliée Force (فعليا في مارس1999م استند الحلف إلى مبررات سياسية وأخلاقية أكثر منها قانونية، فقد عبر الأمين العام للحلف على أن الجهود الرامية إلى التوصل لتسوية سياسة لأزمة كوسوفو قد فشلت، وأن

[1]– ليلى ناقولا الرحباني، التدخل الدولي " مفهوم في طور التبدل"، 1ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 204

الحلف سيلجأ إلى إجراء عسكري دعما للأهداف السياسية للجماعة الدولية، فالهدف العسكري وراء العملية تمثل في وقف أعمال العنف والقمع التي يرتكبها الجيش الصربي ضد ألبان كوسوفو، وذلك عن طريق إضعاف قدرته العسكرية على الاستمرار بهذه الأعمال أو على القيام بأعمال مشابهة في المستقبل للحيلولة دون وقوع كارثة إنسانية أخرى[1].

وقد صرح وزير خارجية بريطانيا آنذاك أب ن حلف الناتو يملك حقا قانونيا بالتدخل عسكريا ضد يوغسلافيا لمنع وقوع كارثة إنسانية، كما صرح بأنه لم يبق من وسيلة لمنع الأزمة الإنسانية القائمة من التحول إلى كارثة إنسانية إلا بقيام الناتو بالتدخل عسكريا ضد يوغسلافيا[2]، فبعد رفض الحكومة اليوغسلافية التوقيع على مسودة اتفاق "رامبويه" (Ramboullet) بشقيه السياسي والعسكري، بدأت قوات حلف الناتو في قصف المدن والمنشآت العسكرية والمدنية اليوغسلافية في 1999/03/24م بقرار سياسي أمريكي مؤيد من بريطانيا والذي استمر حتى 1999/06/09م بعد توقيع الحكومة اليوغسلافية اتفاق تفاهم عسكري مع حلف الناتو على تنفيذ خطة السلام الدولية التي تضمنها اتفاق وزراء خارجية " مجموعة الدول الثمانية (08 G(في 1999/05/06م، وفي 1999/09/10م اصدر مجلس الأمن قراره رقم 1244 اعتمد فيه الاتفاق الذي توصل إليه وزراء خارجية "مجموعة الثمانية" في 1999/05/06م والخطوات العملية لتنفيذ هذه الخطة التي وافقت عليها الحكومة اليوغسلافية في 1999/06/02م [3]، وخلال الفترة الممتدة بين 24 مارس1999م و 1999/06/09م شن حلف الناتو 004.38 غارة جوية منها 10484 غارة هجومية، وخلال هذه الغارات أطلقت 614.23 قذيفة صاروخية ، وقد نفذت الولايات المتحدة الأمريكية الجزء الأكبر من هذه الغارات، في حين نفذت طائرات سلاح الجو البريطاني1618 غارة، ونفذت طائرات باقي دول الحلف 1008 غارة ، وقد استخدمت خلال حملة القصف الجوي 829 طائرة عائدة لـ: 14

[1]– محمد خليل الموسى، المرجع السابق ص 42. –43

[2]– عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 219.

[3]– عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 281.

دولة من دول حلف الناتو[1] ، وقد أدت الحملة الجوية لتدمير محطات توليد الطاقة الكهربائية ومرافق مياه الشرب وإحداث تلوث بيئي كبير واستخدام الحلف أسلحة مشكوك في مدى مشروعية استخدامها في الحروب مما أدى إلى نزوح 1.000.00 شخص وقتل المئات، وبتاريخ 26 افريل 1999م أعلنت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية قبولها الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية، وبتاريخ 1999/04/29م رفعت جمهورية يوغسلافيا دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد عشرة من دول حلف الناتو هي: بلجيكا، كندا، فرنسا، الماينا، ايطاليا، هو لندا، البرتغال، النمسا، إسبانيا بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد طلبت بلغراد في دعواها هذه اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بأن توقف أي دولة من الدول المدعى عليها أعمال القصف الجوي، و أن تمنع عن أي تهديد أو استخدام فعلي للقوة العسكرية ضد جمهورية يوغسلافيا ، وقد رفضت المحكمة طلب يوغسلافيا باتخاذ تدابير مؤقتة بحجة عدم توافر الاختصاص الأولي للمحكمة، كما خلصت المحكمة إلى أن التهديد باستخدام القوة ضد دولة ما لا يشكل بذاته فعل إبادة جماعية بالمعنى الوارد في المادة الثانية من اتفاقية حظر الإبادة، وأضافت المحكمة أنها: " لا ترى في المرحلة الحالية من الدعوى أن القصف الجوي الذي يشنه الناتو ضد يوغسلافيا تتوافر فيه نية إبادة ضد جماعة دينية أو عرقية أو قومية بالمعنى الوارد في المادة 11 من اتفاقية حظر الإبادة"[2] ، وقد طرح التدخل المسلح لحلف الناتو تساؤلات عديدة حول مدى شرعيته والأساس القانوني الذي استند إليه، فبالنسبة للموقف الرافض لشرعية هذا التدخل فقد بنى رفضه على أساس أن حلف الأطلسي قد خرق المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة وعلى عدم وجود تفويض من مجلس الأمن للحلف باستخدام القوة سندا للفصل السابع من الميثاق، كما أشارت مجموعة من الدول الأعضاء في المجلس أن حلف الناتو يعد منظمة إقليمية بمقتضى الفصل الثامن من ميثاق

[1]– عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 223.

[2]– عماد الدين عطا الله محمد، المرجع نفسه، ص 226.

الأمم المتحدة، فلا يملك استخدام القوة وفقا لنص المادة 53 من الميثاق دون تفويض من مجلس الأمن[1].

أما الدول التي دافعت عن شرعية التدخل المسلح لحلف الناتو في كوسوفو فأوضحت أن العمل العسكري جاء بعد استنفاذ الوسائل السلمية والطرق الدبلوماسية كافة دون بلوغ نتيجة مرضية أو تسوية ودية للأزمة، و أنه كان لازما وضروريا للحيلولة دون وقوع كارثة إنسانية، خاصة و أن مجلس الأمن قد أدان الممارسات القمعية الصادرة من الحكومة اليوغسلافية ضد ألبان كوسوفو في قراراته التي جاءت مستندة لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وحيث أن القرار قد وصف الموقف في كوسوفو بأنه خطير ويمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث تعذر استصدار قرار جديد من المجلس يسمح باستخدام القوة العسكرية ضد يوغسلافيا، نظرا للمعارضة الروسية في الوقت الذي يتردي فيه الوضع الإنساني حيث يرون أنهم استندوا في تدخلهم العسكري إلى اعتبارات إنسانية وأخلاقية حتمت ذلك التدخل، خاصة و أن قرارات مجلس الأمن في شان الأزمة قد أيدت كافة الجهود المبذولة من دول الناتو ومنظمة الأمن والتعاون الأوربية[2]، كما أن فشل إقرار القرار الذي قدمته الصين وروسيا بإدانة التدخل في مجلس الأمن أعطى شرعية للمبدأ القائل أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية يكون مبررا في حالات الضرورات الإنسانية القصوى[3].

وقد أنهى حلف الأطلسي استخدام القوة العسكرية بعد قبول النظام اليوغسلافي في1999/06/08م بما جاء في الاتفاق الذي توصل إليه وزراء خارجية دول حلف الناتو دائمي العضوية في مجلس الأمن ف ي إطار مجموعة الثمانية، والذي وضع خطة للتسوية تتضمن إنهاء الضربات العسكرية وانسحاب القوات الصربية وتحديد شكل إدارة الإقليم لحين إقامة حكم ذاتي في ظل السيادة اليوغسلافية[4] ، وقد اعتمد مجلس الأمن هذا الاتفاق

[1]– محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 43. –44

[2]– أ حمد عبد الله ابو العلا، المرجع السابق، ص 253.

[3]– ليلا نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 205.

[4]– أحمد عبد الله ابو العلا، المرجع السابق، ص 257.

في1999/06/10م بمقتضى القرار 1244 والذي أشار في مقدمته إلى ضرورة إنهاء و ال ضع الإنساني المتأزم في كوسوفو، و أن الوضع في المنطقة لا يزال يشكل تهديد للسلم الدولي، وقد أعطى هذا القرار لحلف الناتو سلطات وصلاحيات أكبر في السيطرة على قوات الأمن الدولية، بينما منح الدول الأعضاء والمنظمات الدولية حق تشكيل هذه القوات تحت إشراف قيادة موحدة على ان تشكل قوات الأطلسي القوة الرئيسية في هذه القوات، كما حدد القرار1244 مهام القوات الدولية الأممية والتي تشمل ضمان وقف إطلاق النار، وانسحاب قوات الجيش والشرطة اليوغسلافية ومنعها من العودة إلى كوسوفو وتجريد جيش تحرير كوسوفو من السلاح، وتوفير بيئة آمنة تضمن عودة النازحين واللاجئين إلى منازلهم، وتضمن إقامة إدارة مدنية دولية انتقالية، بالإضافة إلى ضمان تدفق المساعدات الإنسانية والحفاظ على النظام والاستقرار في الإقليم[1].

إلى جانب تحديد مهام القوات المدنية الدولية في العمل على تحقيق قدر اكبر من الاستقلالية والحكم الذاتي في كوسوفو، وتنظيم مؤسسا إقليمية تضطلع بالحكم الذاتية الديمقراطي إلى أن تنتقل الاختصاصات الإدارية لهذه القوات إلى المؤسسات التي ستنتج عن عملية التسوية النهائية و تأسيس قوات شرطة محلية، بالإضافة إلى التنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية في تنظيم عمليات المساعدات الإنسانية وضمان عودة اللاجئين إلى منازلهم[2].

في الأخير نشير إلى أن تدخل حلف الناتو المسلح في كوسوفو عام 1999م يصنف ضمن التدخل غير القانوني ولكنه تدخل مشروع ، وهذا بعد أنّ سد مجلس الأمن بموجب بروتوكول مسؤولية الحماية الثغرة بين التدخل الشرعي وهو المبرر أخلاقيا والتدخل القانوني

[1]– عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 282.

[2]– أ حمد عبد الله ابو العلا، المرجع السابق، ص 258

الذي يقوم على أسس قانونية، ووصف تدخل الناتو في كوسوفو بأنه مشروع لكنه غير قانوني نتيجة تمكن الناتو من انقاذ شعب كوسوفو من التطهير العرقي ولكن دون عقوبة قانونية يمكن أن يفرضها مجلس الأمن ضد " سلوبودان ميلوسوفيتش"[1] ، غير أن استخدام القوة العسكرية للتدخل ولو لأسباب إنسانية ب شكل منفرد من طرف الدول وبدون أن تجيزه منظمة الأمم المتحدة يعتبر امرأ غير مقبول، فمن ناحية يتعارض ذلك مع عدد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام وهي:

– مبد أ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

– مبدأ السيادة واحترام وحدة أراضي الدول واستقلالها السياسي .

– مبدأ وجوب حل النزاعات الدولية سلميا .

ومن ناحية أخرى يتعارض ذلك مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة العسكرية، والتي أصدرتها في عدة مناسبات ومنها الإعلان رقم 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والذي يستثني من نطاقه الحق في التدخل ، ولا يتضمن أي نص يتعلق بالتدخل لأسباب إنسانية، إن أعطاء الدول الحق في التدخل المسلح ولو لاعتبارات إنسانية واخفاء النوايا الحقيقة هو أمر خطير لا يسلم من سوء التقدير والتعسف في استعمال الحق القائمة على تحقيق مصالح هذه الدول المتدخلة، والتي سوف تكون خصما وحكما في نفس الوقت، فهي تلجأ لفكرة التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان، بينما الغاية الحقيقة هي غاية سياسية أو حتى اقتصادية في غالب الأحيان، فمثلا نرى أن تدخل الدول الأوربية المسلح في كوسوفو يعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي التي تمنع استخدام القوة دون إذن من مجلس الأمن أو في غير حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

أما بالنسبة لتدخل الدول الغربية في كوردستان العراق فقد تم أيضا بدون إذن من مجلس الأمن، وما قامت به هذه الدول من منع الطائرات العراقية من التحليق جنوب خط العرض32

[1]– أشرف محمد كشك، المرجع السابق.

شمالا و خط العرض 36 ، بحجة حماية الأكراد م دولة ذات سيادة قس إلى ثلاثة مناطق، ويعتبر تجاوزا للقرار 688 الذي أكد على احترام سيادة العراق واستقلاله السياسي، وقد استعملت هذه الدول حجة حماية الأكراد لتحقيق مصالحها، فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذه القضية كأداة للضغط على النظام السياسي العراقي وإضعافه ، وفي جميع الأحوال حتى لو أن تدخل هذه الدول كان فعلا لاعتبارات إنسانية إلا أننا نرى عدم شرعية مثل هذه التدخلات التي تتم بدون موافقة مجلس الأمن، فالتدخل الدولي لأسباب

إنسانية يكون شرعيا فقط عندما يقرر مجلس الأمن ذلك وفقا للفصل السابع من الميثاق

خاتمة

خاتمة :

بعد دراستنا لموضوع التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر يتبين لنا أن المجتمع الدولي عرف مثل هذا النوع من التدخل منذ فترة طويلة، وقد تطورى بتطور العلاقات الدولية، وتطورت معه الدوافع والمبررات التي تجيزه، فبعد أن كان يقتصر أخرى دخلت اعتبارات سياسية وانسانية أخرى على حماية الأقليات أو رعايا الدولة في دولة يقوم عليها.

ورغم تصادم التدخل الدولي لأسباب إنسانية مع مبدأين هامين راسخين في القانون الدولي العام، وهما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ المساواة في السيادة بينها، إلا أنه أصبح يشكل ضرورة لابد منها لحماية الشعوب من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوقهم وحرياتهم.

أولا: النتائج

1 – لم تعد الدول قادرة على الاحتماء خلف مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، والادعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل ضمن اختصاصها الداخلي الذي لا يجوز التدخل فيه أو مناقشته أو تقييمه، لارتكاب انتهاكات خطيرة في حق شعوبها.

2 –الطابع الانتقائي لعمليات التدخل الإنساني أو سياسة الكيل بمكيالين التي ينتهجها مجلس الأمن في تدخلاته، والتي جاءت بعد الحرب الباردة متأثرة بالاعتبارات السياسية لبعض الدول دائمة العضوية فيه، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ففي الوقت الذي يصف فيه مجلس الأمن أن الحالة في العراق ويوغوسلافيا السابقة والصومال وهايتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يقف عاجزا عن اتخاذ أي موقف تجاه انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين والشيشان وايرلندا، والتي تواجه بالصمت، وكأن حقوق الإنسان تعني طائفة بشرية دون الأخرى.

3 – توسيع مجالات تدخل مجلس الأمن من الإشراف على عملية الانتخابات في الدول إلى التدخل من أجل إعادة نظام منتخب ديمقراطيا، حيث تطور تعامل مجلس الأمن مع المشاكل الدولية على غرار التدخل العسكري الأممي في هايتي، أين أجاز مجلس الأمن لأول مرة استعمال القوة من أجل إعادة نظام منتخب ديمقراطيا بعد اعتباره للوضعية في هايتي شكلا من أشكال تهديد السلم والأمن الدوليين.

4 – تقع على عاتق الدول التزامات قانونية دولية ملزمة ومحددة في مجال ضمان احترام حقوق الإنسان تنشأ من خلال قبولها للمواثيق الدولية والاتفاقات الدولية المتعلقة بهذه الحقوق.

5 – تخوف الكثير من الدول النامية أمام هذا التوسع المطرد في مجالات تدخل مجلس الأمن من أن يتحول المجلس من جهاز مسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جهاز للاعتداء على الشعوب والدول (كما حدث في الصومال، حيث تحولت القوات الأممية إلى فصيلة من الفصائل الصومالية تخوض معهم المعركة).

6 – لم تعد قواعد حقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة فحسب، وانما أضحت قواعد قانونية آمرة تتعلق بالنظام القانوني الدولي، فلا يجوز مخالفتها، كما يمكن معاقبة منتهكيها ليس أمام محاكم حقوق الإنسان فقط، ولكن أمام محاكم جنائية دولية خاصة، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية.

7 – السلطات الهامة المخولة لمجلس الأمن في تكييف الحالات الموجبة للتدخل بناء على مقتضيات المادة 39 من الميثاق، والتي تخوله سلطة تنفيذية واسعة في إقرار ما يعد تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان في كل الحالات والنزاعات التي تعرض عليه من وقائع وما يعد تهديدا أو إخلالا بالسلم الدولي، والتي تسمح له بالتدخل بناء على سلطة تقديرية واسعة تخضع في أغلب الأحيان لمصالح الدول الكبرى.

8 – تفعيل دور حلف شمال الأطلسي رغم انقضاء الحرب الباردة يتلاءم مع المعطيات الدولية الجديدة، حيث يتغير دوره من الدفاع ضد تهديدات الخطر الشيوعي إلى تهديدات واسعة تجاوزت المجال الأوروبي وشمال الأطلسي إلى كل المناطق التي قد تهدد فيها سلامة أعضائه والسلم والأمن الدوليين ، خاصة بعد أن أخلطت الولايات المتحدة الأمريكية بين أمنها القومي والدولي في 11 سبتمبر 2001 وخوضها بما يعرف بالحملة الأمريكية الدولية لمكافحة الإرهاب.

9 – بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب مهيمن في العلاقات الدولية بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، خاصة بما تتمتع به من إمكانيات اقتصادية وعسكرية وتكنولوجية، وقد ظهرت هيمنتها في أزمة الخليج الثانية قبل أن تتأكد في تدخلات أخرى كأزمة البوسنة والهرسك والصومال وهايتي، والتدخل العسكري في أفغانستان والعراق.

10 – لم تعد مسائل حقوق الإنسان ابتداء من بدء سريان ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 وسريان المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول التي لا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها من الدول التدخل فيها، والتي يقتصر تنظيمها على الدساتير والقوانين الوطنية، فتنظمها تشريعيا وتحميها قضائيا، إنما أصبحت تنظم بموجب القوانين الدولية، وتتناولها الاتفاقيات الدولية الملزمة، وتشرف على تطبيقها واحترامها وعدم انتهاكها المنظمات والمحاكم الدولية.

ثانيا: التوصيات

1 – عدم السماح للدول بتنفيذ التدخلات الإنسانية باستخدام القوة العسكرية بصورة منفردة وانما يجب أن يكون ذلك تحت مظلة المنظمات الدولية.

2 – السماح للمنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة بالتدخل لأسباب إنسانية ولو بدون موافقة الدول المعنية إذا بلغت انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الأخيرة درجة كبيرة من

الخطورة او بلغت هذه الانتهاكات حد ارتكاب جرائم دولية كجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في البوسنة والهرسك وكوسوفو، حيث لا يمكن السماح للدولة بإبادة مجموعة بشرية بحجة المساس بسيادتها أو اختصاصها الداخلي.

4 – على مجلس الأمن أن يتخذ الإجراء المناسب للتدخل وفقا لجسامة وخطورة انتهاك حقوق الإنسان، فلا يجوز استخدام الإجراءات العسكرية ضد انتهاكات فردية أو منعزلة أو لحوادث عارضة، كما أنه من الضروري التدرج في توقيع الجزاء الذي يجب ألا يوقع إلا بعد ثبوت مسؤولية الدولة عن الانتهاكات وتناسب الجزاء مع المرحلة التي يمر بها النزاع، فإذا كان الانتهاك سيتوقف بمجرد تنبيه الدولة، فلا يجوز تصعيد الجزاء، أي البدء بالجزاءات غير العسكرية قبل شن الجزاءات العسكرية التي قد يؤدي توقيعها إلى أضرار إنسانية ومدنية ضخمة، واللجوء إليها كخيار أخير في حالة ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية او التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية، والتي لم تنجح الوسائل الأخرى في وقفها، خاصة أن استعمال القوة العسكرية يتعارض مع مبدأ عدم التدخل ومبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، واللذان يجب تبرير أي خروج عنهما، فجميع أعضاء الأمم المتحدة لها مصلحة في المحافظة على نظام الدول ذات السيادة.

5 – ضرورة إنشاء قوة عسكرية دولية تابعة للأمم المتحدة ومستقلة عن إدارة الدول الأعضاء للقيام بالتدخلات الدولية الإنسانية في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

6 – السماح للجمعية العامة بممارسة التدخل لأسباب إنسانية واعطائها نفس الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين باعتبارها تضم جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة، وهو ما يؤدي إلى عدم تأثير الاعتبارات السياسية ومصالح الدول على اتخاذ القرارات الخاصة بالتدخل لأسباب إنسانية على عكس ما هو حاصل في مجلس الأمن، نظرا لتمتع الدول الكبرى بحق الفيتو.

7 – التأكيد على وجوب خضوع الدول والمنظمات الدولية بكافة أنواعها بما فيها منظمة الأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي العام، والالتزام بقواعده وبالخصوص مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ احترام سيادة الدول والمساواة بينها في تطبيق المعايير الدولية.

في الأخير نشير إلى أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية يلعب دورا هاما في حماية الشعوب من الانتهاكات التي تتعرض لها من طرف الدول التي تنتمي إليها، ولكن يجب أن يكون بإشراف الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى، لأنه في المقابل لا يمكن أن يبقى المجتمع الدولي مكتوف الأيدي أمام التجاوزات الخطيرة التي تهدر الحقوق الإنسانية الشعب من الشعوب في مكان ما من هذا العالم وفي وقت من الأوقات.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

أولا : باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي "النظرية العامة والأمم المتحدة"، ط1 ،الدار الجامعية، بيروت، 1986.

2. إبراهيم على بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، 2003.

3. أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

4. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1 ،دار النهضة العربي، القاهرة، 1988.

5. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.

6. أحمد أو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني "في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

7. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة 2008.

8. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999.

9. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999.

10.أحمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

11.بديار الدراجي، مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

12.بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي دراسة تطبيقية، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2010.

13. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

14.بوراس عبد القادر، لتدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

15.جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط5 ،1996.

16. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، ج1 ،ط2 ،دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970.

17. حامد محمود عيسى، القضية الكردية في العراق "من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الأمريكي 1914-2004 ،"ط1 ،مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005.

18. حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي 1996-1997 ،دار النهضة العربية، القاهرة.

19. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

20.الحسن بن طلال، "هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟" سلسلة الدورات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ربيع الثاني 1412هـ.

21. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ1945 ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995.

22.حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004

23.حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف القرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ1945 ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995.

24.حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،2004 .

5.حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

26.حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

27.راشد رشيد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مطبقة الشروق الدولية، القاهرة، 2005.

الرسائل الجامعية:

1.رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992.

2.رضوي سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان "دراسة قانونية سياسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

3.سعد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2 ،ط4 ،ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2000.

4.سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بير وت، 2009.

5.سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة "أهداف الأمم المتحدة ومبادئها"، ج1 ،دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

6.سهيل حسين الفتلاوي وغالب جواد حوامدة، القانون الدولي العام، ج2 ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

7.سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي "المحكمة الجنائية الدولية"، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

8.شيباني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010.

9.صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، ط1 ،د.د.ن، القاهرة، 1996.

10.صلاح عبد البديع شلبي، المرجع التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، ط1 ،د.د.ن، القاهرة، 1966.

11.عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، ط1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

12.عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

13.عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل الدولي العام، ط1 ،دار دجلة، الأردن، 2009.

14.عثمان علي الراوندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

15.عثمان علي الراوندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

16.عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

17.عروبة جبار الخزوجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

18.عصام محمد احمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

19.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

20.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1 ،1972.

21.عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

22.عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

23. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، ط10 ،2008.

24.عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2001.

25.غازي حسن صبراني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

26.غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدو لية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.

27.غضبان مبروك، المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، منظور تحليلي واقتصادي وسياسي وقانوني، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994 .

28.فاضل إدريسي، أحداث وأحاديث، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

29.فرانسواز بوشيه سولينييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ط1 ،دار العلم للملايين، بيروت، 2006.

30.فريتس كاسهوفن، ليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

31.فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.

32.فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر، عمان، 1999.

33. لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

34.ليلى ناقولا الرحباني، التدخل الدولي " مفهوم في طور التبدل"، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

35. ماريو بطاطي، هل يعتبر العمل الإنساني تدخلا أم مساعدة في هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات، الرباط، أكتوبر 1991.

36.ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، الكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.

37.مجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (17) ، ط1 ،بيروت، 1999.

38.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط5 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004

39.محمد أنس جعفر و أحمد محمد رفعت، حقوق الإنسان، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999.

40.محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

41.محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانو ن الدولي المعاصر، ط1 ،دار وائل للنشر، 2004.

42.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

43.محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

44.محمد عبيدي، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة والالتزام باحترام حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس، المدية، 2010.

45.محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.

46.محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

47.محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، ط1 ،النسر الذهبي للطباعة، القاهرة.

48. محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1985.

49.محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الشريعة القانونية، جامعة الأزهر، 1985.

50.محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط1 ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2000.

51.محمد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح "بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة 2001/2002 ،الجزائر

52.مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

53.مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

54.نخبة من الخبراء الجزائريين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، ط1 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.

55.نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، ط1 ،دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

56.نغم إسحاق زياد، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.

57.هالة سعودي، الولايات المتحدة والأمم المتحدة في الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بدون تاريخ طبع.

58.وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، جدار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

59.وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

60.ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

ب – المجلات:

1 .جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 43 ،القاهرة، 1987.

2 .عبد الرؤوف دبابش، التدخل الإنساني وأثره على السيادة في القانون الدولي والفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 21 ،مارس 2011.

3. مبروك غضبان، التصادم بين العولمة والسيادة "حقوق الإنسان نموذجا"، مجلة البحوث والدراسات، المركز الوطني الجامعي، الوادي، عدد 7 ،السنة السادسة، يناير، 2009.

4. مصطفى فاروق قسنطيني، جدلية الديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 24 ،جانفي 2010.

5. ياسين العيوطي، التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني "حالة جنوب العراق 1991– 1992 ،"مجلة السياسة الدولية، العدد 129 ،السنة الثالثة والثلاثون، يوليو 1998.

جـ – المواد والقوانين:

1.اتفاقيات جنيف الأربعة.

2.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3. البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف.

4.قرار مجلس الأمن رقم 1970 المؤرخ في 26 فيفري 2011.

5.قرار مجلس الأمن رقم 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011.

6.ميثاق الأمم المتحدة .

–د المواقع:

1. ادريس لكريني، التدخل الدولي في ليبيا... سجالات البعد الانساني، نقلا عن الموقع الالكتروني:(www.alittihad.ae/mobi)

2. إدريس لكريني، الحراك العربي والتدخل الانساني، نقلا عن الموقع الالكتروني:

http : www ;alaaem.com/index.pgp ?aa=news&id22=34718

3.شرف محمد كشك، من الشراكة الجديدة الى التدخل في الأزمات العربية، نقلا عن الالكتروني الموقع :

(http://siyassa.org.eg/newscotent/3/14/1502)

4. خالد أحمد عثمان، مشروعية التدخل الدولي العسكري في ليبيا، نقلا عن الموقع الالكتروني:

(http://www2.alewt.com/2011/04/02articlz_521735.html)

5. خدر شنكالي، التدخل الانساني من قبل منظمة الامم المتحدة (ليبيا نموذجا) نقلا عن الالكتروني الموقع:

(http://www.doxata.com/aara-meqalat/6622.htm).

6. عبد المالك عبد الوهاب الأنصاري، الإطار النظري للتدخل الإنساني، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

http://malektheorist.maktoobblog.com/737420 .

7. محمد أحمد عبد الغفار، التدخل الإنساني بين السياسة والقانون، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.tanweer.sd.

8. مقال على الانترنت منشور بتاريخ 2011/03/12 على الموقع الالكتروني:

(www.masrawy.com)

ثانيا – المواقع باللغة الأجنبية:

1.Charles rousseau, droit international public.t.iv, Paris, sirey, 1971.

2.Dominique turpin, libertés publiques et droit fondamentaux, éditions du seuil paris, 2004.

3.Jeam francois dobelle, le droit international et la protection des droit de Lhomme leçons de droit international public, presses de sciences po et dalloz, paris, 2002.

4.Mario Bettati, le droit d'ingérence, Edition odile jacob, Paris, 1996.

5.Piere-Marie dupuy, droit international public. Editions DQLLOZ, 7 edition2004,

6.Rafaa Ben Achour, la souveraineté des états, hermonie et contradictions ,Colloque sur l'hermonie et contradiction en droit international, avril 1996 ,Tunis, Editions A. Pedone, Paris .

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة 01

الفصل الأول : مفهوم التدخل الدولي لأسباب إنسانية وجوانبه القانونية.....06

المبحث الأول: مفهوم التدخل الدولي لأسباب إنسانية 07

المطلب الأول: التحديد القانوني لمصطلح التدخل الدولي لأسباب إنسانية 07

الفرع الأول: المعنى الضيق للتدخل الدولي لأسباب إنسانية.....07

الفرع الثاني: المعنى الواسع للتدخل لأسباب إنسانية 12

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتدخل الدولي لأسباب إنسانية 15

الفرع الأول: التدخل الدولي لأسباب إنسانية في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى 16

الفرع الثاني: التدخل الدولي لأسباب إنسانية في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى.....22

الفرع الثالث: التدخل الدولي لأسباب إنسانية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية 24

المطلب الثالث: الأساس القانوني للتدخل الدولي لأسباب إنسانية 28

الفرع الأول: الأساس القانوني للتدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان ...28

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي الإنساني 35

المبحث الثاني: الجوانب القانونية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية.....48

المطلب الأول: مبررات التدخل الدولي لأسباب إنسانية 48

الفرع الأول: التدخل بدواعي حفظ السلم والأمن الدوليين 49

الفرع الثاني: التدخل بدواعي الديمقراطية 52

الفرع الثاني: التدخل بدواعي المساعدة الإنسانية 57

المطلب الثاني: قيود التدخل الدولي لأسباب إنسانية 61

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول 62

الفرع الثاني: مبدأ السيادة 67

الفصل الثاني :الجوانب العملية للتدخل الدولي لأسباب إنسانية 73

المبحث الأول: التدخل الدولي لأسباب إنسانية عبر اللجوء إلى الإجراءات او لتدابير غير العسكرية 74

المطلب الأول: تدخل الأمم المتحدة غير المسلح لأسباب إنسانية 74

الفرع الأول: تدخل الجمعية العامة لأسباب إنسانية 75

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن غير المسلح لأسباب إنسانية 82

المطلب الثاني: تدخل الدول والمنظمات الدولية غير المسلح 96

الفرع الأول: التدخل الدولي غير المسلح لأسباب من طرف الدول 96

الفرع الثاني: التدخل الدولي غير المسلح للمنظمات الدولية لأسباب إنسانية 99

المبحث الثاني: التدخل الدولي المسلح لأسباب إنسانية 101

المطلب الأول: تدخل الأمم المتحدة المسلح لأسباب إنسانية. 101

الفرع الأول: تدخل الأمم المتحدة المسلح في الصومال: 103

الفرع الثاني: تدخل الأمم الملحدة المسلح في يوغوسلافيا 110

الفرع الثالث: تدخل الأمم المتحدة المسلح في ليبيا..... 116

المطلب الثاني: تدخل الدول المسلح لأسباب إنسانية. 120

الفرع الأول: تدخل الدول المسلح في العراق..... 121

الفرع الثاني: تدخل الدول المسلح في كوسوفو..... 127

خاتمة : 135

قائمة المراجع..... 141

مـلخص مذكرة الماستر

بعد دراستنا لموضوع التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر يتبين لنا أن المجتمع الدولي عرف مثل هذا النوع من التدخل منذ فترة طويلة، وقد تطورى بتطور العلاقات الدولية، وتطورت معه الدوافع والمبررات التي تجيزه، فبعد أن كان يقتصر أخرى دخلت اعتبارات سياسية وانسانية أخرى على حماية الأقليات أو رعايا الدولة في دولة يقوم عليها.

ورغم تصادم التدخل الدولي لأسباب إنسانية مع مبدأين هامين راسخين في القانون الدولي العام، وهما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ المساواة في السيادة بينها، إلا أنه أصبح يشكل ضرورة لابد منها لحماية الشعوب من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوقهم وحرياتهم.

الكلمات المفتاحية:

1/.التدخل الانساني 2/حفظ السلم والامن الدولين . 3/.الامم المتحدة 4/النزاع المسلح

Abstract of The master thesis

After our study of the issue of international intervention for humanitarian reasons in contemporary international law, it becomes clear to us that the international community has known this type of intervention for a long time, and it has developed with the development of international relations, and with it the motives and justifications that permit it have evolved, after it was limited to other political and humanitarian considerations Protection of minorities or nationals of the state in the state upon which it is based.

Despite the collision of international intervention for humanitarian reasons with two important principles rooted in general international law, namely the principle of non-interference in the internal affairs of states and the principle of equality in sovereignty among them, it has become a necessity to protect peoples from the serious violations of their rights and freedoms.

keywords:

1/ Humanitarian intervention 2/ Preserving international peace and security
3/ United Nations 4/ Armed conflict